جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

تعدد الجرائم وأثره في العقاب والاجراءات الجزائية
"دراسة مقارنة"

إعداد الطالب
سامر سعدون العامري

إشراف
الدكتور نظام توفيق المجالي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـــة
الماجستير في الحقوق قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2005

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب سامر سعدون العامري الموسومة بـ:

تعدد الجرائم وأثره في العقاب والاجراءات الجزائية: دراسة مقارنه

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون.

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
د. نظام المجالي		2005/5/11	مشرفاً ورئيسا
أ.د. محمد نمور		2005/5/11	عضواً
د. عبد الإله النوايسه		2005/5/11	عضواً
د. حسن خوين		2005/5/11	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. أحمد القطامين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى من علمني احترام الذات وإلى من وهب عمره للعطاء ونذر حياته للعلم والمعرفة "والدي الحبيب"، إلى من سطرّت معاني التضحية وإلى من نذرت نفسها لأسرتها وأرست في نفسي معاني الفضيلة "والدتي الحبيبة"، إلى شقيقتي أيسر وليلى اللتين وقفتا إلى جانبي ومنحتاني القوة والصبر.

سامر سعدون العامري

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى أستاذي الفاضل الدكتور نظـــام المجـــالي المشرف على هذه الرسالة لما بذله من جهد وما أبداه من توجيهات وملاحظات كان لها الأثر الكبير على الرسالة من الناحيتين الموضوعية والشكلية.

وأتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبـــول مناقشة الرسالة.

كما أشكر كل من ساعدني سواء بتقديم بعض المراجع القانونية أو بالنصـــح والإرشاد.

سامر سعدون العامري

فهرس المحتويات

ملخص

تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات الجزائية
"دراسة مقارنة"

سامر سعدون عبود العامري

جامعة مؤتة، 2005

يقصد بتعدد الجرائم الحالة التي يرتكب فيها نفس الشخص أكثر من جريمة دون أن يكون قد صدر ضده في إحداها حكم مبرم، وتتعدد الجرائم أما بتعدد الأفعال ويكون كل منها مستقلاً عن الآخر وهذا هو (التعدد المادي للجرائم)، أو عندما تتعدد الجرائم نتيجة لتعدد الأوصاف القانونية المنطبقة على فعل واحد مقترف من الجاني ويطلق عليه في هذه الحالة (التعدد المعنوي للجرائم). ولهذا التعدد أثره على الإجراءات الجزائية من حيث الاختصاص وأثره على الارتباط الإجرائي وضم الدعاوى وقوة القضية المقضية وغيرها من المشاكل الإجرائية الناشئة عن هذا التعدد.

وقد انصب بحثنا على تحديد مفهوم نوعي التعدد وتمييزهما عما يشتبه بهما من أوضاع، وإبراز المشاكل التي يثيرها التعدد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية ومحاولة أيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق المقارنة بين التشريعات المختلفة ومعرفة التوجهات القضائية في كل الأردن وسوريا ولبنان ومصر والعراق بوجه خاص. واختتمنا الرسالة ببعض التوصيات التي نتمنى على المشرع الأردني الأخذ بها.

ABSTRACT

The multiplication of crimes and his effect on the punishment and penal procedures

" comparative study"

Samer Saadoun Abood Al-Amiri

Mu'tah University, 2005

The multiplication of crimes results when a person commits numerous crimes; each one has its own legal nature, without a final ruling of one of them is issued, as well as when one act has many criminal descriptions.

The first case is called the real multiplication of crimes, and the second one is called the moral multiplication. This research deals with defining the two types of multiplication of crimes and the procedural and objective issues that result out of such crimes. This multiplication has its effect on criminal procedures with regard to jurisdiction, as well as its effect on procedural correlation, case suits unification, force of "res juidcata" and other procedural issues arising from such multiplication.

The study tries to find solutions through comparative study between different judiciary opinions in Jordan, Syria, Lebanon, Egypt and Iraq.

The dissertation ends with recommendations.

الفصل الأول

موضع التعدد من النظرية العامة للجريمة والعقوبة

1.1 المقدمة:

الأصل أن الجاني إذا ارتكب جريمة ولوحق من أجلها فإنــه يحاسـب علــى سلوكه غير المشروع وتوقع عليه العقوبة المقررة بموجب نص القانون، وهذه الحالة لا تثير أية مشاكل، إلا أن المشكلة تظهر عندما يرتكب الجاني أكثر من جريمة قبــل أن يصدر حكم قطعي (بات) في إحداها. فإذا ارتكب الجاني عدة أفعال يستقل كل فعل منها عن الآخر دون أن يصدر حكم بات، عندها يتحقق التعدد المادي للجرائم، أما إذا ارتكب فعلاً واحداً نتجت عنه عدة جرائم بسبب تعدد الأوصاف القانونيـة المنطبقــة عليه فيتحقق عندئذ ما يطلق عليه التعدد معنوي للجرائم. أما إذا استبعد نص قـانوني نصاً آخر فتسمى هذه الحالة (التنازع الظاهري للنصوص). وقد بحث فقهاء القـانون موضوع التعدد بنوعيه -المادي والمعنوي- بحثاً مستفيضاً إلا أنه ما زال بحاجة إلى مزيد من البحث والتعمق لأنه موضوع حيوي ومتجدد في عصر تكثر فيه الجــرائم وتتعدد، كما إنه يتعلق بمواضيع القانون المختلفة في الوقت الذي نجد أن النصــوص التي تعالجه قليلة ومتفرقة، كل ذلك أدى إلى بروز العديـد مـن المشـاكل ظهـرت واضحة في أحكام القضاء.

إن موضوع تعدد الجرائم يثير مشاكل كثيرة لتعلقه بالنظرية العامة للجريمــة من جهة، وبالسياسة العقابية من جهة أخرى، فهل يعتبر الجاني مرتكباً لعدة جــرائم بالرغم من وحدة الفعل المقترف الذي تنطبق عليه عدة أوصاف قانونية، أم أنه يعــد مرتكباً لجريمة واحدة نتيجة لوحدة فعله؟. وهل أن الجاني يعاقب بعقوبات تتعدد بتعدد الجرائم التي ارتكبها أم يتم الاكتفاء بعقوبة واحــدة؟. وهــل أن تعــدد العقوبــات أو الاكتفاء بعقوبة واحدة يصب في صالح العدالة والمصلحة المرجوة من العقاب؟.

إن الذي دفعنا للبحث في هذا الموضوع هو عدم تطــرق المشــرع الأردنــي للكثير من المسائل التي يثور النقاش حولها، كما أن الفقه وإن عالج مســائل كثيــرة تتعلق بالتعدد إلا أن هناك مسائل أخرى لم يأت على ذكرها مطلقاً، وخاصة تلك التي

تتعلق بالأمور الإجرائية. فضلاً عن ندرة البحوث التي تشتمل على التعدد المادي والمعنوي والإجراءات المتبعة فيهما، وقلة الدراسات القانونية المقارنة، الأمر الذي دفعنا إلى القيام بدراسة مقارنة -على المستوى الفقهي والقضائي- بين عدد من القوانين وخاصة العربية منها كالقانون المصري والعراقي والسوري واللبناني إلى جانب القانون الأردني، دون أن نهمل التشريع الفرنسي أو الإيطالي أو بعض التشريعات العربية الأخرى كالتشريع العماني أو الإماراتي في المواضع التي يستلزم فيها ذكر موقفهم فيها.

إن سبب إجراء دراسة مقارنة سواء على الصعيد الفقهي أو على الصعيد القضائي بين عدة قوانين، هو معرفة الأرضية التي نقف عليها واستنباط الأفكار والآراء الفقهية بالإضافة إلى اجتهاد المحاكم في ذلك للوصول إلى النتائج الصحيحة التي ستقوي بحثنا في موضوع تعدد الجرائم وتعيننا على طرح آرائنا التي تستند على القانون أو على المنطق والتحليل العلمي للمسائل التي يثور الخلاف بشأنها ومحاولة الدخول في عمق المشكلة وتشخيصها للوقوف على الحل الأمثل الذي يتناسب مع حجم المشكلة.

من المسائل التي يثور الخلاف بشأنها -وهي كثيرة- بعضها طرح على بساط البحث وبعضها الآخر لم يطرح، مشكلة تمييز التعدد المادي أو التعدد المعنوي عما يشتبه بهما من أوضاع، فهناك جرائم أخرجها المشرع من حالة التعدد المادي، كالجرائم المركبة وهو ما يسمى بعلم القانون (التوحيد القانوني للجرائم) والجرائم المتتابعة وجرائم الاعتياد وغيرها. وهناك أوضاع تشتبه بالتعدد المعنوي للجرائم كما هو حاصل في حالة التنازع الظاهري للنصوص، وفي الحقيقة فإن هذه الحالة تثير الكثير من المشاكل، فبعض الفقه إضافة إلى القضاء يخلط ما بينهما.

كما يثور التساؤل في إمكانية اجتماع جريمة التكرار -عندما يرتكب الجاني عدة جرائم سبق الفصل في أحدها حكم قطعي- مع وجود تعدد في الجرائم. وعن إمكانية تحقق الاشتراك الجرمي -عندما يشترك عدة جناة في جريمة واحدة- إلى جانب تحقق التعدد في الجرائم؟.

ومن المشاكل التي يثيرها موضوع تعدد الجرائم ما يتعلق بالعقوبة، فهل تتعدد العقوبات أم يكتفى بتوقيع عقوبة واحدة كأن تكون العقوبة الأشد مثلاً، وهل أن عقوبة جمع الغرامات في صالح العدالة، وهل ينطبق الجمع على جميع أنواع الغرامات أي الغرامات الخاصة بالعقوبات التكديرية والغرامات الخاصة بالعقوبات الجنحية؟.

وفيما يتعلق بالإجراءات الجزائية هناك عدة مشاكل تثار منها على سبيل المثال أنه في حالة تطلب وجود شكوى عن جريمة مرتبطة بأخرى لا تتطلب شكوى، فهل يجوز رفع الدعوى عن الجريمة التي تتطلب شكوى بالرغم من عدم تقديم الشكوى بحجة ارتباطها بأخرى لا تتطلب شكوى، وإذا كان الجواب بالنفي، فما مصير الجريمة التي لا تتطلب شكوى إذا لم ترفع الدعوى بها لارتباطها بجريمة تتطلب شكوى؟. وما الحل عندما تتعدد الجرائم عندما يكون الاختصاص منعقداً لأكثر من محكمة وما أثر وجود حكم قطعي (بات) في جريمة مرتبطة بأخرى لم يصدر بها حكم سواء في حالة التعدد المادي للجرائم أو التعدد المعنوي؟. وهناك أسئلة أخرى لا يسعنا ذكرها جميعها هنا وسنجيب عنها في هذه الرسالة.

وبناءً على ما تقدم فقد قسمنا موضوع الرسالة إلى أربعة فصول عالجنا في الأول منها موضع التعدد من النظرية العامة للجريمة والعقوبة وبحثنا في الثاني التعدد المادي للجرائم وتناولنا في الثالث التعدد المعنوي ودرسنا في الفصل الرابع أثر التعدد على الإجراءات الجزائية

2.1 موضع التعدد من النظرية العامة للجريمة والعقوبة

لا بد لنا قبل الحديث عن تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات الجزائية من إظهار حقيقة وحدة الجريمة وتعددها والمشاكل الرئيسية الناشئة عنها وبحث مفهوم العقوبة وعلاقتها بتعدد الجرائم. كما لابد لنا من لمحة ولو مختصرة عن الأصل التاريخي لهذا الموضوع ومعرفة أساسه ومنشأه، وعلى ذلك سنبحث مشكلة وحدة الجريمة وتعددها أولاً، وتعدد الجرائم وتعدد العقوبات في الشرائع القديمة في ثانياً.

1-3 مشكلة وحدة الجريمة وتعددها

لبحث مشكلة وحدة الجريمة وتعددها ينبغي علينا التطرق إلى التعريف بالجريمة أولاً، ثم إبراز مشكلة وحدة الجريمة وتعددها ثانياً، وبيان علاقة ذلك بالعقوبة ثالثاً، وبالإجراءات الجزائية رابعاً.

أولاً: التعريف بالجريمة

من المسلم به هو وجوب الاعتداد بالمظهر القانوني لتعريف الجريمة إلا أن الاختلاف حصل في تعريف مدلول الجريمة، فالبعض اهتم بالجانب الشكلي في تعريف الجريمة واهتم البعض الآخر بالجانب الموضوعي

أما الجانب الشكلي فيجعل مناط التعريف هو العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات، فيعرفها بعض الفقه بأنها فعل يحرم بنص القانون، ويعرفها البعض الآخر بأنها نشاط أو امتناع يحرمه القانون ويعاقب عليه بعقوبة، وهناك من جمع بين المظهر الشكلي للجريمة ومظهرها الموضوعي فعرفوا الجريمة بأنها مخالفة القانون الذي تصدره الدولة لحماية أمن المواطنين، وتتخذ هذه المخالفة شكل سلوك إنساني (إيجابي أو سلبي) يحدث أثراً في العالم الخارجي ويسند قانوناً إلى مرتكبه[1].

أما الجانب الموضوعي فيركز على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية التي يقوم عليها أمنه وكيانه، فالجريمة وفقاً لهذا الاتجاه، هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه.

وفي حقيقة الأمر أن الأخذ بأحد الاتجاهين دون الآخر يؤدي إلى عدم الوصول إلى التعريف الصحيح للجريمة، فهناك من الأفعال ما يكون متعارضاً من الناحية الشكلية مع القواعد التجريمية، ومع ذلك لا تكوّن جريمة باعتبار أنها لم تضر بالمصلحة المحمية بنصوص قانون العقوبات، فالذي يقتل دفاعاً عن النفس يحقق (من الناحية الشكلية) جريمة القتل المنصوص عليها في قانون العقوبات، بينما لا يكون

---

[1]) أنظر الآراء التي قيلت في تعريف الجريمة لدى الدكتور عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، ص4-5.

فعله جريمة نظراً لأنه لم يضر بالمصلحة العامة التي حماها المشرع في تلك النصوص[1]. ويمكن تعريف الجريمة بأنها واقعة (ايجابية أو سلبية) تضر بمصلحة المجتمع أو تعرضه للخطر، يتدخل المشرع بتجريمها وتقرير الجزاء الجنائي لها. إذ نعتقد أن أساس التجريم هو الحفاظ على المجتمع ككل ولذلك لا يمكن أن يكون هناك نص قانوني لا يكون أساسه الحفاظ على الكيان الاجتماعي للمجتمع، إلا إنه لا يمكن لنا تجريم فعل دون نص قانوني، إذ يعد هذا في ذاته إضرارا بمصلحة المجتمع.

ثانياً: مشكلة وحدة الجريمة وتعددها

ينبغي لفهم الجريمة والوقوف على حقيقة كون الجريمة واحدة أم متعددة الاطلاع على أركانها وهي، الركن المادي المتمثل بالسلوك الإجرامي والنتيجة المتحققة في العالم الخارجي وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، أما الركن الثاني فهو الركن المعنوي المتمثل بالخطأ في الجرائم غير العمدية عند اتجاه الإرادة إلى إحداث السلوك دون النتيجة، أو المتمثل بالقصد الجرمي في الجرائم العمدية عند اتجاه الإرادة إلى إحداث السلوك والنتيجة معاً.

وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه يدعو إلى تحليل كل ركن من أركان الجريمة بصفة مستقلة عن بقية الأركان فالجريمة وفقاً لهذا الاتجاه هي واقعة مادية أولاً، وغير مشروعة ثانياً، وآثمة ثالثا، وهناك اتجاه آخر (شمولي) يدعو إلى النظر إلى الجريمة بكافة أركانها وإنه لا يمكن فهم الجريمة إلا بالنظر إلى هذه الأركان

[1]) د. شكري الدقاق، تعدد الجرائم وتعدد القواعد في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، تاريخ النشر: بلا، ص198. وإن كنا نعتقد أن المثال الخاص بالقتل دفاعاً عن النفس في غير محله، لأن نفس النص القانوني قد جاء بهذا الاستثناء، إذ أن الأصل أن قتل النفس معاقب عليه، إلا أنه في حالة الدفاع عن النفس هناك سبب يبرر هذا القتل ولهذا فإننا نقول أن هناك أفعالاً لا تعتبر جرائم بنص القانون والسبب في عدم تجريمها هو الحفاظ على كيان المجتمع فلو تصورنا أن المشرع يعاقب من يدافع عن نفسه أو عن ماله أو يدافع عن غيره أو ماله لأمكننا القول أن الكيان الاجتماعي سوف ينهار وتكثر الجريمة. أما نحن فيمكن لنا أن نضرب مثالاً خاصاً بجريمة الزنا، إذ كان قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة (340) منه يعطي للزوج عذراً محلاً في قتل زوجته وشريكها في حال إذا فوجئ بزوجته متلبسة بفعل الزنا، إلا أنه وبعد تعديل القانون بقانون رقم 86 لسنة 2001، تحول العذر من عذر محل إلى عذر مخفف. وبهذا فإن القانون رأى أن من مصلحة المجتمع أن يعدّل في الوصف القانوني من المحل إلى المخفف لكي لا يدع مجالاً لارتكاب الجرائم بحجة أن الزوج قد فوجئ بزوجته متلبسة بجريمة الزنا وهو يعلم إنه إذا ما قتل زوجته سوف لن يعاقب على فعلته.

مجتمعة، وعليه فإن هذا الاتجاه يذهب إلى عدم جواز دراسة أركان الجريمة بمعزل عن بعضها باعتبار أن الجريمة هي كتلة واحدة لا تنشأ إلا بتجميع هذه الأركان معاً[1].

وينبغي قبل كل شيء القول أن الجريمة تتعدد إذا تعدد السلوك وتعددت النتائج تبعاً لذلك، كما أن الجريمة تكون واحدة إذا كان السلوك واحداً والنتيجة واحدة. إلا أن المسألة لا تقف عند هذا الحد، فهناك حالات يتعدد فيها السلوك وتبقى الجريمة واحدة أو قد يكون السلوك واحداً ويكون هناك تعدد في الجرائم. ولذلك فإن موضوع تعدد الجرائم ووحدتها أثار اهتمام الفقه خاصة الفقه الألماني والفقه الايطالي[2].

اختلف الفقه فيما يعنيه السلوك، فالبعض من الفقه[3] قال أن السلوك هو فكرة تعبر عن قيمة معينة، فالسلوك المعتبر قانوناً لا يقف عند حد كونه إرادة متحققة وإنما يلزم أيضاً أن تكون تلك الإرادة بدورها معتبرة قانوناً، فيلزم أن تتجه الإرادة إلى إحداث تغيير يعتد به في محيط القانون. كما أن البعض الآخر من الفقه قد فرق بين السلوك وبين الفعل باعتبار أن السلوك قد يتكون من فعل واحد أو من عدة أفعال، فالذي يطلق عياراً نارياً واحداً أو عدة طلاقات على مجني عليه واحد يكون قد ارتكب سلوكا واحداً سواء أكان التعبير عن هذا السلوك بفعل واحد أو بعدة أفعال[4]. كما أن الخطف هو سلوك واحد يتكون من انتزاع المخطوف ثم نقله إلى المحل المراد إخفاءه فيه[5]. فمتى كان السلوك واحداً في المعنى السابق وتحققت عنه نتيجة إجرامية واحدة فإن الجريمة بدورها تكون واحدة، أما إذا تعدد السلوك وتعددت النتائج الإجرامية المترتبة عليه نكون حينئذ أمام تعدد للجرائم، فإذا كان السلوك واحداً وتعددت النتائج فإننا نكون أمام تعدد معنوي للجرائم أما إذا تعدد السلوك وكنا أمام

---

[1]) د. مأمون محمد سلامة، الجرائم المرتبطة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الثامنة عشرة، يوليو-سبتمبر، 1974، ص873.

[2]) د. عبد الأحد جمال الدين، وحدة الجريمة وتعددها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 17، يناير، 1975، ص1.

[3]) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1979، ص115، هامش7.

[4]) أنظر في ذلك أستاذنا الدكتور محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانونا لعقوبات الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، 1997، ص437.

[5]) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص630 هامش1.

جريمة واحدة فإننا نتكلم عن توحيد قانوني للجرائم مثل الجرائم المركبة وجرائم العادة وهو استثناء من قواعد التعدد[1].

وهناك اتجاه ركز على الجانب المادي للجريمة، فإذا كان الفعل الجرمي واحداً فإنه لا تقوم به إلا جريمة واحدة، أما إذا تعدد الفعل فإن ذلك معناه تعدد في الجرائم[2]، إلا أن هذا الاتجاه قوبل برأي مخالف له تماماً[3] يذهب إلى أن التركيز يجب أن ينصب على النتيجة دون السلوك فإن تعددت النتائج كنا أمام تعدد في الجرائم أما إذا لم تتعدد فلا نكون أمام تعدد في الجرائم سواء أكان السلوك واحداً أم متعدداً.

وقد حاول بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الايطالي (مورو)[4] تمييز وحدة الجريمة عن تعددها بالنظر إلى حجم الضرر الذي تعبر عنه عدم المشروعية فإذا زاد عن حد معين (أي الحد المقرر بالقاعدة الجرمية)، نكون أمام تعدد في الجرائم، فكلما اختلف الضرر في كيفه وكمه نكون أمام تعدد في الجرائم، إلا أن هذا الرأي واجه عدة انتقادات ومن الفقهاء الذين انتقدوه الفقيه (باليارو) الذي يرى أنه لا يمكن من خلال الاعتداد بحجم عدم المشروعية معرفة هل أن الجريمة واحدة أم متعددة، فالذي يسرق نقوداً ومجوهرات تعود للمجني عليه لا يرتكب عدة سرقات وإنما سرقة واحدة وبالتالي تبقى الجريمة واحدة[5].

وهناك من الفقهاء[6] من اعتمد على عنصرين في تحديد ما إذا كانت هناك جريمة واحدة أم تعدد في الجرائم، والعنصران هما، السلوك الغائي (السلوك الإنساني الذي يهدف إلى تحقيق غاية إجرامية معينة) والنتيجة الإجرامية، فالذي يطلق عدة طلقات نارية لقتل إنسان لا يسأل عن كل طلقة أطلقها فتكون الجريمة واحدة لأن الغاية من وراء الطلقات النارية واحدة وهي إزهاق روح المجني عليه وبتحقق النتيجة

---

[1]) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص502.

[2]) يعبّر الدكتور علي حسين الخلف عن رأيه بالقول "أن وحدة الفعل المادي تؤدي دائماً إلى وحدة الجريمة مهما تعددت النتائج الجنائية المترتبة عليه، أو بعبارة أخرى، أنه لا أثر لتعدد النتائج أو تعدد الأوصاف في تكوين حالة تعدد الجرائم إذا ما كان الفعل المادي الذي اقترفه الجاني واحداً". د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1954، ص36.

[3]) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص639.

[4]) أشار إليه الدكتور مأمون محمد سلامة، الجرائم المرتبطة، المرجع السابق، ص875.

[5]) د. مأمون محمد سلامة، الجرائم المرتبطة، المرجع للسابق، ص875 ويعتبر الدكتور مأمون أنه إذا كان شكل المخالفة واحداً متمثلاً بالقاعدة التجريمية ومضمون المخالفة واحداً أيضاً المتمثل بالواقعة محل التجريم نكون أمام وحدة في الجريمة.

[6]) د. عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص18.

الإجرامية أو عدم تحققها (في حال الخطأ في إصابة المجني عليه) يمكن الوقوف على الوصف الصحيح للجريمة التي اقترفها الجاني.

وفي حقيقة الأمر فإنه مهما قلنا فيما يتعلق بمفهوم الجريمة سواء في حال وحدتها أو تعددها فإن الخلاف سيبقى حاضراً إذ أن الجريمة ذات مفهوم قانوني مركب فهي تتوافر عندما تجتمع مجموعة من الأركان والعناصر من خلال سلوك إنساني إرادي مقترن بنية جرمية تؤدي إلى تغيير في العالم الخارجي ولذلك لا يمكن فقط الاعتماد على أي ركن من الأركان المؤلفة للجريمة أو عنصر فيها، سواء بالاعتماد على السلوك الجرمي أو النتيجة أو بالاعتماد على الهدف الذي يسعى إليه الجاني من ارتكاب جريمته، ولذلك فإن الاعتماد على معيار واحد للتمييز بين وحدة الجريمة وتعددها يبقى دون منأى من النقد، ولذلك فإننا نعتقد أن الإجابة تكمن بالنظر إلى الأركان التي تؤلف الجريمة (المادية منها والمعنوية) إضافة إلى نظرة المشرع من خلال النصوص التجريمية التي تجرم السلوك بذاته.

ثالثاً: مفهوم العقوبة وعلاقتها بتعدد الجرائم

ظهرت العقوبة مع وجود الإنسان على الأرض، فكانت العقوبة رد فعل غريزي بإيقاع الأذى بمن آذى الآخرين بسلوكه فكان الثأر والانتقام هو الذي يميز العقوبة[1] وكان الذي يمارسها هو المجني عليه ذاته أو أقاربه أو جماعته أو عشيرته أو قبيلته. ثم أصبح مفهوم العقوبة هو التكفير عن فعل الجاني، ثم بعد ذلك تطور مفهوم العقوبة ليرتبط مفهومها بالطابع الديني باعتبار العقوبة ذات مضمون أخلاقي ثم تطور مفهومها لاحقاً في العصر الحديث وأخذ ينظر إليها باعتبارها إصلاحاً وتأهيلاً لمن ارتكب جريمة وبذلك أصبحت أكثر رحمة. وطبقت فكرة التخفيف من قسوة العقوبة ولذلك أصبح عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام محصوراً في جرائم معينة كجرائم الاعتداء على الحياة[2].

---

[1]) د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2004، ص52.

[2]) أنظر في تفصيل ذلك الدكتور سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص40-48.

وقد ظهرت اتجاهات فقهية في تعريف العقوبة ركز البعض منها على الجانب الشكلي والبعض الآخر على الجانب الموضوعي، أما في الجانب الشكلي فقد عرفت العقوبة على أنها النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريمية والتي تطبق بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[1]. وعليه فإن هذا التعريف قد ركز على الخصائص القانونية للعقوبة.

أما الاتجاه الذي عرف العقوبة من الناحية الموضوعية فإنه ركز على طبيعة العقوبة وعلى أساس حق العقاب، وهذا الاتجاه بدوره انقسم إلى ثلاثة اتجاهات: [2]
الاتجاه الأول ينظر إلى العقوبة باعتبارها ردة فعل على فعل الجاني وبالتالي يجب أن يكون دورها حرمان وانتقاص الجاني من حقوقه كما فعل هو بالمجني عليه (أيلام مقابل أيلام).

أما الاتجاه الثاني فينظر إلى العقوبة على أنها ذات صفة وقائية وبالتالي فهي وجدت لمواجهة الوقائع المستقبلية، أي أن العقوبة يمكن أن توصف وفق هذا الاتجاه بأنها ذات أثر رادع[3] ولا ينظر هذا الاتجاه إلى ما تحققه العقوبة من أثر على مرتكب الفعل الجرمي.

أما الاتجاه الثالث فينظر إلى العقوبة بوصفها أيلام يقع على مرتكب الفعل الجرمي وبذلك فإن الهدف منها وفق هذا الاتجاه يوافق الاتجاه الأول واعتبار أن العدالة هي الأساس في توقيع العقوبة إلا أن هذا الاتجاه ينظر إلى العقوبة من الزاوية الأخلاقية أي أن توقيع العقوبة هي مسألة أخلاقية لارتباطها بالعدالة، أما الاتجاه الأول فإن الهدف من توقيع العقوبة هو تأكيد مبدأ سيادة القانون.

ونحن نعتقد من جانبنا أن جميع الاتجاهات صحيحة سواء الشكلية منها أو الموضوعية، فلا يمكن الاقتصار على اتجاه من الاتجاهات بمفرده وإنما يجب الأخذ

---

[1]) د. مامون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، 1979، ص295.

[2]) د. مامون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص298. د. سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص53.

[3]) د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص57.

بجميع الاتجاهات كما هو عليه الحال بالنسبة للاتجاهات الفقهية التي ظهرت في مسألة التعريف بالجريمة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل أن حالة تعدد الجرائم هي الحالة الوحيدة التي تتعدد فيها العقوبة ؟ الجواب بالنفي، إذ أن المشرع قد يقرر عدة عقوبات على جريمة واحدة كحالة توقيع عقوبة الحبس بالإضافة إلى الغرامة أو أن يقرر توقيع عقوبة أصلية وأخرى تبعية وبالتالي فإن تعدد العقوبات قد يتواجد في غير حالة التعدد، كما أنه في الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية) يقرر المشرع توقيع عقوبة على كل مساهم في الجريمة بالرغم من وحدة الجريمة[1]. والمشكلة تثور عندما يتعلق الأمر بتعدد الجرائم فهل أن تعدد الجرائم يستوجب تعدداً في العقوبات، فإذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل أن يصدر حكم قطعي بها فهل يستوجب ذلك تعدداً في العقوبات تبعاً لتعدد الجرائم؟ لا يمكن الإجابة على هذا التساؤل دون تقسيم تعدد الجرائم إلى تعدد مادي للجرائم وتعدد معنوي[2]. أما التعدد المادي فيتحقق عندما يتعدد السلوك الإجرامي للفاعل وتتعدد النتائج الجرمية قبل صدور حكم قطعي، أما التعدد المعنوي فهو ارتكاب الشخص فعلاً واحداً تعددت أوصافه الجرمية وكانت جميع هذه الأوصاف منطبقة على فعله، أي أنه لا يوجد هناك تنازع بين النصوص أو ما يسمى بحالة التنازع الظاهري بين النصوص. وعليه فإن تعدد العقوبات باعتباره أثراً على تعدد الجرائم يختلف تبعاً للسياسة العقابية لكل دولة، وهذه السياسة تعود أساساً للنظريات التي قيلت فيها. وكما سنرى فإن هذه النظريات انقسمت إلى ثلاثة، بعضها أخذ بمبدأ تعدد العقوبات بتعدد الجرائم (مذهب الجمع بين العقوبات) وبعضها الآخر أخذ بمبدأ توقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات (مذهب الجب) والقسم الثالث وقف موقفاً وسطاً فقد أخذ بمبدأ تعدد العقوبات إلا أنه وضع قيوداً على ذلك باعتبار أن العقوبة هي لإصلاح المجرم وتأهيله وليست للنيل منه، وأن هذه النظرية تعتبر متطورة بالمقارنة مع أصل نشأة العقوبة.

---

[1]) د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، رواي للطباعة والإعلان، الإسكندرية، تاريخ النشر: بلا، ص684.

[2]) د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص439.

رابعاً: علاقة التعدد بالإجراءات الجزائية

إن مواجهة التعدد المادي والمعنوي للجرائم وبما يحدثه من أثر على نظرية العقوبة، من الصعوبة أن يترك للأحكام العامة، وذلك بالنظر إلى خصوصية النموذج القانوني الخاص بنوعي هذا التعدد، مما يفترض تدخل المشرع بنصوص صريحة في مواجهتها، أو على الأقل وضع النصوص التي تحدد الضوابط التي يجب إتباعها عندما يثار أي نوع من نوعي التعدد. وهذا ما سنبحثه في هذه الدراسة.

إن التعدد المادي والمعنوي الناشئ عن تطبيق نصوص قانون العقوبات للوقائع الجرمية المرتكبة، يرتب أثراً إجرائياً على سير إجراءات التحقيق والمحاكمة، فالارتباط الموضوعي بين الجرائم في أي من صور التعدد، ينشئ بالضرورة ارتباطاً إجرائيا أثناء السير في إجراءات دعوى الحق العام. وهنا يبدو الاختلاف الواضح في المناهج التشريعية لمواجهة أثر التعدد المادي والمعنوي للجرائم على الرابطة الإجرائية في دعوى الحق العام.

1-4 تعدد الجرائم وتعدد العقوبات في الشرائع القديمة

أولاً: شرائع بلاد ما بين النهرين

عرفت بلاد ما بين النهرين شرائع مختلفة تميزت عن باقي البلدان في العصر القديم فقد امتازت تلك الشرائع بطابع التنظيم ورفعة المستوى بالإضافة إلى الدقة المتناهية. مما يشير إلى بعد النظر وسمو الإنسان في ذلك الوقت، ومن هذه الشرائع شريعة أور نمو ولبت عشتار وشريعة أشنونا وشريعة حمورابي.

فشريعة أور نمو[1] وهي من أقدم الشرائع امتازت بطابع التسامح فكانت أغلب موادها تعاقب بعقوبة الغرامة ولا يوجد بين موادها عقوبة الإعدام باستثناء المادة الرابعة والتي نصت على أنه "إذا استعانت زوجة رجل ما بالسحر وأغوت رجلاً آخر بحيث أنه ضاجعها فـ "للزوج الحق أن يقتل المرأة (أي زوجته) ولكن يجب إطلاق سراح الرجل الذي أغوته تلك المرأة"، ويمكن من خلال هذه المادة الاستنتاج أن

---

[1]) تعود هذه الشريعة إلى عهد الملك أورنمو "مؤسس سلالة أور الثالثة (1213-2096) ق.م وهذه الشريعة تتضمن 29 مادة قانونية، أنظر في ذلك، الدكتور فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973، ص30.

عقوبة الإعدام هي عقوبة اجتمعت فيها عقوبة جريمة السحر وجريمة الزنـا فالفعـل واحد وهو فعل السحر الذي أدى إلى أكثر من نتيجة ولذلك يمكن أن يقال أن هنـاك تعدداً معنوياً للجرائم، إلا أن مسألة إيقاع العقوبة تركت للزوج فله الحق فـي إنـزال العقاب على زوجته أو العفو عنها[1].

أما شريعة لبت عشتار فهي كسابقتها حيث جاءت متواضعة في الإشارة إلـى حالة تعدد الجرائم، فإذا ضرب رجل ابنة رجل آخر وسبب إجهاضها فالعقوبة التـي توقع عليه هي الغرامة، أما إذا توفيت البنت فإن ذلك الرجل سوف يقتل[2]. وعليه فإنه يمكن تصور تحقق التعدد المعنوي في هذه الأحوال وقيام أكثر مـن جريمـة بفعـل واحد.

أما شريعة أشنونا[3] فإنها طبقت مبدأ العقوبة الواحدة بالرغم من تعدد الجـرائم والذي يدل على ذلك نص المادة (25) من هذه الشريعة، إذ نصت أنه "إذا لـم يكـن لرجل على رجل حق ولكنه مع ذلك وضع يده على زوجة رجل من طبقة الـوالي أو ابنته كرهينة، وحبس الرهينة في بيته وسبب موتها فهذه قضية قتل النفس يجـب أن يموت الذي حبس الرهينة"، يلاحظ من هذه المادة أن العقوبة هي عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد وهي جريمة القتل وعقوبتها إعدام من قام بالجريمة، فبالرغم من تعدد الجرائم إلا أن العقوبة واحدة وهي إعدام الجاني، إلا إننا نعتقد أنه في هذه الحالـة لا يمكن أن نطبق القواعد الخاصة بالجمع أو الإدغام لأن عقوبة الإعـدام لا يمكـن أن تجتمع معها عقوبات أخرى لأنها تستغرق حتماً باقي العقوبات، وبالرغم من ذلك فإن هذه الشريعة (شريعة أشنونا) أعملت مبدأ العقوبة الواحدة بالرغم من تعـدد الجـرائم كما هو حاصل في المادة السابعة إذ تعددت الجرائم (جريمة الخطف وجريمة الحبس دون وجه حق) وكانت العقوبة واحدة وهي وجوب موت الجاني الذي قـام بحـبس الضحية. وعلى العكس مما سبق فإن هذه الشريعة طبقت أيضاً مبدأ تعدد العقوبـات على الجريمة الواحدة فمن يقوم بإخفاءِ العبد يفقد رقيقه كما يعاقب عن جريمة سرقة[4].

---

[1]) د. فوزي رشيد، المرجع السابق، ص33.

[2]) د. فوزي رشيد، المرجع السابق، ص57، وراجع المواد (4، 5) من شريعة لبت عشتار.

[3]) تعود هذه الشريعة إلى عام (1900) ق. م.

[4]) د. شكري الدقاق، المرجع السابق، ص12.

أما شريعة حمورابي[1] فهي تعتبر من أكمل وأنظم الشرائع القديمة إلا أنها اتسمت بالشدة والقسوة ومعالجة الحالات الفردية، وبالنسبة لحالة تعدد الجرائم جاءت النصوص خالية في وضع مبدأ عام عنها، إلا أن المواد (209-214) المتعلقة بالإجهاض قد فرقت بين حالة قيام الجاني بإجهاض امرأة وحالة ما إذا أدى فعله بالإضافة إلى الإجهاض إلى وفاة هذه المرأة[2]، وهذا يدل على شمول حالة التعدد المعنوي للجرائم عندما يخرق الفعل الواحد أكثر من وصف قانوني وبذلك تتعدد الجرائم[3]. كما تميزت هذه الشريعة بكثرة المواد التي تشتمل على الغرامة بالإضافة إلى القصاص بالمماثلة[4].

وبالرغم من أن شريعة حمورابي تعد القانون الوحيد الذي وصل كاملاً إلا أنه لا يمثل جميع الأحكام القانونية المعروفة والمتبعة في ذلك الوقت، وإنما هي مجموعة أحكام مختارة دونت بعد أن أعيدت صياغتها مع إجراء التعديلات اللازمة عليها[5].

ثانياً: مصر القديمة

كانت العقوبات المطبقة في مصر القديمة تمتاز بالقسوة كما هو عليه الحال في بلاد ما بين النهرين، فعرفت عقوبات من نفس جنس عمل الجاني، فمن يفشي الأسرار يقطع لسانه مثلاً[6]. ولذلك كانت العقوبة نتيجة طبيعية لفعل الجاني، وكانت العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم. إلا أنه يجب القول أنه لم توجد هناك شريعة مدونة كما هو عليه الحال في بلاد ما بين النهرين.

---

[1]) تعود شريعة حمورابي إلى عهد صاحبها حمورابي سادس ملوك سلالة بابل الأولى (1792-1750) ق.م.

[2]) نصت المادة (209) من مدونة حمورابي على أنه "إذا ضرب رجل بنت رجل آخر وسبب لها إسقاط ما في جوفها فعليه أن يدفع عشرة شيقلات من الفضة لإسقاط ما في جوفها"، ونصت المادة (210) أنه "إذا توفيت تلك المرأة فيجب أن تقتل بنته".

[3]) عباس العبودي، شريعة حمورابي، مطابع التعليم العالي، 1990.

[4]) نصت المادة (196) من مدونة حمورابي أنه "إذا فقأ رجل عين رجل، فعليهم أن يفقأوا عينه" كما نصت المادة (197) أنه إذا كسر رجل عظم رجل آخر، فعليهم أن يكسروا عظمه" كما أن المادة (200) نصت أنه "إذا قلع رجل سن رجل من طبقته، فعليهم أن يقلعوا سنه".

[5]) ليلى عبد الله سعيد، المسؤولية المدنية في شريعة حمورابي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني عشر، ع3، 1997، ص493.

[6]) د. عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، 1960، ص218.

ثالثاً: التشريعات الإغريقية والرومانية

عرف الأغريق ما يسمى بتعدد الجرائم، وبعيداً عن النشأة التاريخية لتطور القوانين، إلا أنه يجب القول فيما يتعلق بتعدد الجرائم أن القوانين كانت تنقسم إلى نوعين، قانون مصري يسري على الرعايا المصريين وقانون يوناني يسري على اليونانيين المستوطنين في مصر، ومن جهة أخرى كانت هناك قوانين المدن وهي الاسكندرية وبلطمية، ونقراطيس[1]. وبما أن هذه القوانين كانت تسري في نفس الوقت فنشأ عنه ظاهرة التعدد والتنازع بين كل منها.

أما في العصر الروماني فقد ظهرت مشكلة تعدد الجرائم نتيجة لتعدد التشريعات وكان تعدد العقوبات بتعدد الجرائم هو السائد في ذلك الوقت، كما أن النصوص التي تضمنت تعدد الجرائم قد وردت في مدونة جوستنيان، إي أن تعدد الجرائم كان مقتصراً على الجرائم الخاصة، فكانت النصوص تعاقب على كل جريمة ترتكب من الجاني، فلا يعفى الجاني من عقاب الجرم المضاف إلى جرم آخر، ووردت العبارات في القانون في نصوص صريحة، إذ جاء فيه أنه "مهما تعددت الجرائم فلا يسقط العقاب على شيء منهما لأن ما كان لجريمة أن تجب عقاب أخرى" و "إذا وقعت جريمة سرقة وجريمة قتل فجريمة السرقة تخضع لقانون السرقة وجريمة القتل تخضع لقانون القتل" و "بقدر الجريمة يكون العقاب" و "من يقتل وهو يسرق ليلاً فدمه هدر"[2]. وقد ذهب بعض الفقه إلى القول أن تعدد الجرائم كان يتعلق فقط بالجرائم الخاصة دون العامة على اعتبار أن التعدد قد ورد فقط فيما يتعلق بالجرائم الخاصة[3].

رابعاً: الشريعة اليهودية

كانت الجرائم عند اليهود هي التي تخالف أوامر الله ونواهيه، فالجرائم التي تغضب الله دون إلحاق الأذى بالناس، كانت أخروية ودنيوية بتقديم الكفّارات

---

[1]) د. شكري الدقاق، المرجع السابق، ص15.

[2]) عبد العزيز فهمي باشا، ملاحق مدونة جوستنيان، مطبعة جامعة فؤاد، 1951، ص133. د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص435.

[3]) د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، المرجع السابق، ص9.

والقرابين، أما إذا كانت الجرائم تضر بالأفراد فتكون العقوبة دنيوية. وكانت العقوبة تتدرج من الغرامة إلى القتل.

وقد ورد في التوراة ما يدل على تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، إذ جاء فيه "...وإذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية يغرم كما يضع عليه زوج المرأة ويدفع عن يد القضاة. وإن حصل أذية تعطى نفساً بنفس وعيناً بعين وسناً بسن ويداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكي وجرحاً بجرح ورضاً برض"[1].

خامساً: الشريعة المسيحية

كانت المسيحية امتداداً للشريعة اليهودية على أساس أن السيد المسيح (عليه السلام) قد أتى العالم بشريعة الضمير، إلا أن العالم لم يقدر عليها ولهذا عاد للقانون سلطاته فتقاسمته الكنيسة والقانون الروماني[2]. فقد روي عن السيد المسيح قوله "ما لله لله وما لقيصر لقيصر".

سادساً: الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتعدد الجرائم بمبدأ عام وهو تعدد العقوبات بتعدد الجرائم إلا أنها قيدت هذا المبدأ ففرقت بين جرائم الحدود وجرائم القصاص.

أما جرائم الحدود فهي (جريمة الزنا، السرقة، الحرابة، شرب الخمر، الردة، البغي، القذف). أما جرائم القصاص فهي (جريمة القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمداً أو شبه عمد، الجناية على ما دون النفس خطأ) وهناك جرائم التعازير التي يترك تحديد عقوباتها للإمام مسترشداً بأصول الشريعة.

فبالنسبة لجرائم الحدود فإن المتفق عليه أن العقوبات لا تتعدد وإنما يتم تطبيق عقوبة واحدة على أساس أن العقوبة في جرائم الحدود هي للردع العام ولهذا لا يكون

---

[1]) أنظر ذلك في سفر الخروج، الإصحاح 21 (22-26).

[2]) باسم محمد شهاب، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1994، ص15.

هناك داع لأن تتعدد العقوبات فيها، فالجاني يعاقب بعقوبة واحدة مهما تعددت جرائم الحدود كما لو أنه ارتكب جريمة واحدة[1]. فإذا ارتكب الجاني عدة سرقات أو زنا عدة مرات مهما تعددت يحد مرة واحدة، أما إذا تداخل حدان من نفس النوع أخذ بالأشـــد، فمن زنا قبل أن يتزوج ثم زنا بعد أن تزوج، فتكون عقوبته الرجم، وهـــذه العقوبـــة خاصة بالزاني المحصن ولا يحد بعقوبة الجلد الخاصة بالزاني غير المحصن. أما إذا استحال توقيع أكثر من عقوبة كاجتماع عقوبة القتل مع غيرها من العقوبات، فيكتفى بتوقيع عقوبة القتل على اعتبار أنها تجب بقية العقوبات[2].

أما فيما يتعلق بالاجتماع المعنوي للجرائم فإن الفقهاء المسلمين لم يعرفوا هذا المصطلح، إلا أنه يمكن القول أنهم عرفوا في ذلك الوقت طريق توقيع العقوبة الأشد في حال تعدد الأوصاف الجرمية بموجب النص القرآني الكريم، وقد عبر عن ذلـــك بعض الفقه[3] بالقول أن فكرة الاجتماع المعنوي للجرائم في الشريعة الإسلامية تعـــود إلى الإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) يوم رأى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تهافت الناس في الخمر وكان يحد في شربها أربعين، وقد سأل عمر الـــصحابة عن ذلك، فقال علي أرى أن نحده ثمانين فإنه إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هـــذى وإذا هذى افترى فحده ثمانين حد الفرية، وعلى هذا الأساس قام عمر والأئمة من بعده على جلد حد الخمر ثمانين. إذ يتبين أن سيدنا علي بن أبي طالب قرر إنزال الوصف الأشد من بين العقوبات في حال تعددها واتحاد الفعل، كما أن الفقهاء المسلمين قرروا في حال عدم إمكان توقيع عقوبة الوصف الأشد فإنه ينزل إلـــى الوصـــف الأخـــف، فالذي يزني في رمضان ويدرأ عنه الحد لشبهة يعزر لإفطاره رمضان[4]. ولهذا فـــإن الشريعة الإسلامية كانت متقدمة في مجال تعدد الجرائم سواء المادي منه أو المعنوي، وكما سنجد عند بحثنا في موضوع التعدد أن بعض القواعد المطبقـــة فـــي القـــوانين العربية المقارنة تسير على نحو ما سار عليه الفقهاء المسلمون خاصة فيمـــا يتعلـــق بالتعدد المعنوي للجرائم.

---

[1]) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، ص747.

[2]) د. عبد القادر عودة، المرجع السابق ص745. د. شكري الدقاق، المرجع السابق، ص21.

[3]) د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج2، مطبعة جامعة دمشق، 1958، ص101.

[4]) د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص102.

الفصل الثاني

التعدد المادي للجرائم

تمهيد:

ينشأ التعدد المادي للجرائم عندما يرتكب شخص عدة أفعال جرمية مستقلة إحداها عن الأخرى ولم يفصل بينها حكم قطعي، ويشترط في كل فعل من الأفعال أن يكون مستقلاً سواء بالأركان المادية له أو المعنوية لتحقيق حالة التعدد المادي للجرائم ولذلك فالتعدد المادي يختلف عن بعض الجرائم التي استثناها المشرع لوجود أسباب كامنة في الجرائم نفسها أو استثنيت لنظرة المشرع لها نظرة خاصة وبذلك فهي تخرج من إطار التعدد ولها أحكامها الخاصة. ولذلك فالتعدد المادي له شروط يجب أن تتوافر لإمكانية القول بوجوده، وقد انقسم الفقه ما بين مؤيد لمبدأ جمع العقوبات أو جبها ولذلك فقد تعددت النظريات الفقهية وعلى أثر هذه النظريات اختلفت المواقف التشريعية تبعاً للسياسة العقابية لكل دولة.

2-1 الطبيعة القانونية للتعدد المادي للجرائم وتمييزه عن الأوضاع المشابهة له

يتطلب بحث تحديد الطبيعة القانونية للتعدد المادي توضيح مفهومه والوقوف على العناصر الذي يتكون منها وموقعه التشريعي في القانون المقارن، كما يتطلب البحث وضع الحدود التي تفصل ما بين التعدد المادي والأوضاع القانونية المشابهة له وتمييزه عنها، كل ذلك على النحو الآتي:

2-1-1 مفهوم التعدد المادي للجرائم

التعدد المادي للجرائم أو التعدد الواقعي أو الحقيقي هو ارتكاب نفس الجاني عدة أفعال مستقلة يشكل كل منها جريمة أو واقعة إجرامية مستقلة بذاتها دون أن يفصل بينها حكم قطعي[1]. أي يكون هناك اجتماع مادي للجرائم إذا تعدد الفعل

---

[1]) أنظر ذلك لدى أستاذنا الدكتور محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص441. د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص382. سلامة مداد سلامة الفقهاء، اجتماع الجرائم المعنوي

الجرمي وتعددت الأوصاف القانونية نتيجة لذلك. فمتى ما توفرت في الفعل المجرم كافة الأركان والعناصر التجريمية المستقلة عن أركان وعناصر الفعل أو الأفعال الأخرى، بالإضافة إلى التعدد في النتائج الجرميه الضارة وتعدد علاقات السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، كنا بصدد تعدد مادي في الجرائم، ويسأل الجاني عن تعدد في الجرائم، وتطبق بشأنه النصوص الخاصة بتلك الجرائم.

وعليه فإن التعدد المادي للجرائم يفترض تعدداً في الأركان المادية والمعنوية بقدر الجرائم التي تم ارتكابها، وأن كل فعل تم ارتكابه ينطبق عليه نص تجريمي أو نموذج قانوني مستقل عن بقية النصوص أو الأوصاف أو النماذج القانونية المنطبقة على بقية الأفعال المرتكبة من نفس الجاني[1].

وللتعدد المادي صورتان لا ثالث لهما، صورة تتنوع فيها الأوصاف القانونية التي تجرم الأفعال المقترفة من الجاني وصورة تتعدد فيها الأوصاف التجريمية دون أي تغيير فيها[2]، وبمعنى آخر، أنه قد تختلف الأوصاف التجريمية للأفعال المرتكبة وقد تتشابه وسواء تشابهت أو اختلفت فلا فرق في ذلك[3]، فالتعدد المادي متحقق في كلا الحالتين، فقد تكون الجرائم من نوع واحد (جنايات أو جنح أو مخالفات) أو تجمع بين هذه الثلاثة، فسواء اختلفت في الطبيعة أو في النوع كالسرقة والقتل والتزوير، فلا فرق، فالجاني قد خالف عدة نصوص قانونية أو خالف نفس النص عدة مرات. ومن الأمثلة على الصورة الأولى، وهي تنوع الأوصاف القانونية التجريمية الشخص الذي يرتكب جريمة القتل ثم سرقة الشخص المقتول، أو الشخص الذي يرتكب جريمة الاحتيال ثم إساءة الائتمان ثم التزوير، أو قيام شخص بسرقة محتويات منزل المجني عليه ثم اغتصاب أنثى مقيمة فيه، أو ضرب المجني عليه وإتلاف أمواله عمداً. في الأمثلة السابقة يشترط أن تكون الأركان المادية والمعنوية للجريمة مستقلة عن غيرها

= "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1999، ص12. د. مأمون محمد سلامة قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص504.

[1]) د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص441 وبهذا المعنى، د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات العام، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مكان الطبع غير مذكور، 1986، ص430.

[2]) بهذا المعنى الأستاذ أديب استنابولي، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، ط4، المكتبة القانونية، دمشق، 1997، ص324.

[3]) د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط1، مطبعة المدني، القاهرة، 1970، ص634.

من الجرائم المرتكبة، فإذا كانت الغاية من قتل المجني عليه هي سرقته، فإن هناك ترابطاً بين كلا الفعلين. ويثور الخلاف فيما إذا كانت هذه الجرائم تعتبر جريمة واحدة على اعتبار أن الارتباط هنا لا يقبل التجزئة أم أنها عدة أفعال تستتبع وجود عدة جرائم. وهذه المسألة سيتم معالجتها في حينه عند البحث في موضوع الارتباط غير القابل للتجزئة بين الأفعال الجرمية.

ويكفي هنا القول من باب الإيضاح أن نذكر المثال التالي على تنوع الأوصاف التجريمية، فقيام شخص بجريمة الاحتيال ثم يعقبها في اليوم التالي بجريمة ضرب أفضى إلى الموت يتحقق به تعدد مادي أو حقيقي دون وجود صعوبة تذكر، ومن الأمثلة التي يمكن أن تذكر بصدد الحديث عن تعدد الأوصاف القانونية للأفعال المجرمة قيام الجاني بجريمة قتل ثم يليها بجريمة قتل أخرى، أو قيام شخص بجريمة سرقة ويعقبها في فترة لاحقة بجريمة سرقة أخرى، فهنا نكون أيضا أمام تعدد مادي للجرائم وتعددت الأوصاف تبعاً لذلك ولكن دون أن تتنوع، وفي كلا الحالين أي سواء في الصورة الأولى عند تنوع الأوصاف القانونية أو في الصورة الثانية عند تعدد تلك الأوصاف دون تنوعها، فإننا نكون أمام تعدد مادي للجرائم[1]، أما في حالة وقوع فعل واحد حتى وإن تعددت النتائج الجرمية فإن ذلك لن يؤد بأي حال من الأحوال إلى القول بوجود تعدد مادي للجرائم لأن السلوك الإجرامي كان واحداً، فمن ألقى قنبلة لقتل شخص معين فقتلت القنبلة أشخاصا آخرين، فإن المجرم يعد مرتكبا لجريمة واحدة إلا أن القصد فيها غير محدد، ومن أحرق داراً للمجني علية وتسبب هذا الحريق بإزهاق روح المجني عليه فإن الجريمة هنا تعد واحدة ولكن قد يسأل الجاني عن النتيجة الجسيمة بموجب نصوص صريحة[2].

---

[1]) انظر في الصور السابقة للتعدد المادي للجرائم وبعض الأمثلة المذكورة في ذلك كلا من، د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص580، الأستاذ أديب استانبولي، المرجع السابق، ص324، د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص441، د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط4، 1997 ص741. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1981، ص301. د.سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، دار الوزان للطباعة، 1987، ص528.

[2]) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص741

أما الموقف التشريعي من حالة التعدد المادي للجرائم فقد اختلف في موضعه، فبعض التشريعات أشارت إلى هذا التعدد في قانون الأصول الجزائية لتوضيح الإجراءات المتبعة فيها كالمشرع الفرنسي في المادة (351) من قانون تحقيق الجنايات، أما القوانين الحديثة في مجملها فقد أوردت التعدد المادي ضمن قسم قانون العقوبات إلا أنها اختلفت في الموضع من قانون العقوبات الذي يمكن أن يتم وضع حالة التعدد المادي فيه، وسبب الاختلاف كان في ترجيح الأثر الناتج عن التعدد على طبيعته أو ماهيته، فالبعض من التشريعات رجّحت الأثر على الطبيعة كالمشرع السويسري في المادة (68) عقوبات، أما القسم الآخر من واضعي القانون والذين رجحوا الطبيعة الخاصّة بحالة التعدد على أثره، فقد صنفوه ضمن أحكام الجريمة كالمشرع الإيطالي في المادة (71) عقوبات[1]، أما المشرع الأردني فقد ذكر التعدد عند بحثه الركن المادي للجريمة تحت عنوان اجتماع العقوبات ودون بيان ماهية هذا التعدد أو تعريفه مكتفياً بذكر أثره المتمثل بالعقوبة[2] وهذا ما سار عليه كل من المشرع السوري واللبناني[3]، إذ تناول المشرع الأردني التعدد المادي في المادة (72) من قانون العقوبات، رقم 16 لسنة 1960، والمشرع اللبناني في المواد (205-207) عقوبات، وقد لجأ بعض المشرعين إلى ذكر ماهية الاجتماع المادي للجرائم بنص خاص ثم إلى بيان أثر هذا الاجتماع بنص آخر، كما فعل المشرع الصيني في المادتين (69 و70)، بينما جاء الآخرون بنص واحد يبين ماهية وآثار الاجتماع المادي للجرائم كالمشرع المصري في المادة (36)ع والمشرع العراقي في المادة (143)ع[4].

---

[1]) د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص67-68.

[2]) أنظر ذلك لدى أستاذنا الدكتور نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005، ص483.

[3]) هناك شبه إجماع من قبل علماء القانون الجنائي على أن موضوع التعدد المادي هو من أبحاث قانون العقوبات وفي القسم العام منه وتحديدا ضمن بحث الركن المادي للجريمة. وهو لا يختص بالشكل أي لا يدخل ضمن أبحاث الأصول الجزائية، وهذا ما ذهب إليه المشرعون في كل من قانون العقوبات الأردني والسوري واللبناني الذين لم يجدوا ضرورة لبيان ماهية الاجتماع المادي للجرائم بل تركوا ذلك للشرّاح واكتفوا بذكر أثر هذا الاجتماع على العقوبة التي يجب الحكم بها. د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص442، د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص68. سلامة مداد سلامة الفقهاء، المرجع السابق، ص13

[4]) د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص68.

2-1-2 تمييز التعدد المادي عن الأوضاع المشابهة له

الأصل أن الجريمة تكون بسيطة أي يتكون ركنها المادي من فعل واحد أو عنصر واحد[1]، لكن هناك حالات قد يتعدد فيها الفعل ويتعدد تبعاً لذلك الموقف التشريعي، فقد يكّون كل فعل جريمة مستقلة بذاته لكن المشرع ينظر إلى مجموع الأفعال باعتبارها جريمة واحدة ويخضعها لنص قانوني واحد، وقد لا يشكل الفعل لوحده جريمة إلا إذا رافقته أفعال أخرى، وقد يرى المشرع وجود مصلحة لاعتبار الأفعال المتعددة التي يشكل كل منها جريمة مستقلة جريمة واحدة وفق شروط معينة، وهناك من الجرائم ما اختلف بشأنه فاعتبرها البعض جريمة واحدة واعتبرها البعض الآخر عدة جرائم، وهي الجريمة متتابعة الأفعال، وهناك من الجرائم تكون بحكم طبيعتها عدة جرائم، لكن تدخل المشرع ووضع النصوص التشريعية الخاصة بها يخرجها من حالة التعدد المادي للجرائم، وعليه فهناك استثناءات وردت في قانون العقوبات المقارن سنفصلها على النحو الآتي:

أولاً: الجريمة المركبة
ثانياً: الجريمة المستمرة
ثالثاً: جريمة الاعتياد
رابعاً: الجريمة المتتابعة
خامساً: جريمة التكرار أو (العود)
سادساً: الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة

أولاً: الجريمة المركبة

الجريمة المركبة تظهر عندما تجتمع عدة جرائم ورد نص قانوني مستقل لكل منها ولكنها ظهرت في مظهر واحد، يربطها ببعضها رباط سببي ويجمعها هدف واحد وترمي إلى نتيجة نهائية أو غاية واحدة وفي نفس الوقت يعتبرها القانون جريمة

---

[1]) د. شكري الدقاق، المرجع السابق، ص 221، د. طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص66، د. حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، تاريخ النشر: بلا، ص242.

واحدة. وتكون الجرائم وقتئذ عناصر مكونة لها أو بعضها عناصر مكونة والأخرى ظروف مشددة[1]. ونحن من جانبنا نميل إلى هذا التعريف لوضوحه ودقته[2]، ويرى جانب من الفقه أن الجريمة المركبة هي الجريمة التي تتكون من أكثر من عمل مادي واحد، بحيث لا يكتمل ركنها المادي إلا إذا وقعت هذه الأعمال المادية جميعها[3].

وذهب البعض إلى اعتبار أن الجريمة المركبة تتكون من أفعال لا يصلح كل منها منفردا لقيام الجريمة وضربوا مثلا على ذلك بجريمة النصب على اعتبار أنها تتكون من نشاطين هما الكذب والوسائل المادية التي تدعمه[4].

وينبغي أن تكون الأفعال المرتكبة مختلفة إحداها عن الأخرى لإمكانية تحقق الجريمة المركبة[5]، مثل جناية السطو على المساكن باستعمال العنف على الأشخاص والتهديد باستعمال السلاح، المادة (400) عقوبات أردني. فهناك جريمة سطو على المساكن وجريمة استعمال العنف على الأشخاص وهما فعلان مختلفان، فبالرغم من وجود النصوص الخاصة بكل جريمة والتي ينتج عنها تعدد مادي للجرائم إلا أن المشرع قد أخرجها من أحكام التعدد المادي ووضع لها نصوصا خاصة تحكمها، وعلى ذلك فإن تلك الجرائم تفقد ذاتيتها بالنسبة لكل واحدة منها، فهناك جريمة أساسية تضم في ثناياها أكثر من جريمة تكون إحداها عنصرا فيها أو ظرفا مشددا لها. فالمشرع في

---

[1]) د. ألفونس ميخائيل حنا، المرجع السابق، ص128.

[2]) نحن نأخذ بالمفهوم الضيق للجريمة المركبة ولا نأخذ بالمفهوم الواسع الذي يعتبر أن الجريمة لا تفقد صورتها المركبة إذ تكونت من العناصر الأساسية لجريمة واحدة ثم بالإضافة إلى عنصر جديد لا يشكل في ذاته جريمة معينة، (كجريمة القتل مع سبق الإصرار). أنظر التعريف السابق للجريمة المركبة بالمفهوم الواسع، الدكتور عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص41.

[3]) د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، المرجع السابق، ص44، د. شكري الدقاق، المرجع السابق، ص251. ومن الأمثلة التي ضربها هذا الفقه، مثل جريمة النصب إذ يتكون الركن المادي لها من استعمال الطرق الاحتيالية ومن الاستيلاء على مال الغير، وجريمة خطف الأطفال المنصوص عليها في المادة (288) عقوبات مصري والتي تتركب من فعلين رئيسيين هما انتزاع المخطوف من بيئته بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه عمن لهم حق المحافظة عليه. أما رأينا في هذه الأمثلة فيختلف عما ذهب إليه الرأي السابق إذ أنه في المثال الأول الخاص بجريمة النصب فإن وصف الجريمة المركبة لا ينطبق عليه ذلك لأن جريمة النصب تعد من الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، أما جريمة الخطف فإن الفعل هنا واحد لم يتعدد وبذلك لا يمكن القول بوجود جريمة مركبة إذ أن فعل الخطف عن طريق انتزاع الطفل ممن له حق الحضانة وإخفاءه يعد في نظرنا عملا واحدا، إذ أن فعل الإخفاء لا يمكن أن يتم بدون انتزاع الطفل، وأن انتزاع الطفل يعد في الوقت نفسه إخفاء له ما دام لا يمكن الوصول إلى ذلك الطفل.

[4]) د. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص243.

[5]) د. شكري الدقاق، المرجع السابق، ص252. د. عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص40.

بعض الأحيان يتجه إلى التوحيد القانوني للجرائم لوجود أسباب كافية لذلك كوحدة الزمن والهدف من ارتكاب الجريمة.

وتختلف الجريمة المركبة عن الجريمة متعدية القصد فهناك من يذهب إلى اعتبار الجريمة متعدية القصد جريمة مركبة على أساس أن هناك أكثر من جريمة، فما قام به الجاني من فعل مخالف للقانون وما آل إليه هنا الفعل من أثر لم يقصده الفاعل يعد بمثابة جريمة مركبة، لكن هذا القول لا ينسجم مع اعتبار أن الجريمة متعدية القصد تعد بمثابة جريمة واحدة يضاف إليها عنصر آخر لا يستطيع بذاته أن يكون جريمة على عكس الجريمة المركبة التي تتكون من عدة جرائم تشكل إحداها في حالة استقلالها جريمة بحد ذاتها. فمثلا جريمة الضرب المفضي إلى الموت فهي أصلا جريمة ضرب أو جرح ولكنها تسمى ضرب مفضي إلى الموت بعد وقوع الحدث الأخير وهو الموت، فالموت لا يكون بفعل جديد وإنما يقع أثرا للفعل الأول وهو الضرب[1]. بالإضافة لذلك فإن الجريمة المتعدية القصد تتكون من عناصر تكون نسبة بعضها إلى البعض الآخر كنسبة الأقل إلى الأكثر ولا بد لها أن تمر بمرحلة الانتقال من الأقل إلى الأكثر على خلاف الجريمة المركبة التي لا تمتاز بتلك الخصائص[2].

كما تختلف الجريمة المركبة عن الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة فعلى الرغم من التقارب الشديد بين الحالتين إلا أن هناك اختلافاً بينهما، فالعناصر الداخلة في الجريمة المركبة تفقد ذاتيتها واستقلالها ضمن الوصف الجديد الذي اتصفت به الجريمة المركبة أما في الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة فإن كل جريمة تبقى مستقلة بذاتها، إلا أن المشرع يخصها بنصوص خاصة ولا يخضعها لنصوص تعدد العقوبات.

كما لا يمكن القول بوجود تنازع نصوص لأن النصوص التي تتضمن الجريمة المركبة تعطل النصوص الأصلية الخاصة بكل جريمة شملتها الجريمة المركبة على

---

[1]) يذكر الدكتور جلال ثروت أن مثال جريمة الضرب المفضي إلى الموت لا خلاف أنه يمثل جريمة متعدية عند كل الفقهاء ويعتبر أن الحدث الجسيم يتولد من ذات الفعل الموجه إلى إحداث النتيجة المقصودة وبعبارة أخرى أن هذه الجريمة لا يتعدد فيها الفعل، أنظر ذلك في كتابه؛ نظرية الجريمة المتعدية القصد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص416.

[2]) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، المرجع السابق، ص419.

أساس أن النص الخاص يقيد النص العام[1]. ومن الأمثلة على ذلك نص المادة (2/328) عقوبات أردني، "يعاقب بالإعدام على القتل قصدا: 1. ...، 2. إذا ارتكب تمهيدا لجناية أو تسهيلا أو تنفيذا لها، أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب".

ثانياً: الجريمة المستمرة

هي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من نشاط يحتمل بطبيعته أن يستغرق وقوعه فترة غير محدودة من الزمن، سواء أكان هذا النشاط إيجابياً أم سلبياً[2]. ويقتضي الاستمرار أن تمتد أركان الجريمة المادية منها والمعنوية فترة من الزمن فإن استغرقت ماديات الجريمة زمناً طولاً دون معنوياتها فلا يكون هناك محل للكلام عن قيام جريمة مستمرة[3]. وهناك من يرى أن المدة تحدد حسب إرادة الجاني[4]. والجريمة المستمرة توجد بمجرد وقوع هذا النشاط وأنها تستمر ولا تنتهي ما دامت حالة وقوعه قائم غير منقطعة، وعليه فهي تختلف عن الجرائم الوقتية أو الآنية في الركن المادي الذي يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير ومحدود سواء كان هذا العمل إيجابياً أم سلبياً. ومن أمثلة الجرائم الوقتية، جرائم القتل والسرقة، إذ أن فعل القتل يؤدي إلى إزهاق روح إنسان، والسرقة تؤدي إلى تملك مال الغير دون رضاه، وإن أغلب الجرائم هي جرائم وقتية. أما من الأمثلة التي يمكن أن تنطبق على الجريمة المستمرة فمنها جريمة إخفاء الأشياء المسروقة[5]، وحبس شخص دون وجه

---

[1]) بهذا المعنى انظر، الدكتور عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص25 و ص42.

[2]) د.عبد الحكم فودة، الاستمرارية والوقتية في الجرائم العمدية، دار المطبوعات الجامعية، 1996، ص8. المستشار عزالدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، تاريخ النشر بلا، ص400.

[3]) أنظر ذلك لدى أستاذنا الدكتور نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1998، ص69. وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها أن "العبرة في الاستمرار هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعاً متجدداً". نقض أول فبراير سنة 1943، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 89، ص120.

[4]) الدكتورة واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، 2000، ص66. ولعل المقصود هو أنه ما دام لم تتدخل إرادة الجاني في مسألة الاستمرارية فإن الجريمة تعتبر وقتية.

[5]) المادة 83 عقوبات أردني والمادة 44 عقوبات مصري والمادة 460 عقوبات عراقي.

حق أو حرمانه من حريته[1]، وحمل السلاح دون رخصة[2]، وجريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في ذلك[3]. ويجب التذكير هنا أن لا عبرة بما تستغرقه الجريمة المستمرة من وقت أثناء تنفيذها، فالقتل جريمة وقتية ومع ذلك قد يطول الزمن الفاصل ما بين السلوك وإزهاق روح المجني عليه كما لو كان القتل بالسم على جرعات، وإن جريمة السرقة هي أيضا وقتية وإن استغرق تنفيذها فترة من الزمن كسرقة التيار الكهربائي[4]. إلا أن هناك من الفقهاء من يذهب –ولهم حججهم في ذلك– إلى اعتبار أن جريمة السرقة هي في الأصل جريمة وقتية ولكن يمكن أن تكون مستمرة وهذا خاضع للظروف الواقعية التي تعاصر تنفيذ الجريمة وتقدير القاضي لأثر هذه الظروف في تحديد عنصر الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة[5].

وبعكس الحال فإن ضبط المخفي من الأشياء المسروقة لا ينفي عن جريمة الإخفاء وصف الاستمرارية. فالوقت إذاً ليس المعيار الرئيس لتحديد صفة الاستمرارية وإنما يتم تحديد هذه الصفة حسب طبيعة تلك الجريمة. بالإضافة إلى ما سبق فإن تحديد صفة الاستمرارية تقع على الفعل لا على الأثر بمعنى أن الأثر وإن امتد فترة من الزمن وإن كانت طبيعته مستمرة إلا أنه لا يمكن وصف الجريمة بالمستمرة تبعاً لاستمراره[6]، فالقتل مثلا وإن استمر أثره إلا أنه لا ينفي عنه صفة الوقتية. وأيضاً الضرب المؤدي إلى عاهة، ففعل الضرب وقتي إلا أن أثره ممتد[7].

---

[1]) المادة 346 عقوبات أردني، المادة 280 عقوبات مصري.

[2]) المادة 11 من قانون الأسلحة والذخائر رقم(34) لسنة (1952)

[3]) المادة (284) عقوبات مصري.

[4]) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، 1994، ص490.

[5]) عبّر الدكتور محمود نجيب حسني عن موقفه بالقول "يتعلق هذا المعيار بالزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فإن لم يستغرق غير برهة يسيرة فالجريمة وقتية، أما إذا امتد خلال وقت طويل نسبياً فالجريمة مستمرة". أنظر ذلك في كتابه شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، المرجع السابق، ص316. د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، 1998، المرجع السابق، ص70.

[6]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981. ص424. الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص238.

[7]) يجدر التنويه عند الكلام عن الجريمة المستمرة أن هناك استمرارا ثابتاً واستمراراً متجدداً، أما الاستمرار الثابت فهو الذي تبدأ به حالة الاستمرار وتستمر بذاتها ولا تحتاج إلى تدخل جديد من الفاعل كجريمة إقامة جدار أو بناء خلافاً للتنظيم، أما الاستمرار المتجدد فهو الذي يحتاج إلى تدخل إرادة الفاعل لبقاء حالة الاستمرار كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو حمل السلاح بلا رخصة، لكن الجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً هي في حقيقتها جرائم وقتية وبالتالي فهي تخضع للقواعد التي تخضع لها الجرائم الوقتية. د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص200. د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، 1998أ، المرجع السابق، ص71. والدكتور محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط4، مطبعة جامعه دمشق، 1965، ص228 وما بعدها.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو هل يمكن وصف الجريمة المستمرة بأنها جرائم موحدة، وحدها القانون على أساس أن الجاني يرتكب في كل لحظة جريمة يتصور فيها تعدد الأفعال، كحمل السلاح دون رخصة لعدة مرات؟ أم أن الجريمة المستمرة هي جريمة واحدة وخاصة عندما لا يتصور بأن هناك تعدداً في الأفعال كحالة حبس الأشخاص من دون وجه حق؟ ربما يكون على حق من ذهب للقول أن الجاني عندما يرتكب جريمة مستمرة فهو في كل لحظة يرتكب جريمة إلا أن الشارع لم يقر ذلك لاستحالة تطبيقه في العمل[1].

والحقيقة أن الجريمة المستمرة هي جريمة واحدة في نظرنا سواء أعتبرت جريمة مستمرة واحدة أم عدة جرائم مستمرة، بالإضافة إلى أن القانون يعتبرها جريمة واحدة ويعاقب عليها بعقوبة واحدة. وعليه فهذه الجريمة لا يمكن أن تدخل ضمن حالة التعدد المادي للجرائم، فالزمن يلعب دورا رئيسيا في تحديد طبيعة الفعل الذي يوصف بالاستمرارية سواء أطال أم قصر وإن كان لا يعتبر هو الفيصل في تحديد طبيعتها كما قلنا سابقا، وإنما يكون بالنظر إلى طبيعة الجريمة نفسها.

ثالثاً: جريمة الاعتياد

يطلق على جريمة الاعتياد مصطلح جرائم العادة أيضاً، فإذا كان الأصل أن المشرع يكتفي بقيام فعل واحد يقوم به الركن المادي للجريمة إلا أنه في حالات استثنائية لا يعاقب على إتيان فعل مادي واحد وإنما الاعتياد على هذا الفعل هو المعاقب عليه لأن الفعل الواحد لا يكشف الخطورة الإجرامية للجاني في نظر المشرع، وبالتالي فإن الذي يحدد ما إذا كانت الجريمة بسيطة أم جريمة اعتياد هو المشرع من خلال النصوص القانونية[2].

فجريمة الاعتياد أو العادة هي تلك الجريمة التي يتكون الركن المادي فيها من عدة أفعال (أعمال) مادية متماثلة، هي في الحقيقة تكرار لفعل مادي مرات متعددة

---

[1]) د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1977، ص228.

[2]) بهذا المعنى انظر، الدكتور كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني "دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، 1981، ص181.

بحيث لو أخذ كل فعل من هذه الأفعال لوحده ولذاته لكان فعلاً مباحاً، غير أن هذه الأفعال بمجموعها تكون الركن المادي لجريمة الاعتياد[1]. أي هي الجرائم التي لا يعاقب عليها إلا إذا تكرر وقوعها مرتين فأكثر[2]. فالقانون لا يعاقب الجاني على فعل معين وإنما يعاقب على تكرار صدور هذا الفعل من قبل الجاني[3]. فالأفعال المقترفة من قبل الجاني لم يعتبرها القانون جرائم لكنه عاقب على حالة الاعتياد على إتيانها بأن اعتبر -أي القانون- أن الاعتياد نفسه، لا الفعل المادي، هو الجريمة المعاقب عليها قانوناً[4].

وفيما يتعلق بالفترة الزمنية التي تفصل ما بين الفعل المادي الأول غير المعاقب عليه والفعل الثاني المعاقب عليه اعتبر بعض الفقه أن عدم تحديد تلك الفترة من قبل المشرع هو ترك المسألة لقاضي الموضوع ليحدد تلك المدة دون تقييده بحد أقصى[5].

ومن النصوص القانونية الخاصة بجريمة الاعتياد نص المادة (1/315) من قانون العقوبات الأردني[6].

---

[1]) د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ج1، ط1، مطبعة الزهراء، جامعة بغداد ساعدت في طبعة، 1968، ص354. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، المرجع السابق، ص325. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج1، النظرية العامة للجريمة، ط2، مؤسسة نوفل، بيروت، 1988، ص277.

[2]) د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص302.

[3]) د. طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص68.

[4]) د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، هامش121، ص 354. ويذهب أغلب الفقه ويسانده القضاء إلى أن ارتكاب الجاني لفعلين يكفي لاعتباره مرتكباً لجريمة الاعتياد. د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص204. د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص452، د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، 1998، المرجع السابق، ص74. فيما ذهب رأي ثالث إلى ترك المسألة لقاضي الموضوع ليرى كم من الأفعال يكفي لتحقق جريمة الاعتياد وذلك حسب ظروف كل حالة. Gorcon, art.ler.n.61.ortolan, t.I,n. 762; Trousse , t. I , vol. I , n. 2202;tsarpalas, n. 69,p.48-49 نقلا عن الدكتور حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص250. أما القضاء الفرنسي فقد استقر على أن جريمة الاعتياد تتحقق بارتكاب الجاني الفعل المادي مرتين فقط. د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص356-357. وعلى هذا المنوال سار القضاء المصري والسوري. د. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص250. ونحن نؤيد ما ذهب إليه أغلب الفقهاء بكفاية ارتكاب فعلين فقط لتحقق جريمة الاعتياد.

[5]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، المرجع السابق، ص328. د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص181. ويذهب بعض الفقه إلى تحديد مدة الثلاث سنوات كحد أقصى ما بين الفعل الأول والفعل الثاني. أنظر في ذلك لدى الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص204.

[6]) نصت المادة (1/315)ع أن "كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه أنثى من البغاء، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين"، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة ذكر أنه "إذا ثبت على شخص ذكر أنه يساكن بغيا أو أنه اعتاد معاشرتها أو أنه

ولا يوجد نص في قانون العقوبات الأردني يجرم حالة الاعتياد على الإقراض بربا فاحش كما هو عليه الحال في مصر[1]. ونقترح إعادة النظر في هذه المسألة خاصة وأن حالة الاعتياد على الإقراض بربا فاحش تستمد أصولها من الشريعة الإسلامية الغراء، لقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"[2]. أما القانون الفرنسي فقد نص في المادة (274) منه على جريمة (التسول المعتاد) واعتبار التسول وممارسته أكثر من مرة جريمة اعتياد.

وخلاصة القول فإن جريمة الاعتياد تختلف حتماً عن التعدد المادي للجرائم على اعتبار أن المشرع لا يعاقب على الفعل الأول الذي يقترفه الجاني وبالتالي لا يعتبر فعله جريمة إلا إذا تكرر مرة أخرى.

رابعاً: الجريمة المتتابعة

يذهب غالبية الفقه على تعريف الجريمة المتتابعة على أنها تلك الجريمة التي تتكون من أفعال متماثلة، تهدف بمجموعها إلى تحقيق غرض إجرامي واحد هو الاعتداء على حق واحد يحميه القانون[3].

= يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها أنه يساعدها أو يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولته بوجه عام، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك، إلا أن يثبت خلاف ذلك". وكذلك تعتبر من جرائم الاعتياد جريمة تجنيد الجنود في المملكة دون موافقة الحكومة للقتال لمصلحة دولة أجنبية في المادة (120) من القانون ذاته وكذلك جريمة تحريض الجنود التي تقع في المملكة لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار والعصيان. المادة (121)ع أردني. د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص181. وبالنسبة للقوانين المقارنة التي نصت على جريمة الاعتياد، نص المادة (509)ع سوري والتي ذهبت إلى أن "من اعتاد حض شخص أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى لم يتم الحادية والعشرين من عمره، على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمس وعشرين إلى مائتين وخمسين ليرة". وجاءت المادة (523)ع اللبناني بنص مشابه مع بعض الاختلافات اللفظية.

[1]) نص قانون العقوبات المصري على جريمة الإقراض بربا فاحش في المادة (339) على أن: "كل من اعتداد على إقراض نقود بأي طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بالعقوبة المقررة بالفقرة السابقة" نلاحظ هنا أن المشرع المصري لم يحدد الفترة الزمنية القصوى التي تفصل الفعل الأول عن الذي يليه.

[2]) آية (275) من سورة البقرة وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص182.

[3]) د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص344. د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص453. د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص300. د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، 1998، المرجع السابق، ص77. د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 230. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص511.

ومن الأمثلة التي يمكن من خلالها توضيح التعريف السابق، سرقة الخادم أموال المخدوم على دفعات حتى لا يفتضح أمر الخادم، أو قتل المجني عليه بإعطائه السم على دفعات، أو سرقة الماء أو الغاز أو الكهرباء عدة مرات من أنابيب أو أسلاك الشركة أو الإدارة وذلك تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد. وعلى ذلك، فإن أفعال الجاني المتعددة تؤدي في النهاية إلى غرض واحد وتشكل اعتداء على حق واحد[1]، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الزمن الفاصل بين الأفعال المرتكبة باعتبارها داخلة ضمن جريمة واحدة أو اعتبارها جرائم مستقلة بعدد الأفعال المرتكبة.

وعند قولنا بوحدة الحق أو المصلحة المعتدى عليها فإن المسألة تختلف فيما إذا كان الاعتداء واقعاً على الأشخاص أو على الأموال فإذا ارتكب شخص أفعالا متتابعة لسرقة المجني عليه، هنا لا يشترط أن تكون السرقة على شيء معين بالذات بل يكفي أن يكون الاعتداء واقعاً على الحق في الملكية، بمعنى أنه في حال قيام الخادم بسرقة قدح في إحدى المرات ثم سرقة سكر ثم ساعة يدوية، ففي كل هذه المرات يكون الحق المعتدى عليه واحداً وهو الاعتداء على حق الملكية، وعليه تكون الجريمة واحدة، ولا ينظر في هذه الحالة إلى الأشخاص الذين تمت سرقتهم، بمعنى أنه لو كان في المسكن عائلة وتمت سرقتها على دفعات من قبل خادمهم، فإن الجريمة تبقى واحدة لأن الاعتداء وقع على حق الملكية للعائلة، لكن في حال استئثار كل شخص من أفراد العائلة بشيء خاص به، فإن المسألة تختلف إذ تتعدد الجرائم لاختلاف الحق المعتدى عليه وهو حق الملكية الخاص بكل شخص[2]. أما في الجرائم الواقعة على الأشخاص فإن تعدد الأشخاص دائماً يؤدي إلى تعدد التصميم[3]، وبالتالي إلى تعدد الحق المعتدى عليه[4]، لذلك قضي بأنه إذا حدث في مشاجرة واحدة أن ضرب الجاني

---

[1]) ذهبت محكمة النقض المصرية إلى تعريف الجريمة المتتابعة بأنها "... الجريمة التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد في ذهن الجاني في بادئ الأمر على أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منتظمة بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعها تكوّن جريمة واحدة...". نقض 1960/10/10 أحكام النقض س 11 ق24، ص658، عن الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات ، مطبعة أطلس، القاهرة، 1985، ص56.

[2]) د. مأمون محمد سلامة قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص511.

[3]) انظر الدكتور علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، المرجع السابق، ص60.

[4]) يؤيد الدكتور أحمد فتحي سرور اشتراط وحدة المجني عليه في جرائم الأشخاص، لأن المصلحة المحمية في هذا النوع من الجرائم ترتبط بشخص صاحبها. المرجع السابق، ص419-420.

شخصين لغرض واحد فإنه يرتكب جريمتين مرتبطتين تجمعهما وحدة الغاية فيحكم عليه بأشد عقوبتي الجريمتين[1].

وبالرغم من التوضيح السابق إلا أن هناك حالات تدق فيها المسألة ومن الأمثلة الشائعة لإظهار مدى صعوبة التفريق ما بين تعدد الجرائم والجريمة المتتابعة فلا يعرف كون هذه الأفعال المادية داخلة ضمن جريمة واحدة أم أن هناك تعدداً في الجرائم عندما يرتكب جان عدة جرائم وقتية متماثلة في موضوعها لكن كل واحدة مستقلة عن الأخرى كالنشال الذي يندس في وسط زحام سواء في سوق أو في حافلة للركاب ويرتكب أفعالا متشابهة تماماً من حيث هدفها وموضوعها وطريقة ارتكابها كسرقة الأقلام أو المحافظ فهل تعد أفعاله عدة جرائم أم جريمة واحدة متتابعة لتقارب الزمن الفاصل ما بين الأفعال المرتكبة ولوحدة المشروع الإجرامي[2]؟ لو دققنا النظر في المثال السابق، لوجدنا أنه بالرغم من التقارب الزمني ووحدة المشروع الإجرامي ووحدة الجاني فإن الحق أو المصلحة المعتدى عليها قد اختلفت وبهذا تكون هناك عدة جرائم لا جريمة واحدة، بمعنى آخر أن هناك تعدداً مادياً للجرائم.

وبالرغم من عدم وجود نص صريح في قانون العقوبات الأردني على حالة الجريمة المتتابعة إلا أن محكمة التمييز الأردنية قضت بأنه "إذا كانت جرائم السرقة المسندة إلى المتهم داخلة تحت غرض جنائي واحد، ولكن تنفيذها لم يتم بفعل واحد، بل بأفعال متلاحقة متتابعة، فإن معاقبته تكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة بحيث إذا لم يظهر منها فعل إلا بعد المحاكمة الأولى، فإن الحكم الأول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن الأفعال الجديدة لأنه من المقرر في الفقه والقضاء أن صورة الجرائم التي تربطها وحدة الغرض هي إحدى صور التعدد المعنوي الذي تلزم عنه العقوبة ووحدة المحاكمة"[3]. ويلاحظ على هذا القرار بأن المحكمة قد خلطت ما بين الجريمة

---

[1]) نقض 2 مارس، 1949، مجموعة القواعد القانونية ، جـ7 ، رقم 827، ص782.

[2]) انظر المثال السابق عند كل من د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص230. د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثرة في العقاب، المرجع السابق، ص59، باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص53.

[3]) تميز جزاء، قرار رقم 69/ 1961، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1961، ص555. ويذكر البعض تعقيباً على قرار المحكمة أن "جرائم السرقة المسندة للمتهم تشكل تعدد مادي لا تعدداً معنوياً"، أنظر ذلك لدى حسن عبد الحليم العبداللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2003، ص19.

المتابعة وبين التعدد المعنوي معتبرة أن تعدد الأفعال من جهة، ووحدة الغرض من جهة أخرى، يعد من إحدى صور التعدد المعنوي.

وفي كل الأحوال فإن ما يميز الجريمة المتتابعة عن حالة التعدد المادي للجرائم أن الأخيرة لا يشترط فيها أن يتحد الحق المعتدى عليه أو وقوع الجرائم في فترات زمنية متقاربة، بالإضافة إلى ذلك فإن اندراجها تحت نشاط جرمي واحد وارتكابها لغرض واحد وفي ظروف متماثلة علاوة على وحدة الحق المعتدى عليه يجعل من الجريمة المتتابعة جريمة واحدة مستثناة من أحكام تعدد الجرائم[1].

خامساً: جريمة التكرار أو (العود)

التكرار هو ارتكاب شخص جريمة بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة أخرى[2]. وكما سبق القول فإن التكرار يتطلب أن يكون هناك حكم قطعي أو مبرم قد صدر قبل ارتكاب الجاني جريمته التالية[3]. لكن هذا لا يمنع أن تجتمع حالة التكرار مع حالة التعدد المادي للجرائم حينما يرتكب الجاني عدة جرائم بعد صدور الحكم القطعي لجريمته الأولى فتجتمع حالة العود مع حالة التعدد المادي للجرائم[4]. وإن الفيصل الوحيد ما بين التكرار أو العود وما بين التعدد المادي للجرائم هو بصدور حكم على الجاني لجريمته الأولى واكتساب الحكم الدرجة القطعية، واختلفت التشريعات المقارنة في النص على هذا الشرط أو عدم النص عليه، فمن التشريعات التي نصت على شرط الحكم القطعي (البات أو المبرم)، القانون الأردني في المادة (101)ع[5]، والقانون اللبناني المواد (258 و259)ع، والقانون السوري المواد (248 و249)ع، والقانون العراقي المادة (139)ع، ومن التشريعات التي أغفلت هذا الشرط، القانون المصري المادة (49)ع، والقانون الفرنسي المادة (56)ع. وفي الحقيقة إن إغفال أو عدم إغفال هذا الشرط لا يعني أن هناك خلطاً ما بين التكرار (العود) وما بين التعدد،

---

[1]) يذهب الدكتور رؤوف عبيد إلى اعتبار الجريمة المتتابعة والتي يصفها بعبارة (الجريمة الوقتية المتتابعة) إلى اعتبار أنها تمثل جريمة واحدة لا عدة جرائم، المرجع السابق، ص741.

[2]) الأستاذ عدلي خليل، العود ورد الاعتبار ، ط1، توزيع المكتبة القانونية، القاهرة 1988، ص9.

[3]) راجع ص46 من الرسالة.

[4]) أنظر بهذا المعنى الدكتور شكري الدقاق، المرجع السابق، ص208-209.

[5]) وصف قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة 101 منه الحكم القطعي بالمبرم ويؤدي هذا الوصف إلى نفس المعنى.

فيبقى الحد الفاصل ما بين التعدد والتكرار (العود) هو صدور الحكم القضائي واكتسابه الدرجة القطعية، ويشترط في الجريمة الجديدة أن تكون مستقلة عن الجريمة السابقة فإذا كان الهدف من الجريمة اللاحقة هو مجرد التخلص من الآثار الجنائية المترتبة عن الجريمة السابقة فلا تعد في هذه الحالة الجريمة الجديدة سابقة في التكرار، كجريمة الهرب من السجن، أما في حالة عودة الهارب للهروب مرة أخرى فيعد الجاني مكرراً لجريمة الهرب الأولى وعليه تكون الجريمة الجديدة مستقلة عن الجريمة الأولى وبذلك تعتبر سابقة في التكرار[1].

ولم يشترط المشرع في القوانين المقارنة أن يكون الحكم قد نفذ بحق الجاني وعليه يكفي أن يكون إنذارا للجاني سبق صدور حكم عليه دون داع لتنفيذه[2]. وذهب أغلب الفقه إلى اعتبار أن تشديد العقاب على الجاني في حالة التكرار أو العود إنما يرجع إلى شخص الجاني وليس إلى الفعل الذي يرتكبه[3]، فعودة الجاني إلى الإجرام بعد الحكم عليه يعتبر دليلا على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه فهو أخطر من الجاني الذي يجرم لأول مرة ولهذا كان العود سببا شخصيا لتشديد العقوبة ولا ينتج أثره إلا فيمن توافرت فيه صفة العائد، فإن كان هناك اشتراك جرمي أو مساهمة جنائية بين عدد من الجناة وسواء أكان أحدهم فاعلا للجريمة أم شريكا فيها فلا يتعدى إطلاق وصف التكرار (لعود) إلى غيره من الجناة ممن لم تتوافر فيهم صفة التكرار (العود).

وبالرغم من تمسكنا بتشديد العقوبة سواء في حالة التعدد المادي أم في حالة التكرار (العود) –وإن كان التشديد في العود أكبر على أساس سبق صدور حكم على الجاني– إلا أن هناك من الفقه من يذهب إلى اعتبار أن العائد إنسان مريض يحتاج إلى علاج وعدم جواز محاسبة الجاني أو محاكمته عن فعله مرتين، وهناك من يذهب أيضا إلى القول أن على الشارع أن لا يعاقب الجاني العائد وإنما التخفيف عليه على

---

[1]) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص371.

[2]) الأستاذ عدلي خليل، المرجع السابق، ص16.

[3]) الدكتور سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق، ص506، الدكتور علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص367، الدكتور سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص762. الأستاذ عدلي خليل، المرجع السابق، ص10.

اعتبار أن الظروف غير الصحية التي أحاطت بشخص الجاني هي التي أدت إلى سلوك الجاني طريق الجريمة[1].

سادساً: الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة

من بين الاستثناءات التي نصت عليها بعض القوانين، الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن هذه القوانين، قانون العقوبات المصري، وقانون العقوبات العراقي، فقد نص الأول في المادة (2/32) على إنه "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم" أما قانون العقوبات العراقي فقد ذكر الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة في المادة (142) بقوله، "إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى"، ويلاحظ هنا وجود معيارين لتحديد هذا النوع من الجرائم هما وحدة الغرض، والارتباط غير القابل للتجزئة.

أما بالنسبة للمعيار الأول وهو وحدة الغرض فيعني به الشارع، وحدة الدافع أو الغاية التي يسعى الجاني للوصول إليها وذلك بأن تهدف جرائمه المتعددة إلى غاية واحدة[2]، بمعنى أن تكون الجرائم صادرة إشباعا لباعث وحيد[3].

أما المعيار الآخر وهو الارتباط غير القابل للتجزئة فإن السائد في تحديد معنى الارتباط هو وجود صلة وثيقة بين الجرائم المتعددة بحيث تجعل منها (وحدة إجرامية) ومن القرائن على هذه الصلة هو أن تكون بعض الجرائم مترتبة على البعض الآخر

---

[1]) د. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، ج2، مطبعة وزارة الداخلية، 1988، ص554. أحمد عبد العزيز الألفي، العود في الجريمة والاعتياد على الإجرام، الدار العالمية، القاهرة، 1965، ص57. وانظر في ذلك أيضا الدكتور عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المرجع السابق، ص114.

[2]) المقصود في النصين السابق ذكرهما وحدة الغاية. راجع ص40 من الرسالة. حيث ذكرنا أن الغرض هو الهدف القريب، وان الغاية هي الهدف البعيد ولا يمكن القول بوحدة الغرض لان الغرض يتعدد حتماً بتعدد الجرائم أما الغاية فيمكن أن تكون واحدة في الجرائم المرتبطة .

[3]) انظر كلاً من الدكتور محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص438، د. سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق، ص531، د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص388.

بحيث لا يمكن تصور ارتكاب بعضها ما لم يتم ارتكاب البعض الآخر، ويعد من القرائن أيضا اتحاد الزمن والمكان لكن هذه القرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها[1].

وعليه فالارتباط يكون في حالة عدم إمكان إتمام جريمة إلا بارتكاب أخرى ترتبط مع الأولى برباط لا يمكن تجزئته، وإن مسألة تقدير ذلك الارتباط يعود إلى قاضي الموضوع بما يتوافر لديه من أدلة ولا يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض أما مسألة تكييف الوقائع فإن ذلك يكون تحت رقابة محكمة النقض لأن مسألة التكييف تدخل ضمن القانون[2]، أما فيما يتعلق بتقدير قوة الأدلة سواء الأخذ بها أو إهمالها فإنها تدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[3]. ومن أمثلة الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، اختلاس الموظف مالاً ثم تزويره محرراً ليخفي الاختلاس، أو تزوير محرر ثم استعماله في الغرض الذي زور من أجله، أو تزييف عملات وترويجها[4]، ومن الأمثلة التي ذكرها بعض الفقهاء التزوير في عقد زواج لإخفاء جريمة زنا، وارتكاب جناية حريق عمد لإخفاء جريمة سرقة[5]. والملاحظ على نص المادة (2/32)ع مصري أن الخطاب موجه إلى القاضي فعلى القاضي النطق بعقوبة

---

[1]) بهذا المعنى انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص865-866.

[2]) بهذا المعنى انظر الدكتور سامح السيد جاد ، مبادئ قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص 532.

[3]) نقض 1968/4/15 طعن 311 لسنة 38 القضائية – مجموعة المكتب الفني – السنة 18، العدد 1، ص 274 وما بعدها. القاضي أنور العمروسي ووكيل النائب العام مصطفى الشاذلي ، قيود وأوصاف نصوص قانون العقوبات المعدل، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص67.

[4]) انظر الأمثلة السابقة لدى الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، المرجع السابق، ص866، د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص440 . المستشار عزالدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص410.

[5]) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص507. وقد اختلف الفقه في استقلال شرط وحدة الغرض عن شرط الارتباط غير القابل للتجزئة فذهب الاتجاه الأول إلى القول أن شرط وحدة الغرض وشرط الارتباط شرطان مستقلان أحدهما عن الآخر ولا يترتب على وجود أحدهما بالضرورة وجود الآخر، وإن كان ذلك يحصل غالبا. انظر ذلك عند الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، 1998، ص343. وذهب الاتجاه الثاني إلى أن شرط وحدة الغرض يدخل ضمن شرط الارتباط ولا يمكن عملاً الفصل بينهما فوحدة الغرض تؤدي غالباً إلى القول بالارتباط الذي لا يقبل التجزئة. د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص704-705.

الجريمة الأشد، فإذا قضى بعقوبات متعددة، تاركاً تنفيذ العقوبة الأشد إلى سلطات التنفيذ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[1].

وعند قراءة نص قانون العقوبات العراقي ومقارنته بنص قانون العقوبات المصري سالفي الذكر نجد أنه بالرغم من التشابه في الشكل الخارجي لكلا المادتين إلا أن هناك اختلافاً كبيراً بين النصين إذ أوجبت المادة (142)ع عراقي "الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى"، فنص المادة يتطلب من القاضي الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة، أما النص المصري فيوجب على القاضي عدم جواز النطق بالعقوبة لكل جريمة، بالإضافة لذلك نلاحظ أن المادة (142)ع عراقي كانت أدق تعبيراً من المادة (2/32)ع مصري فلم تثر عبارة "وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة" الواردة في المادة (2/32)ع مصري أي مشكلة في القانون العراقي.

أما فيما يخص الآثار التي تترتب على توقيع العقوبة الأشد دون سواها فهي عدم تطبيق العقوبات الأخف شدة بالنسبة للجرائم الأخرى وعدم تطبيق العقوبات التبعية التابعة للعقوبات الأصلية للجرائم الأخف شدة لأن الفرع يتبع الأصل فإذا زال الأصل زال الفرع، ولا يعني تطبيق العقوبة الأشد زوال الجرائم الأخرى ذات العقوبة الأخف فتبقى لهذه الجرائم ذاتيتها وكيانها القانوني، فالعقوبات التكميلية كالمصادرة وغلق المحلات يحكم بها وفق ما استقر عليه قضاء النقض في مصر بالرغم من عدم تطبيق العقوبة الخاصة بالجريمة الأخف[2]. وكذلك فإن من الآثار الجنائية للجريمة الأخف اعتبارها سابقة في العود متى ما توافرت شروط العود طبقاً للمادة (3/49)ع مصري[3].

---

[1]) انظر كلاً من، الدكتور محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989، ص894، د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص639. د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص390، د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص509.

[2]) نقض 1930/10/30- الطعن 1730 لسنة 47ق- عماد المراجع- ص100، مأخوذ من، أنور العمروسي ومصطفى الشاذلي، المرجع السابق، ص66.

[3]) د. سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق، ص532- 533.

وبالنسبة لقانون العقوبات الأردني فإنه جاء خالياً من النص على الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة إلا أنه ومن خلال بحثنا في قرارات محكمة التمييز وجدنا قراراً للمحكمة يعتبر تزوير المتهم لورقة هوية المدرسة واستعمال هذه الورقة المزورة جريمة واحدة[1].

ويمكننا استناداً لهذا الحكم القول أن القضاء الأردني يعتبر أن الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة تدخل ضمن مفهوم التعدد المعنوي للجرائم وذلك بسبب وحدة الغرض ما بين الأفعال المرتكبة، وهذا ما لا نسلم به، لأن الأفعال الجرمية الصادرة من الجاني قد تعددت وبالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال القول بوجود تعدد معنوي للجرائم ولكن يمكن القول بوجود تعدد مادي للجرائم، وبسبب وحدة الغرض، يمكننا أن نعتبر هذه الجرائم في حكم الجريمة الواحدة كما هو الحال عند المشرع المصري. وعليه نعتقد أن المحكمة قد جانبت الصواب في قرارها السابق ويفضل لو أن المشرع الأردني ينص على حالة الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة بصفة مستقلة وأن لا يترك هذه المسائل للقضاء ليفصل بها.

2-2 استخلاص شروط التعدد المادي للجرائم

توافق المناهج التشريعية في تحديد شروط التعدد المادي للجرائم

إن التعدد المادي للجرائم، كما أسلفنا سابقاً هو ارتكاب شخص جريمتين أو أكثر قبل أن يصدر بحقه حكم قطعي بشأنها[2]. إذ بيّن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 في الفقرة الأولى من المادة (72) تحت عنوان اجتماع العقوبات أنه "إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون

---

[1]) قضت محكمة التمييز بما يلي: "زور المتهم ورقة الهوية المدرسية بأن حرّف البيانات الواردة فيها واستعمل هذه الورقة المزورة كطريقة احتيالية لحمل الغير على تسليمه مالا... وحيث ان اقدام المتهم على تزوير هذه المصدقة كان لغرض استعمالها كطريقة لارتكاب جريمة الاحتيال، فان مجموع هذه الافعال يشكل جريمة واحدة يعاقب عليها بالعقوبة الاشد على اعتبار ان هناك اجتماعا معنويا في الجرائم عملا بالمادة 57 من قانون العقوبات وعلى ذلك ينبغي فرض العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال فقط باعتبارها أشد من العقوبة الواجب فرضها على من يزور المصدقات الكاذبة". تمييز جزاء، رقم 1970/25، مجلة نقابة المحامين، ص328 لسنة 1970.

2) د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، المرجع السابق، ص28. ويعتبر الدكتور علي حسين الخلف أن هذا التعريف لم يكن هو التعريف المتفق عليه بين رجال القانون الجنائي فحسب، بل هو التعريف الذي أجمعت عليه التشريعات الجنائية الحديثة أيضاً د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص442

سواها"، أما المشرع السوري فقد ذكر نفس العبارة في المادة (204) من قانون العقوبات وكذلك فعل قانون العقوبات اللبناني في المادة (205) منه. ونص قانون العقوبات العراقي في المادة (143/ أ) على أنه "إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب..."، أما المشرع المصري فقد ذهب في المادة (36) من قانون العقوبات المصري لسنة 1937 إلى أنه "إذا ارتكب الشخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها...".

يمكننا أن نستخلص من النصوص السابق ذكرها أن هناك شرطين أو عنصرين لقيام حالة التعدد المادي للجرائم وهما ارتكاب شخص واحد لأكثر من جريمة وعدم صدور حكم قطعي في إحدى الجرائم المرتكبة.

2-2-1 شرط ارتكاب الجاني أكثر من جريمة

يشترط لإمكانية قيام التعدد المادي قيام نفس الجاني بارتكاب أكثر من جريمة بعدة أفعال ينتج عنها اعتداء على الحقوق والمصالح التي حماها المشرع بنصوص قانونية، وينبغي لدراسة هذا الشرط التطرق إلى دلالة الفعل الجرمي أولاً، ودور الغرض في تحديد الفعل الجرمي ثانياً، ورأينا في الموضوع ثالثاً، والضابط المعنوي في تعدد الأفعال الجرمية رابعاً.

أولاً: دلالة الفعل الجرمي

يمكن تعريف الفعل الجرمي بأنه سلوك إرادي ينشأ عنه نتيجة متمثلة باعتداء على حق أو مصلحة حماها المشرع بنصوص تشريعية[1].

---

[1]) ويمكن تعريف الفعل الجرمي أيضاً، بأنه سبب النتيجة الإجرامية، تطبيقاً للنظرية السببية، فهذه النظرية تبتعد عن الاتجاه الإرادي لهذا الفعل لأن ذلك يجعل الكلام منصباً على الركن المعنوي للجريمة، أما النظرية الغائية فتعرف الفعل بأنه اتجاه إرادي عبر عنه صاحبه بسلوك خارجي، إذ يهدف الجاني من سلوكه إلى تحقيق غاية معينة، وعابت هذه النظرية (الغائية) سابقتها (السببية)، باعتبارها تجاهلت مدلول الفعل الحقيقي، إذ أن الفعل يعد وسيلة، ومن غير المتصور اختيار الوسيلة دون نظر إلى الغاية المستهدفة بها. ونحن أميل إلى النظرية الغائية، إذ أن السلوك لا يمكن أن يقدم عليه الإنسان إلا لتحقيق غاية أو على أقل تقدير توجه الإرادة نحو هدف معين عن طريق هذا السلوك. وللتفصيل أكثر

ويشترط لقيام حالة التعدد المادي أن تكون الأفعال الواقعة والجرائم الناشئة عنها منسوبة لفاعل واحد، أما في حالة تعدد الجناة فإن مشكلة التعدد المادي لا تظهر بالرغم من أن الجرائم قد تعددت من الناحية الواقعية لأنه في هذه الحالة فإن كل فاعل يسأل عن فعله ويعاقب عليه بموجب النصوص الواردة في القانون، لكن هذا لا يمنع من أن يكون هناك اشتراك ما بين التعدد المادي للجرائم وما بين الاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية في حال ما إذا كان الفاعل سواء أكان فاعلا أو شريكا قد تعددت جرائمه بشكل مستقل عن بقية الفاعلين، ففي هذه الحالة يكون التعدد المادي للجرائم متحققاً من جانبه[1].

فقد جاء في نص المادة (1/72) من قانون العقوبات الأردني الوارد ذكرها في بداية الكلام عن شروط تحقق التعدد المادي، أنه يشترط ارتكاب أكثر من جريمة من نوع الجناية أو الجنحة دون المخالفة، إذ قام المشرع الأردني بإخراج المخالفات كما فعل ذلك المشرع السوري في المادة (1/204) واللبناني في المادة (205) بخلاف الحال لدى المشرعين المصري والعراقي.

ويلاحظ أنه لا يوجد هناك خلاف في الفقه على أن "تعبير عدة جرائم" يعني لغةً واصطلاحاً "جريمتين فأكثر"[2]، لكن هناك رأياً آخر يذهب إلى أن التعدد في الجرائم يجب أن يكون ثلاثة فأكثر على اعتبار أن النص الوارد في قانون العقوبات سواء الأردني أو السوري أو اللبناني "عدة جرائم" يدل على أن الجرائم أكثر من اثنتين[3]، إلا أننا نذهب إلى ما ذهب إليه غالبية الفقه باعتبار أن النص الوارد في القانون يشتمل على ارتكاب الفاعل أكثر من جريمة وليس معنى ذلك قيام الجاني بارتكاب ثلاث جرائم فأكثر، فالجاني الذي يرتكب جريمة سرقة ثم يقوم بجريمة قتل في يوم آخر دون أي ترابط بينهما يكون مرتكباً لعدة جرائم لا جريمة واحدة، وهذا ما

= في النظرية السببية والغائية، راجع كتاب الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، المرجع السابق، ص265، هامش4.

[1]) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص702-703.

2) انظر هذا القول للدكتور عدنان الخطيب، الوجيز في شرح مبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص71.

3) سلامة مداد سلامة الفقهاء، المرجع السابق، ص13.

قصده المشرع من عبارة عدة جرائم. وذهب الرأي السابق[1] إلى أن المشرع قصد من خلال إيراد عبارة (أو) الواردة في نص القانون الأردني والسوري واللبناني أن يجعل الجرائم المستقلة من نوع ووصف جرمي واحد، بمعنى أنه إذا ارتكب الجاني جريمة ذات وصف جنحي وجريمة أخرى ذات وصف جنائي، فإن الجاني لا يمكن أن ينطبق عليه نص المادة (72) من قانون العقوبات، وفوق ذلك، إذا قام الجاني بارتكاب جناية وجنحتين أو جنايتين وجنحة فإن الفاعل لا يمكن إدخاله ضمن النص المذكور -حسب رأيهم- على أساس أن المشرع قصد من وراء استعمال حرف العطف (أو) هو للتخيير وذلك لاختلاف النوع وذهبوا في حجتهم للقول بأن الشارع لو أراد الخروج على المعنى اللغوي لاستعمل حرف العطف (و). ونحن من جانبنا لا نوافق على ما ذهبوا إليه من حجج، وذلك لأن الشارع عندما وضع حرف العطف (أو) أراد التخيير ما بين الجنايات والجنح سواء اجتمعت أم لم تجتمع بالإضافة لذلك فلو أراد الشارع أن يضع حرف العطف (و) لضيق النص إلى حد كبير في انطباقه على من يرتكب جنايتين أو جنحتين أو أكثر، ولو فرضنا أن النص كان بعبارة "إذا ثبتت عدة جنايات وجنح" معنى ذلك أن النص لا ينطبق على من يرتكب جنايتين وجنحة أو جنحتين وجناية وهذا ما يقوي حجتنا في القول بأن الشارع قد قصد أن ترتكب جريمتان فأكثر من أي نوع أو وصف.

وعند قولنا باشتراط ارتكاب المتهم أكثر من فعل جرمي فإننا لا نأخذ مفهوم الفعل بمعناه الضيق أي النشاط الايجابي بل يشمل أيضا النشاط السلبي الذي يتمثل في صورة الامتناع أي الامتناع عن القيام بفعل يأمر القانون القيام به. ويتعدد السلوك الإجرامي إذا تعددت الوقائع الإجرامية بكافة عناصرها وذلك بالقيام بأفعال مختلفة في سبيل تحقيق أغراض مختلفة، ونتيجة لهذه الوقائع الإجرامية تتعدد النتائج الإجرامية المعاقب عليها من قبل القانون الجنائي[2]، ولذلك فالعبرة بوجود تصرف أو نشاط جنائي يمكن لمسه في العالم الخارجي ولا عبرة بما يدور في الأذهان أو يختمر في

[1]) سلامة مداد سلامة الفقهاء، المرجع السابق، ص13.

[2]) د. عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص23.

الضمائر من أفكار أو تصميمات[1]، وقد يتمثل النشاط باستخدام الجاني أجزاء من جسمه فقد يستعمل ذراعه في القتل أو السرقة أو التزوير، وقد يتمثل النشاط بالقول كجرائم القذف والذم، فإذا قام شخص بضرب آخر، وسرق مالاً لآخر وتاجر بالمخدرات، نرى هنا تعدداً في الأغراض والنوايا وتعدداً في النتائج تبعاً لذلك. ونستنتج مما سبق أن الضابط الذي يحدد ما إذا كان السلوك متعدداً أم لا، يتوقف على الغرض المرتبط بالفعل والنتيجة، والسؤال الذي ينبغي أن يطرح هنا، هو ما الفرق ما بين الغرض والغاية ومعيار التمييز بينهما؟.

ثانياً: دور الغرض في تحديد الفعل الجرمي

الغرض هو الهدف القريب والمباشر للسلوك الذي اتجهت الإرادة إليه، أما الغاية فهي الهدف البعيد وغير المباشر للإرادة[2]. ولذلك فالغرض هو نشاط هادف يسعى إليه الشخص لتحقيق غرض معين، فقد تكفي حركة عضوية واحدة ليحقق بها الشخص غرضه وقد يقتضي لتحقيق ذلك الغرض مجموعة من الحركات، ولهذا السبب فقد تؤدي الحركات المتعددة إلى غرض واحد وتعتبر تلك الحركات بمجملها عملاً واحداً لأن هذا العمل المتكون من عدة أفعال هدفه غرض واحد لم يتعداه[3].

فإذا قام شخص بقتل آخر فإن غرضه يكون إزهاق روح المجني عليه أما غايته فقد تكون للثأر أو الانتقام أو الغيرة أو الشفقة. ولذلك فالغاية تتغير باستمرار أما الغرض فلا يتغير بالنسبة لكل جريمة، ولذلك فالقانون يعتد بالغرض لا بالغاية، ويذهب البعض إلى القول بأن الغرض مرادف للقصد العام بينما الغاية تعتبر من قبيل القصد الخاص. فالشارع قد لا يتوقف فقط عند القصد العام وهو الغرض وإنما يمتد إلى الهدف البعيد وهو الغاية أي القصد الخاص، مثال ذلك، جريمة التزوير بقصد

[1]) د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم، المرجع السابق، ص33.
[2]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، 382. د. شكري الدقاق، المرجع السابق، ص242
[3]) انظر بهذا المعنى، د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص699

الاستعمال[1]، أو استعمال الشخص شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل[2].

لذلك فمن يقوم بطعن المجني عليه عدة طعنات فإنه لا يرتكب عدة جرائم وإنما جريمة واحدة لأن الغرض كان واحداً وهو إزهاق حياة المجني عليه وأيضا كانت النتيجة الجرمية واحدة وهي وفاة المجني عليه نتيجة للطعنات التي قام بها الجاني[3].

ويذهب البعض في تفسيرهم للغرض إلى القول " أما وحدة الغرض فلا يقصد بها التماثل وعدم التنوع بل يقصد بها عدم التعدد أي الواحدية، بمعنى انه إذا انعقدت الإرادة على إزهاق حياة إنسان –وهذا غرض– فإنه يتعين لاعتبار الفعل واحدا أن تقع كل أجزائه تنفيذاً لهذه الإرادة وفي ظل هذا الانعقاد، فإذا سعى الشخص مرة لتحقيق غرضه ثم اخفق فتخلى عنه مؤقتاً تحيناً لفرصة أفضل ثم عاود المسعى فنجح أو اخفق فهذا فعل آخر، لأن الغرض وإن يكن واحداً في نوعه إلا أنه ليس واحداً في نفسه. وكذلك الشأن في السرقة، فلو أن شخصاً دخل بيتاً خالياً من أهله فسرق بعض ما فيه ثم اخذ يتردد عليه بين الحين والحين فيسرق في كل مرة شيئاً فإنه لا يمكن القول بشكل مطلق بأن كل ما وقع منه يعتبر سرقه واحدة ولا أنه عدة سرقات وإنما يتحدد أمره على أساس وحدة غرضه أو تعدده، فإذا كان قد اكتفى أول مرة بما سرق ثم سولت له نفسه بعد ذلك أن يعود ليسرق فإنه يكون قد ارتكب جريمتين لا واحدة، وإن كان قد صمم منذ المرة الأولى للتردد على البيت تباعا واختلاس ما فيه حينا بعد حين فإنه لا يرتكب جرائم متعددة بل جريمة واحدة يطلق الفقه عليها اسم الجريمة المتتابعة"[4].

---

[1]) د. شكري الدقاق، المرجع السابق، 242.

[2]) نصت المادة (268) من قانون العقوبات الأردني:(يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر كل من:

1- استعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل.

2- صدرت له شهادة حسن أخلاق وأعطاها أو باعها أو أعارها لشخص أخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل.

[3]) بهذا المعنى انظر، الدكتور عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص24. د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، 2005، المرجع السابق، ص484. د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص444.

[4]) الدكتور عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص701-702

ثالثاً: رأي الباحـــث

نحن نعتقد أن الشخص الذي سعى لتحقيق غرضه ثم اخفق فتخلى عن هذا الغرض مؤقتاً، يدل على أن ذلك الشخص لم يتخل عن غرضه مطلقاً إذ أن التخلي جاء مؤقتاً ولهذا السبب نحن نعتبر أن ذلك الشخص يبقى غرضه واحداً وإن مرت فترة من الزمن بين الفعل الأول الذي أخفق فيه وبين فعله الثاني، إذ أن النية لم تنقطع وهناك وحدة في المجني عليه ووحدة في الغرض من قبل الجاني والقول بأن هناك فعلين لا فعلاً واحداً كلام سليم إلا أن القول بأن الغرض قد اختلف وهو ليس واحداً في نفسه، كلام غير سليم -من وجهة نظرنا- لأن هذا القول يربط ما بين الفعل والغرض، فصحيح أن الفعل قد تعدد إلا أن الغرض واحد ولم ينقطع فهو نفسه لم يتغير، ويمكن أن نطبق على الشخص مفترضين أنه قام بقتل المجني عليه في المرة الثانية حكم المادة (328) من قانون العقوبات الأردني والخاصة بسبق الإصرار[1]. أما في المثال الثاني المذكور سابقاً بشأن الشخص الذي دخل بيتا خالياً من أهله فسرق وأخذ يتردد على البيت، فإن التمييز بين السرقة الأولى والسرقة الثانية هل كانت منقطعة عن الأولى أم لا، تعتمد على نية ذلك السارق، فإذا اكتفى من السرقة الأولى ثم سولت له نفسه العودة مرة أخرى للسرقة، أمكن القول بوجود جريمتين لا جريمة واحدة لتعدد الغرض وإن لم يتنوع، أما إذا وضع في باله العودة مرة أخرى للسرقة فإنه لا يكون مرتكبا لجريمتين وإنما لجريمة واحدة تتابعت أفعالها، ولهذا فإن الحكم الخاص في المثال الأول -وهو إزهاق حياة إنسان- يختلف عن الحكم الخاص في المثال الثاني، وفي اعتقادنا أنه لا انفصال في الغرض وتعتبر الجريمة واحدة خلافا للمثال الثاني في حالة اكتفاء السارق من السرقة الأولى ثم إعادة السرقة بعد أن سولت له نفسه مرة أخرى ذلك، عندئذ نكون أمام جريمتين لا جريمة واحدة.

رابعاً: الضابط المعنوي في تعدد الأفعال الجرمية

يعد الفعل واحداً إذا لم تتعدد جميع عناصره، وللفعل عنصران هما التصميم الإرادي المتمثل بالقوة الموجهة لماديات الفعل أو المنشئة له والعنصر الثاني هو

---

[1]) نصت المادة 1/328 من قانون العقوبات الأردني في الباب الثامن، الفصل الأول على أنه: " يعاقب بالإعدام على القتل قصداً: 1-إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد)."

الحركة العضوية المعبرة عن تلك الماديات[1]. ولذلك فإن الأفعال لا يمكن أن تتعدد إلا إذا تعددت التصميمات وظهورها بحركات عضوية تعددت بتعدد تلك التصميمات وإذا تم ارتكاب تلك الأفعال في زمن واحد فإن ذلك لن يؤثر على تعدد الأفعال في حال تحقق عناصر الفعل الواحد بشكل مستقل عن بقية العناصر للفعل الآخر، فسواء اتحد الزمن أو تفرق أو تباعد، لا عبرة في ذلك[2]، كما أن وحدة المكان أو تعدده في ارتكاب تلك الأفعال لا يمنع من ذلك[3]. بمعنى آخر فإنه لا يشترط لتعدد الأفعال أن ترتكب الواحدة تلو الأخرى بصورة متعاقبة وإنما يمكن أن تقع في وقت واحد أو في أوقات متقاربة أو متباعدة والذي يحدد ما إذا كانت الأفعال المتعددة جريمة واحدة أم عدة جرائم هو النتيجة الجرمية المعاقب عليها في القانون الجنائي[4]، فتتحقق النتائج الجرمية إذا قام شخص بإطلاق رصاصة على شخص فقتله ثم أطلق رصاصة ثانية على شخص آخر فأصابه بجروح[5]، فالنتيجة الجرمية التي نتجت عن الرصاصة الأولى هي جريمة القتل والنتيجة عن الفعل الثاني بإطلاق الرصاصة الثانية هي جريمة الشروع في القتل. ولا يحول دون تعدد الأفعال أن يكون الباعث إليها واحداً كما لو ضرب شخص آخر ثم اتلف ماله وصدر الفعلان عن باعث الانتقام منه ويكشف هذا المثال كذلك عن أن وحدة المجني عليه ليست حائلة دون تعدد الأفعال[6]. لكن ينبغي القول أنه في هذا المثال يجب عدم الخلط بين الغرض والغاية كما سبق القول، ولهذا فإن تعدد الأفعال في المثال السابق هو تعدد حقيقي وإن أنصب جميعه تحت غاية واحدة وهي الانتقام، إلا أنه لم ينصب جميعه تحت وحدة الغرض. ويجمع بعض الفقه السلوك الذي اقترفه الفاعل مع الغرض من الفعل بمصطلح السلوك الغائي[7].

---

[1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، المرجع السابق، ص857

[2]) بهذا المعنى انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، المرجع السابق، ص858. د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، 2005، المرجع السابق، ص483.

[3]) د. شكري الدقاق، المرجع السابق، ص272

[4]) انظر بهذا المعنى الدكتور محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص444

[5]) د. شكري الدقاق، المرجع السابق، ص272

[6]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، المرجع السابق، ص858. د. شكري الدقاق، المرجع السابق، ص272.

[7]) انظر في ذلك د. عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص18.

وعند الكلام عن النتيجة الجرمية فإنه يمكن توضيحها من خلال البحث في الفعل الجرمي نفسه، فإن كان هناك تعدد في الأفعال وبالرغم من ذلك كان هناك نتيجة جرمية واحدة نص القانون الجنائي على تجريمها، فإننا نكون أمام فعل واحد فقط..، ويمكن تفسير ذلك من خلال المثال البسيط الذي سبق وإن ذكرناه وهو قيام شخص بقتل المجني عليه من خلال عدة طعنات، فهذه الطعنات لم تؤد سوى إلى نتيجة جرمية واحدة ولهذا تكون الإرادة التي ظهرت من خلال الطعنات قد أنصبت لتحقيق غرض واحد وهو القتل، ولذلك فلا نسأل في تعدد الأفعال إلا إذا تعددت الإرادة المنبثقة من خلالها، فيتعدد الفعل من خلال تعدد الإرادة[1]. ولذلك إذا تعددت الإرادات لدى الجاني بالرغم من وحدة الفعل الجرمي، نكون بذلك قد خرجنا من محيط التعدد المادي للجرائم ودخلنا في محيط التعدد المعنوي للجرائم، ولذلك فمعيار التعدد المادي للجرائم هو تعدد الأفعال وتعدد النتائج[2].

ويذهب بعض الفقه إلى وصف النتيجة الإجرامية من وجهة النظر القانونية بأنها أحداث ضرر بمال قانوني[3] أو تعريضه للخطر، وتكمن أهمية هذا الوصف حسب قولهم بأنها تؤدي إلى تحديد مفهوم وظيفة القطاع القانوني الجنائي وهي حماية الأموال المتعلقة بالحياة الفردية والاجتماعية وضمان تحقيق مجتمع معين والحفاظ على وجوده وعلى هذا فإن كل جريمة تمثل اعتداء على مال قانوني يحميه القانون الجنائي ويدخل هذا المال في كل جريمة وبالتالي في كل قاعدة جنائية.

وقبل الانتهاء من الشرط -أو الركن- الأول ينبغي الذكر بأن المشرع الجنائي قد يخرج عن المعيار السابق لتحديد وحدة أو تعدد الفعل فيجمع بين أفعال متعددة ضمن وحدة قانونية بحيث لا يقوم بها إلا جريمة واحدة، ويعد ذلك خروجاً على الأصل العام وهو تعدد الجرائم بتعدد الأفعال المجرمة مثل السرقة بالإكراه والسرقة

---

[1]) بهذا المعنى انظر د. مأمون محمد سلامة، الجرائم المرتبطة، المرجع السابق، ص883.

[2]) د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1985، ص453.

[3]) المال القانوني هو كل ما من شأنه أن يشبع حاجه إنسانية معينة سواء تعلق بشيء مادي خارجي أو صفه متعلقة بالإنسان كحقه في سلامة جسمه وقد تكون له طبيعة معنوية كالشرف، انظر التعريف السابق للمال القانوني للعلامة (أمرنج) لدى الدكتور عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص20.

المقرونة بكسر من الخارج[1]. أو حالة القتل الذي يكون تمهيداً لارتكاب جريمة السرقة أو تسهيلاً لارتكابها، إذ أن المشرع قد جعل بعض الجرائم ظرفاً مشدداً للعقوبة بالنسبة لغيرها واعتبرها جريمة واحدة نص عليها في قانون العقوبات[2].

2-2-2 شرط عدم صدور حكم قطعي أو (بات) في إحدى الجرائم المرتكبة

ذكرنا في العنوان السابق بأنه لا بد لقيام حالة التعدد المادي للجرائم ارتكاب المتهم أفعال جرمية متعددة، ولكن هذا الشرط لا يكفي وحده لقيام حالة التعدد المادي، فلا يمكن القول بأن المتهم حينما يرتكب أفعالاً جرمية فإن ذلك يمثل تعدداً في الجرائم، بل لابد من توافر شرط آخر لتحقق التعدد المادي وهو عدم صدور حكم قطعي في إحدى الجرائم ويقتضي البحث في هذا الشرط دراسة الضابط التشريعي له أولاً، ومدى تحققه عند تحقق حالة التكرار أو العود ثانياً، ورأينا في الموضوع ثالثاً.

أولاً: الضابط التشريعي في تحقق الشرط

يشترط لتحقق التعدد المادي للجرائم أن لا يكون قد حكم على الجاني بسبب الجريمة الأولى أو أية جريمة اقترفها سابقاً وصدر بها حكم قطعي، أي يشترط أن لا يكون قد حكم على الجاني بسبب جريمته الأولى، وكان قد أخذ هذا الحكم درجته القطعية في الوقت الذي ارتكب فيه جريمته الثانية الجديدة أو قبله[3]. والحكم القطعي (البات): هو الحكم الصادر عن جهة قضائية فاصلاً في الخصومة، فإذا استنفذ هذا الحكم وسائل الطعن فيه، أو فات ميعاد الطعن فيه ضمن المدة التي حددها القانون للطعن في الأحكام، أصبح هذا الحكم باتا[4].

---

[1]) بهذا المعنى انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، المرجع السابق، ص858-859

[2]) بهذا المعنى د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص444

[3]) يلاحظ أن المشرع العراقي عبر عن موقفه من هذا الشرط بالقول انه "إذا حكم على شخص بعقوبة جريمة ارتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة أخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب".

[4]) يرى أستاذنا الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005، ص254، أنه متى ما أصبح الحكم باتاً، فأنه يكتسب قوة الأمر المقضي والذي يختلف عن حجية الأمر المقضي، "فالحكم القضائي تثبت له حجية الشئ المحكوم فيه، ولكن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي به إلا إذا أصبح قطعياً أي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. وعلى ذلك، فإن الحكم الحائز على قوة الأمر المقضي به هو حتماً حائز على حجية الشئ المقضي به والعكس غير صحيح".

ولا عبرة في طول المدة التي تفصل بين الجرائم المرتكبة أو قصرها فما دام الشرط قد تحقق نكون أمام تعدد مادي للجرائم، فلو أن شخصاً ارتكب جريمة ما، ثم هرب من وجه العدالة مدة من الزمن –عدة سنوات مثلاً– ثم ألقي القبض عليه، وفي أثناء ذلك أو بعده أرتكب جريمة أخرى، في هذه الحالة نكون أمام تعدد مادي للجرائم بشرط عدم انقضاء مدة مرور الزمان المانعة من سماع الدعوى العامة[1]. ولكن هذا لا يعني أن يكون الجاني قد صدر بحقه حكم قطعي في جريمة اقترفها سابقاً مانعاً من ثبوت حالة التعدد باقترافه جرائم أخرى غير تلك الجريمة التي صدر بها حكم قطعي، فما دام قد تحقق الشرطان أو الركنان وهما ارتكاب نفس الفاعل عدة جرائم وعدم صدور حكم قطعي في إحداها تثبت حالة التعدد، فإذا لم يتحقق هذا الشرط بأن صدر حكم قطعي في إحدى الجرائم المرتكبة ثم قام الجاني بارتكاب جريمته الثانية نكون هنا أمام حالة تسمى في علم القانون (التكرار أو العود) [2].

ثانياً: مدى تحقق الشرط في حالة التكرار أو العود

يعرف التكرار أو العود بأنه عودة المحكوم عليه في جريمة ما إلى ارتكاب جريمة ثانية في فترة معينة من الزمن[3]. ولعل السبب في عدم نص المشرع الأردني ومثله السوري واللبناني على هذا الشرط هو وجود النصوص الخاصة لحالة التكرار التي تخرج من حالة التعدد المادي للجرائم[4]. أما المشرع المصري ومثله العراقي فقد نصا على هذا الشرط صراحة. لكن هذا لا يمنع من أن تجتمع حالتا اجتماع الجرائم المادي وحالة التكرار، كما لو أقدم شخص بعد صدور حكم قطعي ضده على ارتكاب عدة جرائم فتجتمع بهذا حالة التكرار مع التعدد المادي للجرائم ويتم تطبيق القواعد الخاصة بهاتين الصورتين[5]. وسبب التمييز بين التكرار وحالة التعدد المادي للجرائم

---

[1]) د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، المرجع السابق، ص72.

[2]) أشارت نصوص قانون العقوبات إلى حالة العود أو التكرار، المواد (101-104) من قانون العقوبات الأردني في الفصل الثالث تحت عنوان (في التكرار) والمواد (248-251) في قانون العقوبات السوري، والمواد (49-54) عقوبات مصري.

[3]) د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص73.

[4]) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، 2005، المرجع السابق، ص484.

[5]) د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص445.

هو الخطورة التي يمثلها المجرم بالنسبة لجريمة التكرار إذ إنه بالرغم من سبق صدور حكم قطعي على المجرم لكنه عاود وارتكب جريمة ثانية، دليلا على عدم الردع المتمثل بالعقوبة التي نفذت بحقه نتيجة لجريمته الأولى التي اقترفها ولذلك فقد اعتبر المشرعون أن جريمة العود هي ظرف مشدد في العقوبة تقع على المجرم[1]. لكننا نجد أن التعدد المادي للجرائم أيضا فيه نوع من الخطورة الإجرامية، ولهذا ذهبت بعض التشريعات إلى رفع العقوبة الخاصة بأشد تلك الجرائم إلى مقدار نصفها[2].

ثالثاً: رأي الباحــث

نخرج مما سبق أن حالة التعدد المادي للجرائم تكون متوافرة في حال تحقق الشرطين، وهما ارتكاب نفس الجاني أكثر من جريمة، وقبل صدور حكم قطعي من أجل واحدة منها، ولا أهمية لعدد المجني عليهم سواء أكانوا متعددين أو مجني عليه واحد، وسواء ارتكبت الجرائم في وقت واحد أو في أوقات متفرقة، وسواء اتحد المكان أو اختلف فلا عبرة بهذه المسائل مع الأخذ بعين الاعتبار شرط بقاء صلاحية قانون العقوبات في تنفيذه على الجرائم المتعددة.

ونحن نرى فيما يتعلق بحالة العود أو التكرار وحالة التعدد المادي للجرائم أن كلاهما تمثلان خطورة إجرامية إلا أن جريمة العود في نظرنا تمثل خطورة أكبر من حالة التعدد المادي للجرائم والسبب هو عدم صدور حكم قطعي في إحدى الجرائم المرتكبة بالنسبة للتعدد المادي للجرائم وهذا يساعد الجاني على الاستمرار في الإجرام، ولكن بصدور حكم قطعي واستمرار المجرم في إجرامه فإن ذلك يعتبر أشد

---

[1]) نصت المادة (101) من قانون العقوبات الأردني أن "من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية –جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت– حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة. ونص القانون الأردني أيضا في المادة (102) "من حكم عليه بالحبس حكما مبرما ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية –جنحة مماثلة للجنحة الأولى– حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات".

[2]) كقانون العقوبات الأردني في المادة 2/72 بالقول:" على انه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا تزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها ".

خطورة بحيث لا يمكن الاكتفاء بالعقوبة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإن كان المجرم لا يرتدع بالعقوبة التي نفذت في حقه، فبماذا يتم ردعه ؟.

ويجب التأكيد على أن جريمة العود هي جريمة واحدة لسبق صدور حكم قطعي في جريمة سابقة قد ارتكبها المجرم، ففي تعدد الجرائم يرتكب الجاني عددا من الجرائم دون أن يحكم عليه من اجل واحدة منها بحكم قطعي، أما في جريمة العود فيفترض العكس، وهو سبق صدور حكم بات في جريمة سابقة للجريمة اللاحقة[1]. وإذا تحققت الشروط السابق ذكرها فإن تحقق حالة التعدد المادي للجرائم تقوم بغض النظر عن المجني عليه سواء أكان واحدا أم متعددا أو سواء أكان المال المعتدى عليه واحداً أم متعدداً[2]. أو أن الجرائم قد ارتكبت في زمن واحد أو أزمنة مختلفة، لكن بشرط ألا يكون مرور الزمن مانعاً من سماع الدعوى العامة. وسواء ارتكبت الجرائم في مكان واحد أو في أماكن مختلفة فذلك لن يؤثر على ثبوت حالة التعدد المادي للجرائم وسواء وقع بعضها داخل البلد والبعض الآخر خارجه فإن ذلك أيضا لن يؤثر على ثبوت حالة التعدد[3]، لكن بشرط ألا تكون إحدى الجرائم قد ارتكبت في منطقة غير خاضعة لسلطان قانون العقوبات[4].

وإذا تحقق الشرطان وهما، ارتكاب نفس المجرم عدة أفعال جرمية، وعدم صدور حكم قطعي في إحدى تلك الجرائم، فإن حالة التعدد المادي تقوم بغض النظر عن وجود ملاحقة أو حتى صدور حكم عليه في إحدى تلك الجرائم إذا لم يكتسب بعد الدرجة القطعية[5] وسواء نفذ ذلك الحكم أو بدء في تنفيذه.

وعلى هذا يمكن تقسيم حالات تعدد الجرائم إلى ثلاثة أقسام: الأولى: حالة ارتكاب الجاني الجريمة الثانية قبل إلقاء القبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية ضده بسبب الجريمة الأولى. والثانية: بعد إلقاء القبض عليه وقبل النظر من القضاء

---

[1]) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة، الموصل، 1990، ص496.

[2]) د. على حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، المرجع السابق، ص74.

[3]) د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص445، د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص74.

[4]) د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، المرجع السابق، ص75.

[5]) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، 2005، المرجع السابق، ص485.

بخصوص الجريمة الأولى، والثالثة: حالة إلقاء القبض عليه بسبب الجريمة الأولى وأثناء النظر من قبل القضاء فيها وقبل صدور الحكم عليه بشأنها.

ومن التطبيقات القضائية، فقد عبرت محكمة التمييز الأردنية على وجوب سبق صدور حكم مبرم أو قطعي في إحدى الجرائم المرتكبة من نفس الجاني لإمكانية القول بتحقق حالة التكرار (العود) حين قضت "إن التكرار المقصود في المادة 4/99 عقوبات هو بمعنى العود بدليل إنه يشترط أن يكون قد صدر حكم مبرم بحق الجاني ثم ارتكب بعد ذلك جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أما تكرار الفعل قبل صدور حكم مبرم فلا يحول دون تطبيق المادة 4/99 من قانون العقوبات"[1].

3-2 المناهج المعتمدة في مواجهة التعدد المادي للجرائم

ظهر العقاب كردّة فعل أو نتيجة لوقوع الجريمة والهدف منه هو حماية المجتمع وذلك عن طريق منع المجرم من العودة للجريمة عن طريق ردعه أو زجره، ومن ثم إصلاحه، ويهدف العقاب أيضا إلى منع من لم يرتكب الجريمة من أن تسول له نفسه ارتكابها. فيطلق على الحالة الأولى الخاصة بردع المجرم من العودة للإجرام بالوقاية الخاصة أما الحالة الثانية فيطلق عليها مصطلح الوقاية العامة، كما وجد لجعل المجرم عالما بجرمه والتكفير عنه، ولإرضاء الشعور العام ككل[2].

كذلك فالعقاب هو حق من حقوق الدولة تهدف من خلاله إلى المحافظة على الدولة وكيانها وحفظ الأمن والنظام العام في المجتمع بغية منع الاعتداء عليها وحماية الإنسان في نفسه وماله والحفاظ على حقوقه وحريته وعرضه وشرفه.

ويمكن القول بأن الأصل العام أن لكل جريمة عقوبة وهذا ما هو متعارف عليه وهو المبدأ العام السائد، فإن ارتكب المجرم جريمة واحدة استحق عليها عقوبة واحدة، ألا أنه قد يرتكب أكثر من جريمة، فهل يؤدي ذلك إلى تعدد في العقوبات بتعدد الجرائم المقترفة، أم يكتفى بتوقيع اشد تلك العقوبات ؟ وعند القول بتعدد العقوبات فهل يعني

---

[1]) تمييز جزاء، رقم 157، 1989، مجلة نقابة المحامين، 1991، ص597. أما نص المادة (99/ 4)ع التي ذكرته المحكمة في قرارها والذي يتعلق بالأسباب المخففة، جاء فيه "ولها أيضا ما خلا حالة التكرار ، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل".

[2]) أنظر بهذا المعنى، الدكتور علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، المرجع السابق، ص123

ذلك أن تتعدد بشكل مطلق وبدون وضع حدود لهذا الإطلاق. وقد اختلفت المناهج والحلول المعتمدة لمواجهة التعدد المادي للجرائم.

وعليه سنبحث أولاً المناهج التقليدية، وثانياً المناهج المستحدثة في مواجهة التعدد المادي.

1-3-2 المناهج التقليدية

اختلفت الشرائع القديمة عند مواجهتها حالة التعدد المادي، فقد كان سائدا في القانون الروماني تعدد العقوبات بتعدد الجرائم إذ كان هناك نصان في القانون الثاني من مدونة جستنيان يقرر الأول "أن تعدد الجرائم التي تقع في آن واحد من قبل المجرم لا يعفي الفاعل من العقوبة، لأن الجرم إذا أضيف إلى جرم آخر لا ينقص العقوبة" أما النص الثاني فيقول انه "إذا وقعت جريمة سرقة وجريمة قتل، فجريمة السرقة تخضع لقانون السرقة وجريمة القتل تخضع لقانون القتل"[1].

ومن الفقه من يذهب إلى القول أن القانون الروماني كان يخلط ما بين حالة العود وبين حالة التعدد المادي للجرائم، إذ كان يجعل باجتماع الحالتين ظرفا مشددا للعقوبة[2]. وبعد ذلك انتقلت قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم إلى القانون الفرنسي القديم وخصوصا وأن المبدأ السائد آنذاك كان يعتبر العقوبة هي لتكفير المجرم عن أفعاله المجرمة وردع غيره من الإقتداء به، ولكن بالرغم من ذلك فقد كانت هناك قيود تحد من شدة الأخذ بمبدأ تعدد العقوبات بتعدد الجرائم فمثلا كانت العقوبات لا تتعدد في حالة استحالة الجمع بينها، كعقوبة الإعدام وعقوبة التجديف في السفن الحربية مدى الحياة، وكذلك كانت لا تتعدد العقوبات عن الفعل الواحد الذي ينتج عنه عدة نتائج قانونية والارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين بعض الجرائم وبعضها الآخر فكان المجرم يعاقب بعقوبة الجريمة الأشد وحدها، بالإضافة إلى ذلك فقد كانت هناك مراسيم وقوانين تمنع في بعض الأحيان الجمع بين بعض العقوبات عند التنفيذ[3].

---

[1]) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص736.

[2]) من هؤلاء الفقهاء، الأستاذ جارو Garraud، انظر ذلك الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص736.

[3]) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص737.

وبعد الثورة الفرنسية عام (1789) توجه التشريع إلى النص على عدم تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وذلك في القانون الصادر في سبتمبر عام (1791) في المادة (40) منه، وبعدها تم النص على ذلك باعتباره قاعدة عامة في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر في عام (1808) في المادة (365).

أما موقف فقهاء الشريعة الإسلامية فاتجهوا إلى اعتبار أن قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم هي القاعدة الأساسية في حال التعدد المادي للجرائم إلا أنهم قيدوا هذه القاعدة بمبدأين هما مبدأ التداخل ومبدأ الجب[1]:

أولا: مبدأ التداخل:

ويعني هذا المبدأ تداخل جميع الجرائم المرتكبة بالجريمة الأشد، وهذا المبدأ يطبق في حالتين فقط هما:

1. حالة كون الجرائم المرتكبة من نوع واحد كجريمة السرقة مهما كان وصفها أو جريمة الزنا مهما كان شكلها، فإذا تعددت جرائم من نفس النوع طبقت عقوبة واحدة، ولعل السبب في ذلك هو معرفة أثر العقوبة على مرتكب تلك الجرائم فلا حاجة لتنفيذ أكثر من عقوبة وخاصة أن العقوبة شرعت للتأديب والزجر.
2. حالة كون العقوبات ذوات هدف واحد، فمن يأكل الميتة والدم ولحم الخنزير طبقت عقوبة واحدة عليه، إذ أن هدفها هو حفظ الصحة. أو كمن شرب خمرا وقذف شخصا فإن الفاعل يعاقب بعقوبة واحدة لأن الهدف منها هو منع الافتراء[2].

ثانيا: مبدأ الجب:

ويعني هذا المبدأ: هو الاكتفاء بتوقيع العقوبة التي لا يمكن معها توقيع عقوبة أخرى، ومعنى ذلك أن العقوبة التي يكتفى بتوقيعها هي عقوبة القتل، إلا أن هذا المبدأ قد اختلف عليه من قبل المذاهب الإسلامية على التفصيل التالي:

---

[1]) د. عبد القادر عودة، المرجع السابق ص747.

[2]) د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص103.

1. **المذهب المالكي:** يذهب هذا المذهب إلى أن عقوبة القتل تجب باقي العقوبات إلا حد القذف فإنه يقام ثم يتم قتل المفتري بعد ذلك، أي أن كل حد أو قصاص لا يقام مع حد القتل إلا حد القذف.

2. **المذهب الحنفي:** سمح فقهاء هذا المذهب بجمع العقوبات لكن يقدم حق الأفراد على أي حق من حقوق الله فإن استحال استيفاء أي حق من حقوق الله فإنه يسقط وإن لم يسقط أمكن استيفاؤه، أما إذا أمكن استيفاء حقوق الله كاملة فيقدم منها ما يسقط معه باقي العقوبات. فمثلا إذا زنا شخص وهو محصن وقذف شخصا وسرق آخر وشرب الخمر فيبدأ بتطبيق حد القذف باعتباره حق من حقوق الأفراد ثم يرجم بسبب حد الزنا للمحصن وتسقط باقي العقوبات، أما إذا كان هناك قصاص بالقتل، فإن الفاعل يقام عليه حد القذف ثم يقتل قصاصا وتسقط باقي العقوبات[1].

3. **مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** وهو شبيه بالمذهب السابق، إذ يرى هذا المذهب أن حدود الله إذا اجتمعت وفيها حد القتل، استوفي وسقطت العقوبات التي تليه، أما إذا اجتمعت مع حقوق الأفراد، استوفي حق الأفراد وإن كان هناك حد قتل، فيدخل حق القتل وهو حق من حقوق الله مع حق الأفراد بالقصاص بالقتل، فمن قطع إصبع شخص وقذف آخر ثم شرب خمرا وسرق وزنا وقتل فإن إصبعه تقطع قصاصا ثم يحد للقذف ثم يقتل ويسقط ما عدا ذلك.

4. **أما المذهب الشافعي:** فيذكر مبدأ الجب ويرى تنفيذ إحداها بعد الأخرى ما لم يتداخل بعضها بالآخر لكن يبدأ باستيفاء حق الأفراد ثم حق الله، فمثلا من زنا وهو غير محصن وسرق عدة سرقات وقذف عدة مرات وقتل، فيحد أولا بسبب القذف وبعدها يحبس حتى يبرأ ويحد الزنا بالجلد ثم يحبس حتى يبرأ ثم تقطع يده حدا للسرقة ثم يقتل[2].

2-3-2 المناهج المستحدثة لمواجهة التعدد المادي

انقسمت المذاهب الحديثة المختلفة إلى ثلاث، نذكرها تباعاً وعلى النحو الآتي:

---

[1]) د. عبد القادر عودة، المرجع السابق ص749.

[2]) انظر كل ما سبق من أراء المذاهب المختلفة في التشريع الجنائي الإسلامي والمشار إليه في كتاب الدكتور عبد القادر عودة، المرجع السابق ص749.

2-3-2-1 منهج تعدد العقوبات والجمع بينها

مضمون المذهب

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الأصل العام أن لكل جريمة عقوبة وبالتالي فإن ذلك يقتضي جمع العقوبات أو تعددها بصورة حقيقية وواقعية لتحقيق العدالة المجردة بالإضافة إلى أن القانون قد وضع لكل جريمة عقوبة وبالتأكيد فلا يمكن أن يعاقب المجرم على جريمة دون الجريمة الأخرى في حالة التعدد المادي[1]، فإذا قام شخص بارتكاب جريمة معينة عوقب عليها وأتى شخص آخر واقترف نفس الجريمة فالمنطق يقضي أن يعاقب هذا الشخص بنفس العقوبة التي عوقب بها الشخص الأول. ومن حججهم أن الجاني الذي يرتكب جريمة سابقة لن يكون من السهل عليه أن يرتكب جريمة ثانية إذ أنه سيفكر مليا قبل إقدامه على جريمته الثانية[2] خاصة وهو يعلم بأن كل جرم سيرتكبه ستنزل به العقوبة الخاصة به. فلو قبلنا أن العقوبات لا يمكن جمعها فذلك سوف يؤدي إلى تمادي المجرم في إجرامه بحجة أن العقوبات لا يمكن جمعها وبالتالي أتحنا له الفرصة للقيام بجرائم أخرى.

تقدير المذهب

بالرغم من أن هذه النظرية تبدو لأول وهلة عادلة وهدفها تحقيق الصالح العام بالإضافة لردع الجاني نفسه بأن لا يرتكب جريمة أخرى إلا أنه في حالة التطبيق العملي في جمع العقوبات فإن هناك معوقات حقيقية تظهر للعيان بالإضافة إلى أن هذه المعوقات لا يمكن إزالتها أي أن من المستحيل أن يتم إزالة هذه المعوقات[3]. فمثلا يستحيل من الناحية المادية إعمال هذا المذهب في حالة توقيع عقوبة الإعدام على

---

[1]) د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص280. د. شكري الدقاق، المرجع السابق، ص382، د. عدنان الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، 1957، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ص281. د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص446.

[2]) د. طه زاكي صافي، القواعد الجزائية العامة (فقهاً واجتهادا)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1997، ص312.

[3]) بهذا المعنى انظر، د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص446. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص432.

الجاني بالإضافة لعقوبات أخرى عن جرائم أخرى قد اقترفها، كما لا يمكن من الناحية المنطقية أن يتم جمع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة مع غيرها من العقوبات وفوق ذلك فإن جمع العقوبات المؤقتة السالبة للحرية قد تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه مدى الحياة، وبذلك تصبح في حكم العقوبة المؤبدة.

إضافة إلى ذلك فإن المنطلق السابق يقوم على فرضية غير ثابتة مآلها أن الجاني يقوم بعملية تقييم سابقة على جرمه لما يمكن أن يحل به من عقاب بينما الواقع العملي يدحض هذه الفرضية إذ تثبت معظم التحقيقات أن الفاعل يرتكب غالباً الجرائم المتعددة بصورة عفوية، وإن كانت كلها جرائم قصدية. لكن القصد لا يتطلب التصميم المسبق بل يتوفر عند ارتكاب الجرم[1].

إن الأخذ بهذه النظرية يؤدي -بالإضافة إلى عدم قبولها عقلا- إلى زوال الحكمة المرجوة من العقوبة نفسها، فالمحكوم عليه إن تم جمع العقوبات المؤقتة السالبة للحرية التي قد تستغرق حياته، فإن الحكمة من العقوبة تزول وهي إصلاح المجرم وتأهيله وعودته إلى المجتمع كفرد صالح، بالإضافة إلى أننا حكمنا على المجرم بقاءه في السجن مدى الحياة وهو ما يتعارض مع الروح الإنسانية والمدنية في العصر الحاضر[2]. وعند تعدد الغرامة فقد تستغرق ثروة المحكوم عليه وهذا ما لا تقبل به التشريعات الحديثة[3]. وكانت أكثر القوانين القديمة تأخذ بهذه النظرية كالقانون الفرنسي السابق على الثورة[4]. وما زالت هي النظرية سائدة في القوانين الإنجليزية[5]. وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية فإن هناك من الفقهاء من يتبناها ولهم رأيهم الخاص في ذلك[6]. والبعض الآخر من الفقه يذهب إلى القول بأن إهمال

---

[1]) د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص446.

[2]) بهذا المعنى، الدكتور شكري الدقاق، المرجع السابق، ص283، د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص505.

[3]) د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص446.

[4]) د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص280

[5]) انظر، د. عدنان الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، 281.

[6]) انظر في ذلك رأى الدكتور طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص312-313، والذي ذهب إلى القول "..ونحن مع هذا الرأي لان الفاعل الذي ينزلق سهوا في ارتكاب الجريمة، فانه سيعد كثيراً قبل أقدامه على جريمة أخرى، خصوصاً وإننا أمام أوضاع سيئة يعاني فيها وطننا الحبيب، والذي لا زال يعاني أثار الحروب الأهلية التي دهورت الأوضاع المعيشية والاقتصادية في كل إرجاء دولتنا الغالية مما تسول في نفوس البعض ارتكاب الجرائم، هذا بالإضافة إلى انه في الولايات المتحدة الأمريكية ومواجهة منها في تفشي الجرائم في مجتمعها، فأنها تجعل المجرم مسؤولاً عن كل جرائمه وتنزل به جميع العقوبات الملازمة لها، بغض النظر عما إذا كانت الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة)" انتهى

القائمين على مصالح الهيئة الاجتماعية في ملاحقة المجرمين هو السبب في وجود حالات الاجتماع المادي للجرائم فقد يكون إصلاح هؤلاء المجرمين ممكنا لو لوحقوا عند ارتكابهم جرائمهم الأولى[1].

2-3-2-2 مذهب جب العقوبات

مضمون المذهب

المراد بالجب هو أن تنفيذ عقوبة معينة يعد في نفس الوقت تنفيذاً لعقوبة أخرى بحيث يترتب على خضوع المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الأولى إعفاؤه من تنفيذ العقوبة الثانية ويقال عن هذه الحالة، إن العقوبة الأولى قد جبت الثانية، إذ أن هذه النظرية قد ذهبت إلى عكس النظرية السابقة لأنها تذهب إلى وجوب تطبيق عقوبة واحدة في حالة التعدد وهي عقوبة الجريمة الأشد[2]. طالما لم يفصل بينها حكم قطعي[3]، فهي على النقيض من النظرية السابقة، إذ ترمي هذه النظرية إلى جب العقوبات أو إدغامها أو استغراقها أو تداخلها في عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد على أساس أن العقوبة الأشد تكفي وحدها لتحقيق الغاية من العقوبة والغرض المرجو منها وهو إصلاح المتهم من جانب وردعه من جانب آخر. خاصة وأن العقوبة قبل أن تكون أداة رادعة فهي أداة إصلاح للجاني وبالتالي فإن فعالية العقوبة ليست مرتبطة بطول أمدها[4]. كما أن إنزال جميع العقوبات بالمجرم قد يؤدي إلى إلقائه في السجن مدى الحياة مع أن الجرائم التي ارتكبها قد لا تشكل بحد ذاتها جرائم ذات خطر محدق بالمجتمع[5]. ومن حججهم أيضا أن الجاني إذا استطاع ارتكاب عدة جرائم فإن

= الاقتباس ونحن من جانبنا ننظر إلى أن السياسية التشريعية تقضي حتماً النظر إلى الأوضاع السائدة في البلد فان كان تعدد العقوبات لازماً لوقف تدهور البلد كان ذلك حسناً وإلا فلا يمكن القول بشكل عام بسداد هذه النظرية.

[1]) انظر ذلك، د. عدنان الخطيب الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص76.

[2]) د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص446، د. عدنان الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، ص281.

[3]) د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص281.

[4]) د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص447.

[5]) د. طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص313.

المجتمع هو الذي قصر في واجبه لأنه لم يضع حداً لهذا المجرم فور ارتكابه للجريمة الأولى[1].

تقدير المذهب

بالرغم من أن هذه النظرية تميزت بتجنبها الانتقادات التي وجهت إلى نظرية جمع أو تعدد العقوبات إلا إنها تعرضت لانتقادات قوية، إذ أن الأخذ بها سيؤدي عمليا إلى عدم التفرقة بين الجاني الذي يرتكب جريمة واحدة وبين الجاني الذي يرتكب عدة جرائم لا يفصل بينها حكم مبرم، إذ يبدو ذلك وكأنه عفو عن الجرائم الأقل جسامة[2]. بالإضافة إلى إنه يعد بمثابة التشجيع على ارتكاب جرائم لاحقة اقل شدة في العقوبة من الجريمة السابقة[3]. بالإضافة إلى الانتقادات السابقة فإن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى عدم قبولها عقلا إذ أن العمل بها يؤدي إلى التناقض، فجريمة العود والتكرار تعتبر ظرفا مشددا للعقوبة أما هنا فهناك مساواة في العقوبة بين مرتكب الجريمة الواحدة وبين من ارتكب عدة جرائم لم يصدر بها حكم سابق. وإذا كان قد اخذ على النظرية السابقة إفراط في الشدة، فقد اخذ على هذه النظرية "تفريط في الجزاء"[4].

وقد أيد الكثير من العلماء وشرّاح القانون الجزائي هذه النظرية منذ القرن السادس عشر وقد تبنتها الثورة الفرنسية وقام المشرع الفرنسي بتبنيها سنة (1808)[5]، حيث نص في المادة (4/132) من قانون العقوبات على إنه في حال ثبوت عدة جنايات أو جنح فإن العقوبة الأشد هي التي تطبق دون سواها[6]. لكن جانباً من الفقه الفرنسي ينتقد هذه النظرية على أساس أن القاعدة التي وضعها المشرع بهذه

---

[1]) انظر الدكتور غازي جرار، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، المطبعة الأردنية، 1978، ص181

[2]) انظر الدكتور محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص432. د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص447.

[3]) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص505. د. عدنان الخطيب الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص77.

[4]) د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص281.

[5]) د. عدنان الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، ص282.

[6]) د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص447

الصورة، جاءت مطلقة غير مقيدة لا بوحدة الغاية من الجرائم المرتكبة ولا بعدم قابليتها للتجزئة تبعا لوحدة المشروع الإجرامي الذي وقعت تنفيذا له[1].

2-3-2-3 المذهب المختلط

مضمون المذهب

ظهرت هذه النظرية نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى كل من نظرية تعدد العقوبات ونظرية جب العقوبات، فهذه النظرية تتوسط المذهبين السابقين فهي تتفادى الشدة في العقاب في النظرية الأولى والليونة والتفريط في النظرية الثانية.

هذه النظرية ترمي إلى توقيع العقوبة الأشد عندما تتوافر حالة التعدد المادي وتشديد هذه العقوبة لدرجة لا تصل إلى حد جمع العقوبات نتيجة لتعدد الجرائم أو عن طريق جمع العقوبات أساسا مع وضع القيود في عملية الجمع لرفع المغالاة عند توقيع العقوبة.

تقدير المذهب

إن اغلب القوانين الحديثة قد أخذت بهذه النظرية (التعدد والجمع القانوني)[2]، لامتلاكها محاسن كل من النظريتين السابقتين، والحقيقة أن هذه النظرية ليست متميزة بخصائص مستقلة عن سابقاتها وإنما هي مزيج بين النظريتين السابقتين ويمكن اعتبارها حلاً للمشاكل والانتقادات السابقة.

وبالرغم من أن أكثر القوانين الحديثة قد أخذت بهذه النظرية إلا أن أسلوب الأخذ بها قد اختلف، فهناك ثلاث طرق متبعة من قبل المشرعين في توقيع العقوبة:

1. تذهب الطريقة الأولى إلى الأخذ بجمع العقوبات كمبدأ عام ثم وضع قيود يلتزم بها القاضي ولا يمكن الخروج عليها، وأطلق على هذه الطريقة اسم (أسلوب

---

[1]) انظر في ذلك الدكتور شكري الدقاق، المرجع السابق، ص275.

[2]) بعض الفقهاء وصف النظرية المختلطة بعبارة (الجمع القانوني أو التعدد القانوني، انظر في ذلك كل من الدكتور محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص432. والدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص505.

الجمع القانوني)، وقد سار على هذه الطريقة كل من المشرع المصري سنة(1937) والمشرع العراقي سنة(1969) والصيني سنة(1928) والإيطالي سنة(1930).

2. أما الطريقة الثانية فإن الأساس العام هو عدم تعدد العقوبات إلا إنه يمكن الخروج على هذا الأساس بأن يسمح للقاضي بتشديد العقوبة ذات الوصف الأشد للوصول إلى حد معين وقد أطلق على هذه الطريقة تسمية (أسلوب التشديد القانوني) أي أن سبب التشديد هو الاجتماع المادي للجرائم، ومن المشرعين الذين اخذوا بهذه الطريقة المشرع السويسري سنة(1937) [1].

3. الطريقة الثالثة هي حالة وسط بين الطريقتين السابقتين فالمسألة هنا جوازية في تشديد العقوبة أي أن المسألة تترك للقاضي للنظر في الجرائم المرتكبة. ويمكن أن يطلق على هذه الطريقة (الأسلوب الانتقائي) [2]. وقد اخذ بها المشرع الأرجنتيني لسنة(1914) والمشرع اللبناني لسنة (1944) والسوري لسنة(1949) والأردني لسنة(1960).

بعد استعراض النظريات الثلاث السابقة ومعرفة ما لها وما عليها والإطلاع على الطرق التشريعية التي انتهجها المشرعون في سبيل الوصول إلى المصلحة العامة للمجتمع وتحقيق الغاية الحقيقية من العقوبة وهي إصلاح وتأهيل المجرم لعودته إلى المجتمع كشخص صالح من جهة، وردعه وردع من تسول له نفسه لارتكاب أفعال جرمية من جهة أخرى. فقد ارتأينا معالجة الموقف التشريعي في عنوان مستقل دون إدماج المواقف التشريعية بالنظريات السابقة، وعلى ذلك فسنتناول المواقف التشريعية المقارنة من التعدد المادي للجرائم في العنوان التالي.

2-4 التطبيقات التشريعية والقضائية في مواجهة التعدد المادي للجرائم

نتناول المواقف التشريعية في كل من مصر والعراق والأردن وسوريا ولبنان أولاً، واجتهادات محكمة التمييز الأردنية ثانياً وعلى النحو الآتي:

---

[1]) د. عدنان الخطيب، النظرية العامة العقوبات، المرجع السابق، ص283. وللمؤلف نفسه، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص78.

[2]) د. عدنان الخطيب، المرجعان السابق ذكرهما.

2-4-1 التطبيقات التشريعية

سنتناول أولاً وضع التشريع الجنائي في كل من مصر والعراق على اعتبار أن المواقف التشريعية لكلا الدولتين متقاربة من حيث النصوص التشريعية الخاصة بالتعدد المادي، والأسلوب المتبع في توقيع العقوبة، وثانياً الوضع التشريعي في كل من الأردن وسوريا ولبنان و لنفس الأسباب الواردة آنفاً:

2-4-1-1 الوضع التشريعي في كل من مصر والعراق

أولاً: الوضع في التشريع المصري

نصت المادة (33) من قانون العقوبات المصري لعام (1937) [1]، على إنه "تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثني بنص المادتين(35،36)، أما المادة (34) من القانون نفسه فنصت على إنه "إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي: (أولا): الأشغال الشاقة. (ثانيا): السجن. (ثالثا): الحبس مع الشغل. (رابعا): الحبس البسيط". أما المادة (35) فنصت على أنه "تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة" أما المادة (36) فنصت على إنه "إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات، وان لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وان لا تزيد مدة الحبس على ست سنين" أما المادة (37) فنصت على إنه "تتعدد العقوبات بالغرامة دائما" والمادة (38) نصت على أنه "تتعدد عقوبات مراقبة البوليس، ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين".

أما المادة(2/32) والتي ذكرناها آخراً على اعتبار أنها تمثل استثناء من حالة التعدد المادي للجرائم، والتي نصت على إنه "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم"، أما المادة (32) في الفقرة الأولى منها

---

[1]) ذكرت المواد (33، 34، 35، 36، 37، 38) في القسم الثالث من الباب الثالث في قانون العقوبات المصري.

فلا علاقة لنا بها في هذا الفصل لأنها تتعلق بالتعدد المعنوي للجرائم والتي سنذكرها ونعلق عليها تفصيلا في حينه. وبالنسبة للاستثناء الأخير أي المادة (2/32) فإننا سوف نعالجها تفصيلا عند التكلم عن الاستثناءات من حالة التعدد المادي للجرائم.

وبالعودة إلى نصوص المواد من(33–38) من قانون العقوبات المصري فإننا نرى كما يرى أغلب شرّاح القانون أن المشرع المصري قد أخذ بمبدأ تعدد العقوبات بتعدد الجرائم سواء أكانت سالبة للحرية أم عقوبات بالغرامة أم بمراقبة البوليس مع ورود بعض الاستثناءات والقيود على بعض هذه العقوبات، وبمعنى آخر فإن المشرع المصري قد أخذ بتعدد العقوبات أساساً له وقيد هذا الأساس بقيود أوردها في المادتين (35،36) ووضع نظاماً لترتيب تنفيذ العقوبات المتعددة في المادة (34)[1]. والحقيقة نرى بأن اتجاه المشرع المصري اتجاه منهجي ومنطقي إذ إنه يتماشى مع استقلال الجرائم وبالتالي مع تعدد المسؤوليات التي تقع على الجاني وأن لكل جريمة عقوبة، إذ تعدد النصوص تعددا حقيقيا لا ظاهريا وتعدد الجرائم تبعا لذلك، بالتالي فالعقوبات تعدد نتيجة لذلك ولا يقيد هذا المبدأ إلا القيود المنصوص عليها التي ترد عند تنفيذ العقوبة وما تقتضيه الإنسانية عند توقيع العقوبات على الجاني وما تفرضه طبيعة الأشياء.

يتضح إذاً أن تعدد النصوص المنطبقة على حالة التعدد المادي للجرائم يرجع إلى تعدد الجرائم، بمعنى أن هناك جرائم متعددة تعدداً حقيقياً ينشأ عنه تعدد فعلي للنصوص القانونية أما في التعدد الصوري أو الظاهري للنصوص وهو ما يسمى بالتنازع الظاهري للنصوص والتي سنعالجها في الفصل الثالث فإنه لا توجد سوى جريمة واحدة كما سنرى.

إن المبدأ الذي سار عليه المشرع المصري وهو تعدد العقوبات بتعدد الجرائم غير مطلق كما أسلفنا فهناك قيود أوردها المشرع في المادتين (35،36) من قانون العقوبات بالإضافة إلى القيود التي تفرضها طبيعة الأشياء، فمثلا لا يمكن تصور أن

---

[1] انظر، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، المرجع السابق، ص886. د. شكري الدقاق، المرجع السابق، ص285، والدكتور الفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم وإثره في العقوبات والإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1963، ص77. د. علي راشد، المرجع السابق، ص640.

تجتمع عقوبة الإعدام مع عقوبة أو عقوبات أخرى أو أن تجتمع عقوبة مؤبدة مع شبيهتها أو مع عقوبة أو عقوبات مؤقتة. وقبل التفصيل في القيود الواردة على تعدد العقوبات في المادتين (35،36)، نبين ترتيب المشرع للعقوبات السالبة للحرية الواردة في المادة (34) المذكورة في بداية الموضوع، فقد وضع المشرع قاعدة تحدد ترتيب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حالة تعددها، إذ أن مبدأ القاعدة هو البدء في تنفيذ العقوبة الأشد ثم الأخف منها مباشرة وهكذا تدريجيا فلم يأخذ المشرع بترتيب صدور الأحكام بالعقوبة وإنما اخذ بترتيب أساسه البدء بالعقوبة الأشد ثم الأخف وهكذا[1]، أما في حالة خلو قانون العقوبات من هذا النص فإن الترتيب يكون بتاريخ صدور الأحكام[2].

وعندما يحكم على شخص أثناء تنفيذ عقوبة معينة عليه بعقوبة ثانية وكانت هذه العقوبة أشد من العقوبة السابقة، في هذه الحالة يتم إيقاف تنفيذ العقوبة السابقة الأخف حتى يتم تنفيذ العقوبة الأشد[3]، والعلة من هذا هو مدى تأثير العقوبة على نفسية الجاني فإذا تم تنفيذ العقوبة الأخف شدة ثم تم تنفيذ العقوبة الأشد، فهل ستؤدي العقوبة الثانية (الأشد) إلى تحقيق الغرض منها وهي ردع الجاني من الإقدام على ارتكاب الجرائم مستقبلا؟ يجب أن يكون الجواب بالنفي، لأن كل مسألة تأتي بالتدريج تكون اخف وطأة على نفسية الجاني مما لو تم إيقاع العقوبة الأشد مباشرة عليه[4].

وبعد معرفة القاعدة العامة وهي تعدد العقوبات في قانون العقوبات المصري المنصوص عليها في المادة (33) فإن هناك قيدين، القيد الأول نصت عليه المادة (35) والمتعلقة بالجب أما المادة (36) وهي القيد الثاني فإنها متعلقة بالحد الأقصى بالنسبة للعقوبات المقيدة للحرية.

---

[1]) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص741.

[2]) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص635.

[3]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ط6، ص887، د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص383. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص433.

[4]) انظر في هذا المعنى كلاً من: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص887. د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص635-636.

أ- القيد الوارد في المادة (35) الخاص بالجب

الجب الوارد في المادة(35) يراد منه، أن تنفيذ عقوبة معينة يعد في الوقت نفسه تنفيذا لعقوبة أخرى، ويترتب على ذلك أن خضوع المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الأولى يعني إعفاءه من تنفيذ العقوبة الثانية[1]، بمعنى أن تنفيذ العقوبة الأولى يعد في الوقت نفسه تنفيذا للعقوبة الثانية، والظاهر من نص المادة (35)[2]، أن الأشغال الشاقة هي وحدها التي تجب غيرها من العقوبات وهي تجب كلاً من السجن والحبس بمقدار مدتها[3]، أي أن عقوبة السجن لا تجب عقوبة الحبس[4]. وعليه فإذا حكم على شخص بالأشغال الشاقة لخمس سنوات وبالسجن خمس سنوات فإن عقوبة الأشغال الشاقة تجب عقوبة السجن، ولا يمكن لعقوبة الحبس أن تجب غيرها من العقوبات السالبة للحرية ولا يمكن لعقوبة الأشغال الشاقة أن تجب عقوبة من ذات نوعها وعليه فإن عقوبة الأشغال الشاقة تَجُب ولا تُجَب.

أما في حالة كون عقوبة الأشغال الشاقة اقل مدة من عقوبة السجن كأن تكون المدة المحكوم بها للأشغال الشاقة هي خمس سنوات وكانت عقوبة السجن عشر سنوات، فهل يمكن القول أن عقوبة الأشغال الشاقة وهي خمس سنوات قد جبت عقوبة السجن وهي عشر سنوات ؟ الجواب بالنفي، إذ أن المشرع المصري نص في نفس المادة(35) أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها، وعلى ذلك ففي المثال السابق فإن مدة الخمس سنوات المحكوم بها بالنسبة للأشغال الشاقة هي التي تجب ما يعادلها من عقوبة السجن، أي يبقى على المحكوم عليه فترة خمس سنوات من عقوبة السجن يجب أن يخضع لها. أما إذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة أطول من مدة السجن فإن الباقي من مدة الأشغال الشاقة يجب مدة عقوبة الحبس إذا كان هناك حكم بها. فمثلا إذا حكم على متهم بالإشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبالسجن لمدة ثلاث سنوات أيضا وبالحبس لمدة ثلاث سنوات كذلك فإن الأشغال الشاقة تجب مدة السجن

---

[1]) د. شكري الدقاق، المرجع السابق، ص287، د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص776.

[2]) راجع ص59 من الرسالة لقراءة نص المادة (35).

[3]) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص714.

[4]) د. سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق، ص529. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص776.

بأكملها وسنتين فقط من مدة الحبس، فيتم تنفيذ مدة الخمس سنوات من عقوبة الأشغال شاقة وسنة واحدة من مدة الحبس[1].

ويلاحظ من نص المادة (35) أنها ذكرت شرطاً هاماً ألا وهو وقت صدور الحكم في العقوبات المتعددة، فيلزم أن تكون العقوبات التي تجبها عقوبة الأشغال الشاقة وهي السجن والحبس محكوما بها قبل الحكم بالأشغال الشاقة، فإذا ما حكم بها بعد الحكم بالأشغال الشاقة فلا تطبق قاعدة الجب أي إنه يلزم استيفاؤها[2]. والحكمة من هذا الشرط أن عدم التقيد به يؤدي إلى إعفاء المحكوم عليه بالأشغال الشاقة من توقيع أي عقوبة أخرى أخف منها يحكم بها عليه[3]. فيكون بذلك في حل من أن يرتكب أية جريمة لا تصل عقوبتها إلى الأشغال الشاقة.

ويجب القول أن نظام الجب يتعلق بالتنفيذ أي أن المحاكم تحكم فقط بالعقوبة المقررة لكل جريمة ويترتب على النطق بجميع العقوبات أنها تعتبر سوابق على العود، وان القيود الواردة في المادة (35) هي قيود خاصة بتنفيذ العقوبات المتعددة وهذه القيود موجهة إلى سلطة التنفيذ[4]، أي أن الشخص الذي يرتكب عدة جرائم لا ارتباط بينها يجب الحكم عليه بعقوبة مستقلة لكل جريمة منها مهما بلغ مجموع هذه العقوبات ويراعى عند التنفيذ إنزال هذا المجموع على الحد السابق إذا زاد عنه[5]. كما بينت محكمة النقض المصرية "أن تنفيذ مقتضى القانون في الأحوال التي يقضى فيها بأنه تجب عقوبة غيرها من العقوبات متروك للسلطة المتولى بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للمحاكم به، فإذا حكم على متهم بإرساله إلى المحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام، وبعد الإفراج عنه صدر عليه حكم في جريمة تزوير ارتكبها قبل الحكم عليه بإرساله إلى المحل الخاص، فلا يقبل منه أن يطعن في هذا الحكم الصادر في

---

[1]) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص757.

[2]) د. سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق، ص529.

[3]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص387.

[4]) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص638.

[5]) المستشار أحمد عبد الظاهر طيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، ط3، شركة مطابع القاهرة، 1989، ص356.

جريمة التزوير بمقولة أن تأخير صدوره قد فوت عليه عدم تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه فيه لأن عقوبة الإجرام تجبها قانونا"[1].

وبالرغم من عدم تنفيذ بعض العقوبات بسبب القيد الخاص بالجب فإن ذلك لا يمنع من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية الملحقة بالعقوبات التي لم تنفذ في حق المحكوم عليه بسبب عملية الجب[2].

ب- القيود الخاصة بتحديد المدة الواردة في المادة (36 و 38)

الواضح من القيد الخاص بتحديد المدة أن الهدف منه، أن لا تتحول العقوبات المؤقتة السالبة للحرية أو المقيدة لها إلى عقوبات مؤبدة[3]، فالمشرع المصري وان اخذ بمبدأ تعدد العقوبات أو جمعها، إلا إنه وضع القيود التي ترفع عن هذا المبدأ الإسراف والمغالاة اللذان ينالان من سلامته.

وبعد الإطلاع على نص المادة (36) من قانون العقوبات المصري نجد أن المشرع المصري قد وضع حدا أقصى للعقوبة السالبة للحرية وهي عشرون سنة بالنسبة لمدد الأشغال الشاقة المحكوم بها، أو لمدد السجن أو السجن والحبس المحكوم بها، فيسقط عن المحكوم عليه الالتزام بتنفيذ القدر الزائد عن الحد الأقصى للعقوبة المحكوم بها، أي إنه في حال الحكم على المحكوم عليه بعقوبات متعددة وبلوغ هذه العقوبات أكثر من عشرين سنة أشغال شاقة مؤقتة فإن هذه المدة الزائدة لا تنفذ في حقه، أي إنه يلتزم بتنفيذ عشرين سنة لا غير، ونفس الشيء ينطبق بالنسبة لعقوبة السجن أو السجن والحبس مجتمعة معا فإن كانت هذه العقوبات قد تجاوزت في مجموعها عشرين سنة فإن ما يتم تنفيذه على المحكوم عليه بالنسبة لتعدد عقوبات السجن هو عشرون سنة كحد أقصى، أما في حال عدم بلوغ العقوبات الخاصة بالسجن عشرين سنة فإنها تستكمل من عقوبة الحبس إن كانت متوافرة شرط أن لا تتجاوز عقوبة السجن مع الحبس العشرين سنة مجتمعة[4].

---

[1]) نقض 1939/6/19، مجموعة القواعد القانونية، ج1، ص857 نقلاً من أنور العمروسي ومصطفى الشاذلي، المرجع السابق، ص69.

[2]) انظر بهذا المعنى الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص758

[3]) انظر كلاً من الدكتور شكري الدقاق، المرجع السابق، ص89، د. سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق، ص530.

[4]) بهذا المعنى انظر الدكتور محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ، القسم العام، المرجع السابق، ص435.

ويجب أن يلاحظ أن هذا الكلام ليس له علاقة بمبدأ الجب، فإن وضع حد أقصى لتعدد عقوبات السجن أو السجن والحبس ليس معناه أن عقوبة السجن قد جبت عقوبة الحبس إذ أن المادة (35) المشار إليها سابقا قد حددت قاعدة الجب، وحددتها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، أي أن هذه العقوبة الأخيرة هي وحدها القادرة على جب بقية العقوبات، أما هنا فإن المشرع قد وضع قيوداً لتحديد مدة العقوبة ووضع حدا أقصى لها فإن تجاوزت مدة السجن عشرين سنة فإنها لا تجب عقوبة الحبس إن كانت موجودة، وإنما وضع المشرع قيوداً لتحديد الفترة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن لكي لا تتحول العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبات مؤبدة كما أسلفنا.

ويجب القول أن المادة (36) لا تطبق إلا في حالة وجود تعدد مادي للجرائم أي وجوب توفر شروط حالة التعدد وأهمها هو أن تكون الجرائم المرتكبة قد وقعت قبل صدور حكم نهائي بإحداها، فالمادة (36) لا تنطبق على جرائم ارتكبت بعد الحكم بالعقوبات واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية، أي أن المادة (36) تختص فقط بحالة التعدد المادي للجرائم، والعلة في ذلك هي حرص المشرع على إلا يصير المحكوم عليه بعقوبات بلغت الحد الأقصى في مأمن من تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه من أجل جريمة ارتكبها بعد أن حكم عليه بالعقوبات السابقة[1]. وذهبت هذه المادة أيضا إلى أن الحد الأقصى لعقوبة الحبس هي ست سنين. أما بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وهي مراقبة البوليس فإن المشرع المصري قد وضع قيدا نص عليه في المادة (38) وهو أنه لا يجوز أن تزيد مدة المراقبة في حال التعدد عن خمس سنين، والهدف من هذه المادة هو وضع حد لتلك المراقبة فإذا تعدته يكون ضربا من العبث والجور[2].

وتجدر الملاحظة والتأكيد هنا أن القيود الخاصة بالجب أو بعدم تجاوز العقوبات المحكوم بها على المجرم حداً معيناً، هي قيود خاصة بتنفيذ العقوبات المتعددة، فالأمر فيها موجه إلى سلطة التنفيذ، أما القاضي فيحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة لكل جريمة[3]. أما الأثر المترتب على النطق بالأحكام فهو إعتبارها حالات

---

[1]) انظر في هذا، الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، المرجع السابق، ص891.

[2]) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص638.

[3]) المستشار أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص356.

سابقة للعود، وحتى لو تم جبها بسبب عقوبات أخرى فإن أثرها باعتبارها جرائم قد ارتكبت يبقى موجوداً، كما أن عدم نفاذ العقوبات بسبب الجب أو تجاوزها الحد المعين المنصوص عليه في القانون فان ذلك لا يمنع من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية الملحقة بها[1]. فالقاضي يحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة دون مراعاة للقيد الوارد في المادة (35) الخاص بالجب أو القيد الوارد في المادة 36 الخاص بوضع حد معين لمدة العقوبة[2].

وبالنسبة لعقوبة الغرامة فهي تتعدد دائماً كما ورد ذلك في المادة (37)[3] ووفقاً لهذه المادة فإن عقوبة الغرامة تتعدد سواء أكانت عقوبة أصلية أم تكميلية[4].

وقد اعترض البعض على تطبيق هذه القاعدة إذ يؤدي تطبيقها إلى استغراق ثروة المحكوم علية وتحويلها إلى مصادرة عامة للأموال[5]. وهناك من يؤاخذ نص المادة (37) على اعتبار أن استغراق كل ثروة المحكوم علية قد يصل إلى المصادرة العامة لأمواله وهو أمر يحرمه الدستور[6]، إلا انه في المقابل هناك جانب أخر من الفقه يرى عدم الاعتراض في حال استغراق الغرامة كل ثروة المحكوم علية[7]. وإلى ذلك ذهبت التعليقات الحقانية بالقول "إذا نفدت ثروة المحكوم علية بسبب استعمال هذا الحق، فإما أن تكون موارد ثروته قليلة جداً، وفي هذه الحالة لا تكون النتيجة أشد من النتيجة التي يفترض حصولها لو نفذ المحكوم علية بالإكراه البدني لتحصيل الغرامة وإما يكون المحكوم علية غنياً، وحينئذ تكون هذه النتيجة هي عاقبة فساد أخلاق وسوء سلوك يستوجبان اشد العقوبات"[8].

وهناك من الفقه من رأى –بحق– أن مشكلة تعدد الغرامات وما قد تؤدي إليه من احتمال مصادرة عامة لأموال المحكوم علية غير واردة في القانون المصري، فمن

---

[1]) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص839

[2]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص385

[3]) نصت المادة 37 من قانون العقوبات المصري أنه "تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً".

[4]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص383

[5]) ارو، الجزء الثاني، فقرة 449 و249 ، نقلا من كتاب الدكتور شكري الدقاق، المرجع السابق، ص292

[6]) م 36 من الدستور: المصادرة العامة للأموال محظورة، انظر في ذلك كتاب الدكتور، د. سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق، ص530

[7]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، المرجع السابق، ص890

[8]) تعليقات حقانية على المادة 37.

جهة أن المصادرة قد تتحقق عن طريق الحكم بغرامة واحدة وليس بعدة غرامات في حال استغراق هذه الغرامة جميع أموال المحكوم علية، ومن جهة أخرى فأنه من الناحية الفعلية لا يوجد تعارض مع نص المادة (36) من الدستور وذلك لاستحالة وجود هذا التعارض لوجود نص المادة (506) إجراءات جزائية التي تتكلم عن تحصيل الأموال المستحقة للحكومة عن طريق الوسائل المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. أو بالطرق الإدارية[1]. ويلاحظ من المادة سابقة الذكر أنها أحالت إلى قانون المرافعات وقانون الحجز الإداري رقم 308 لسنة 1955 بشأن التنفيذ على أموال المحكوم عليه، وبالرجوع للمواد 305-309 من قانون المرافعات، نجد أنها وضعت قيوداً وضمانات كافية يستحيل معها مصادرة عامة لأموال المحكوم علية بسبب الغرامات التي تفرض علية[2].

ثانياً: الوضع في التشريع العراقي

أخذ المشرع العراقي بنظام تعدد العقوبات كأساس له بالنسبة للأثر المترتب على تعدد الجرائم أي أن المشرع العراقي انتهج نفس النهج الذي انتهجه المشرع المصري فنص قانون العقوبات العراقي في المادة (143/أ) على أنه: (إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينهما وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات علية بالتعاقب...) ولهذا يظهر أن المشرع العراقي أخذ بنظام تعدد العقوبات كمبدأ عام، ويمكن القول استناداً إلى هذا النص أن مرتكب الجرائم غير المرتبطة

---

[1]) إذ نصت على انه " يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية ".

[2]) تحدثت هذه المواد عن الاستثناءات التي لا يمكن من خلالها التنفيذ على أموال المحكوم علية وهي ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه إلى عمود النسب المقيمين معه من الفراش والثياب وأيضاً الغذاء مع ما يتناسب من احتياجاتهم وأيضا ما يلزم المدين من الكتب والأدوات وما يلزم لمزاولة حرفته أو مهنته بنفسه. ومن الاستثناءات الخاصة بعملية الحجز، إناث الماشية اللازمة لمعيشة المدين وما يلزم هذه الماشية من غذاء يكفي لمدة شهر والمبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للصرف في غرض معين وحصر الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها والأجور والمرتبات إلا بمقدار الربع، وعلية فان المصادرة العامة لأموال المحكوم علية _كما يذهب الدكتور شكري الدقاق _ غير واردة وغير متصورة في ظل هذه الاستثناءات والقيود الواردة سابقاً وعلية فان هذه المشكلة غير ظاهرة في القانون المصري، انظر ذلك في كتاب الدكتور شكري الدقاق، المرجع السابق، ص 292-294.

2-4-1-2 الوضع التشريعي في كل من الأردن وسوريا ولبنان

نعالج وحدة المنهج التشريعي في كل من الأردن وسوريا ولبنان أولاً، وتقديرنا لمنهج التشريعات ثانياً، ومواجهة لجانب من المشاكل الناشئة عن المنهج التشريعي ثالثاً.

أولاً: وحدة المنهج التشريعي في كل من الأردن وسوريا ولبنان

أ- بالنسبة للجنايات والجنح

نص المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 في المادة (72) في الفقرة الأولى منها تحت عنوان اجتماع العقوبات على أنه :(إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها) ويقابل هذه الفقرة، قانون العقوبات السوري في المادة (204) الفقرة الأولى منها والقانون اللبناني في المادة (205) الفقرة الأولى منها أيضاً.

من قراءة النص آنف الذكر يتبين أن كلاً من المشرع الأردني والسوري واللبناني قد اعتمد مبدأ إدغام العقوبات أو جبها[1]، أي الحكم بالعقوبة الأشد دون سواها وعلى هذا فان المشرعين السابقين قد اختلفوا مع ما ذهب إليه كل من المشرع المصري والعراقي باعتماد أساس الجمع معياراً عند التعدد المادي للجرائم. إلا أن كل من المشرع الأردني والسوري واللبناني الذي سمح للمحكمة الجمع بين العقوبات، وضع حداً أعلى لهذا الاجتماع. فقد نص المشرع الأردني في المادة (2/72) (على انه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها)، ويقابل هذا النص لدى المشرع السوري المادة (2/204) ولدى المشرع اللبناني المادة (2/205). ويلاحظ أن المشرعين قد خرجوا على مبدأ جب العقوبات وأعطوا القاضي الحق في أن يجمع العقوبات بما لا يتجاوز نصف العقوبة الأشد. أما المادة (3/72) في قانون العقوبات الأردني فقد نصت على انه(إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو

---

[1]) انظر كلاً من الدكتور عدنان الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، ص284، د. عبود السراج، المرجع السابق، ص454، د.جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص281. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص303.

بجمعها أحيل الأمر إلى المحكمة لتفصله)، هذه المادة تقابل نص المادة (3/205) قانون العقوبات اللبناني[1].

كما تبين فإن القاعدة العامة هي إدغام العقوبات أو دمجها وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها[2]، والعلة في ذلك هو أن تنفيذ العقوبة الأشد يتضمن في الوقت نفسه تنفيذاً حكمياً للعقوبات الأخف، وبالإضافة لذلك فان هذه القاعدة تتفادى مساوئ جمع العقوبات وبصفة خاصة السالبة للحرية فتحول دون تحول العقوبات المؤقتة إلى عقوبات مؤبدة[3]. لكن ذلك ليس معناه أن يتم النطق بالعقوبة الأشد فقط وإنما يجب النطق بكل عقوبة لكل جريمة قد ارتكبت من نفس الجاني قبل صدور حكم قطعي فيها، بمعنى أخر، أن القاعدة التي اقرها المشرع سواء الأردني أو السوري أو اللبناني هو إدغام العقوبات لا إدغام الجرائم والفرق كبير بين المصطلحين لان كل جريمة تحتفظ بذاتيتها وكيانها القانوني وعلى القاضي أن يقضي بعقوبة لكل جريمة ثم يتبع ذلك بالنص على أن العقوبة الأشد هي وحدها التي تنفذ[4]. والسبب في تقرير هذه القاعدة يظهر في حال ما إذا تم الإعفاء من العقوبة الأشد كصدور عفو عام يشملها فيتم تنفيذ العقوبة التالية للعقوبة الأشد[5]، بمعنى أن العقوبة التالية للعقوبة الأشد تصبح هي الأشد بالنسبة للعقوبات الأخرى ان تعددت، ولا يمكن الوصول لهذه النتيجة لو اقتصر دور القاضي على الحكم بالعقوبة الأشد فقط، لان القاعدة أن العقوبة لا تنفذ إلا إذا نطق بها القضاء، بالإضافة لذلك فان النطق بجميع العقوبات للجرائم المرتكبة وتقرير العقوبة الأشد من شأنه اعتبار تلك الجرائم سوابق قضائية لجرائم التكرار أو

---

[1]) هناك اختلاف لفظي فقط بين المادة 3/72عقوبات أردني والمادة 3/205عقوبات لبناني حيث نصت المادة الأخيرة على انه (إذا لم يكن قد قضي بإدغام أو بجمع العقوبات المحكوم بها أحيل الأمر على القاضي ليفصله) ونلاحظ أن المشرع الأردني ذكر عبارة المحكمة إما المشرع اللبناني فذكر القاضي وهو اختلاف لفظي لا أكثر.

[2]) د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص448.

[3]) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص390-391

[4]) د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص 448.

[5]) عبرت عن ذلك محكمة التمييز بقولها، "إن استعمال المحكمة حقها في تنفيذ العقوبة الأشد لا يعني إسقاط العقوبة الأخف بل يبقى الحكم بها قائما. فإذا صدر عفو عام عن الجريمة التي أوجبت فرض العقوبة الأشد، فان الجريمة الثانية التي لم يشملها قانون العفو العام تبقى قائمة ولا تسقط العقوبة المفروضة عليها"، تمييز جزاء رقم 36 /1965، مجلة نقابة المحامين، ص1178 لسنة 1965.

كما يسمى بالعود بالرغم من عدم تنفيذها[1]. إلا أن المشرع لم يقيد القاضي بالحكم بالجريمة الأشد وإنما سمح له بان يجمع بين العقوبات المؤقتة بشرط أن لا يتجاوز الحد المسموح به من قبل المشرع وهو أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد بمقدار نصفها، أي لا يمكن للقاضي أن يحكم بأزيد من العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها، ويلاحظ هنا أن المسألة جوازية للقاضي أي انه يستطيع أن يكتفي بجب العقوبات والحكم بالعقوبة الأشد أو أن يجمع بين العقوبات التي نطق بها بشرط أن لا يتجاوز في حكمة اشد من العقوبة المعينة للجريمة إلا بمقدار نصفها[2]. ويلاحظ أن المشرع عندما حدد مبدأ جب أو دمج العقوبات فإنه حددها بالجنايات والجنح أي أنه أخرج المخالفات من قاعدة الجب وبذلك فهي تجمع دائماً. كما ينبغي التنويه إلى أن قاعدة الجمع لا تنصرف إلى عقوبة الغرامة ولذلك فهي لا تدخل ضمن المادة (2/72)ع[3].

والسبب في سماح المشرع للقاضي في جواز الجمع بين العقوبات المحكوم بها أو دغمها، هو اعتماده على مقدرة القاضي على دراسة كل جريمة اقترفت من نفس الجاني ودراسة الخطورة الإجرامية وظروف كل جريمة تم ارتكابها، فالقاضي عند تقديره للعقوبة يرى أن العقوبة الأشد لا تكفي وحدها كجزاء لما اقترفه الجاني فيقوم القاضي بجمع العقوبات بما لا يتجاوز مجموعها مقدار العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها. أي أن المفاضلة ما بين نظامي الإدغام والجمع تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي[4].

ب- بالنسبة للعقوبات التكديرية (عقوبات المخالفات)

نصت المادة (4/72)ع أردني وما يقابلها لدى المشرع السوري في المادة (206)ع، واللبناني في المادة (207)ع: على إنه (تجمع العقوبات التكديرية حتماً)،

---

[1]) الأستاذ أديب استانبولي، المرجع السابق، ص325، د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص81.

[2]) الدكتورة واثبة داود السعدي، المرجع السابق، ص175.

[3]) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص391.

[4]) بهذا المعنى انظر، الدكتور محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص448، الأستاذ أديب استانبولي، المرجع السابق، ص325، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام ط2، دار النقري للطباعة، بيروت، 1975، ص656.

وعلى هذا فان المشرعين (الأردني والسوري واللبناني) ذهبوا إلى جمع العقوبات التكديرية دون أي قيد، والدليل على ذلك هو عبارة (حتماً). وان القاضي ملزم بجمع العقوبات التكديرية دون أن تكون له أي سلطة تقديرية[1]. أما في حالة اجتماع عدة مخالفات إلى جانب عدة جنايات أو عدة جنح أو عدة جنايات وجنح أو جناية وجنحه، فإن عقوبة المخالفة أو المخالفات تضاف إلى العقوبة المحكوم بها بسبب الجرائم الأخرى حتى ولو قرر القاضي عدم جمع عقوبات تلك الجرائم[2]. والعقوبات التكديرية تشمل الحبس التكديري والغرامة[3]، ويعني ذلك أن الحبس التكديري يجمع دون قيد بالإضافة للغرامة التكديرية ومدة الحبس التكديري في القانون الأردني بين أربع وعشرين ساعة إلى أسبوع أما الغرامة التكديرية فهي بين دينارين وعشرة دنانير[4].

وموقف المشرع الأردني واللبناني والسوري متفق جزئياً مع موقف المشرع الفرنسي إذ ذهب هذا الأخير إلى جمع الغرامات دون قيد، إلا أن الغرامات هنا لا تقتصر على المخالفات، وإنما تمتد إلى الجنايات والجنح، أي أن المشرع الفرنسي في المادة(7/132) يجمع الغرامات سواء أكانت ناشئة عن جنايات أو جنح أو مخالفات لكن المشرع الفرنسي أقتصر بالنسبة للمخالفات على الغرامة، أي أن القاضي لا يمكنه المعاقبة على المخالفة بالحبس[5].

ثانياً: تقدير الباحث لمنهج التشريعات محل الدراسة

في اعتقادنا أن المشرع (الأردني والسوري واللبناني) لم يأخذ بنظرية جمع العقوبات، فلو أراد ذلك لما ترك مسألة الجمع لتقدير القاضي، أي أن القاضي إذا ما قام بإدغام العقوبات ولو كان هناك خطورة من قبل الجاني، فان قرار القاضي يكون

---

[1]) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، 2005، المرجع السابق، ص485.

[2]) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص390. د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص449.

[3]) المادة 16 من قانون العقوبات الأردني ذكرت العقوبة التكديرية:(1- الحبس التكديري، 2- الغرامة)

[4]) نص المادة 23 من قانون العقوبات الأردني.

[5]) انظر في ذلك، الدكتور طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص316.

صحيحاً، وعليه يمكن القول أن المشرع في القوانين المقارنة أراد أعطاء سلطة تقدرية للقاضي في مسألة الجمع مع وضع القيود عليها كما سبقت الإشارة، وبما أن هذه المسألة جوازية فلا يمكن القول أن المشرع قد انتهج نظرية جمع العقوبات أو حتى النظرية المختلطة وهي في نظرنا ليست سوى دمج ما بين نظرية جب العقوبات ونظرية جمعهما، ومن الأمثلة على حالة جمع العقوبات بما لا يتجاوز نصف العقوبة الأشد، قيام القاضي بتوقيع أقصى العقوبات المؤقتة وهي 15 سنه بعد ادغامها، فلا يجوز له أن يحكم بعد جمع العقوبات بما يتجاوز 22 سنة ونصف[1]، وإذا كانت العقوبة الأشد المحددة قانوناً عشر سنوات وكانت العقوبات المحكوم بها، عشرة، وخمس، وثلاث سنوات، فان العقوبة القصوى التي يمكن أن تنفذ بحق الجاني هي خمسة عشر سنة لا أكثر[2].

وفيما يتعلق بالعقوبات التكديرية والتي تجمع حتماً فإن سبب الإجماع – في التشريع الأردني والسوري واللبناني على جمع هذه العقوبات مهما بلغت دون وضع أي قيد على ذلك على اعتبارها عقوبات خفيفة لا يؤدي جمعها إلى اعتبارها عقوبات قاسية، فالعلة من عدم جمعها غير متوافرة كما أشرنا إلى ذلك عند الكلام عن موقف المشرع المصري والعراقي من الغرامات. بالإضافة لذلك فإن دخول الآلات الحديثة واستعمالها يؤدي إلى نشوء الكثير من المخالفات من قبل مستخدميها مما يستلزم التصدي لهذه المخالفات وعدم التهاون معها، فما دام أن المخالفين يعلمون أنهم سوف لن يعاقبوا سوى مرة واحدة مهما تعددت مخالفتهم، فإن ذلك يدعوهم إلى التمادي مما يستلزم وضع حد لهذه المخالفات[3].

ثالثاً: مواجهة لجانب من المشاكل الناشئة عن المنهج التشريعي

هناك عدة مسائل يمكن أن تطرح على بساط البحث عند الحديث عن المنهج التشريعي سواء في الأردن أو سوريا أو لبنان، ومن هذه المشاكل ما يتعلق بالغرامات

[1]) د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص282.

[2]) د. طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص315.

[3]) بهذا المعنى، أنظر الدكتور عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص80.

الجنحية، وما يتعلق بالعقوبات الفرعية وبالعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية، وما يتعلق بحالة وقوع جريمة على غير الشخص المقصود بها. والتي سنعالجها على النحو الآتي:

أ- فيما يتعلق بالغرامات الجنحية

هناك مشكلة تم إثارتها فيما يتعلق بالغرامات الجنحية[1]، فمن جهة نص المشرع الأردني وما يقابله في القوانين المقارنة (السوري واللبناني) على أن حالة إدغام وجمع العقوبات تنطبق فقط على الجنايات والجنح مع القيود الخاصة في ذلك، ومن جهة أخرى قرر المشرع أن العقوبات التكديرية ومن ضمنها الغرامة الخاصة بالمخالفات تجمع حتماً، فهل يعني هذا أن الغرامات الجنحية تخضع لنص المادة (2/72) من قانون العقوبات الأردني وما يقابله لدى كل من المشرع السوري واللبناني بالرغم من أن المشرع ذكر عبارة (العقوبات المؤقتة) في نص المادة (2/72) وان الغرامات الجنحية لا ينطبق عليها هذا الوصف. نحن نعتقد أن الغرامات الجنحية تخضع لنص المادة (2/72) من قانون العقوبات الأردني والسبب في ذلك انه من غير المعقول أن الغرامات الخاصة بالمخالفات تجمع حتماً والغرامات الخاصة بالجنحة لا تجمع وان تم وضع القيود عليها إذ أن مقدار الغرامة الجنحية تتراوح ما بين خمسة دنانير كحد أدنى ومائتي دينار كحد أقصى[2]، فهذه العقوبة ليست عقوبة كبيرة تستدعي الجب إن تعددت. فلو تم الحكم على جان بأقصى مبلغ منصوص عليه كغرامة في الجريمة الأشد مضافاً إليها نصفها، فيصبح المبلغ المحكوم به على الجاني ثلاثمائة دينار وهو غير كبير بالمقارنة مع ما تم اقترافه من قبله، وفوق ذلك فنحن أميل إلى قيام المشرع الأردني بالنص بشكل مستقل بالنسبة للغرامات بشكل عام لينص مثلاً على أن "الغرامات تجمع حتماً بغض النظر عن جمع العقوبات السالبة

---

[1]) بعض الفقه أجاز تعددها والبعض الأخر لا يفرق بينها وبين العقوبات المانعة للحرية ويعتبرها مصادرة عامة للأموال تحرمها دساتير العالم المتمدنة وأدى ذلك إلى قيام اجتهاد قضائي في فرنسا رفض جمع الغرامة العادية أجاز الغرامة الناتجة عن أحكام قوانين مالية خاصة كقانون الجمارك والضرائب لغلبة صفة التعويض المدني عليها، انظر GARRAUD وBOUZAT، مشار أليهما في كتاب الدكتور عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص85

[2]) نص المادة (22) من قانون العقوبات الأردني على أن (الغرامة، هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك).

للحرية أو عدم جمعها". أي يفضّل لو أن المشرع الأردني قد جمع الغرامة الخاصة بالمخالفة مع الغرامة الخاصة بالجنحة أو يرفع عبارة (المؤقتة) الواردة في المادة (2/72) [1].

ولا يمكن القول أن جمع هذه الغرامات يشبه المصادرة العامة، وخصوصاً وان المبلغ المجموع مهما كان مقداره يمكن أن يستبدل عند الامتناع عن دفعه بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة عملاً بأحكام المادة (1/22) من قانون العقوبات الأردني[2].

وقد وجه المشرع الخطاب بتنفيذ العقوبة الأشد للقاضي، وعلى هذا الأخير أن يذكر ذلك في حكمه، ولا يجوز له أن يكتفي بالنطق بجميع العقوبات تاركاً لسلطات التنفيذ تحديد العقوبة الأشد والاقتصار على تنفيذها وحدها، فإدغام العقوبات أو جمعها تدخل في سلطة القاضي وليس في سلطات التنفيذ[3]. وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الأردني في المادة (3/72)[4].

ب- العقوبات الفرعية

العقوبات الفرعية هي العقوبات التي تتبع العقوبة الأصلية سواء أكانت جناية أو جنحة، وبما أن القاعدة العامة تذهب إلى أن الفرع يتبع الأصل، ولذلك فالعقوبات الفرعية تتواجد بتواجد العقوبة الأصلية وتذهب بذهابها، فإذا جمعت العقوبات الأصلية تجمع تبعاً لها العقوبات الفرعية وإذا أدغمت العقوبة الأشد العقوبات الأقل شدة فتدغم العقوبة الفرعية الأشد العقوبات الفرعية الأقل شدة في حالة الأخذ بقاعدة الإدغام[5]. وقد نص على ذلك المشرع اللبناني في المادة (2/208)ع ومثله السوري في المادة (2/207)ع على أنه "إذا اجتمعت العقوبات الأصلية جمعت حكماً العقوبات الفرعية

---

[1]) يذهب الدكتور علي عبد القادر القهوجي على أن عبارة (العقوبات المؤقتة) لا تنصرف إلى الغرامة ولهذا يستثنى من قاعدة الجمع عقوبة الغرامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص391. د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، 2005، المرجع السابق، ص487.

[2]) يقابل نص المادة (54) ع سوري، انظر في ذلك الدكتور عدنان الخطيب، الوجيز في شرح مبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص86.

[3]) انظر في ذلك كل من: الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط2، المرجع السابق، ص656، د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص449، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص391، الأستاذ أديب استانبولي ، المرجع السابق، ص325.

[4]) نصت المادة (3/72) انه (إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصله).

[5]) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص391.

التابعة لها"، أما قانون العقوبات الأردني فلم يتضمن مثل هذا النص ولو أننا نرى بأنه لا مانع من السير بنفس الاتجاه السابق لكل من المشرع السوري واللبناني لأن قواعد المنطق تقتضي بأن العقوبة الفرعية تتبع العقوبة الأصلية وجوداً وعدماً ولأنها مرتبطة بهذه الأخيرة ولا يوجد مبرر قانوني أو سبب قانوني لتوقيعها في حال إدغام العقوبة الأصلية بعقوبة أشد[1].

وينبغي القول أن التعويضات المستحقة عن الأضرار الناتجة عن الجرائم المتعددة لا تدغم وإن أدغمت العقوبات ونفذت العقوبة الأشد لهذه الجرائم، لأن التعويض ليس قاعدة جزائية وعليه لا يمكن تطبيق قاعدة الإدغام –وهي قاعدة جزائية– على التعويض، بالإضافة لذلك فإن التعويض يتعلق بمن أصابه ضرر جراء ارتكاب هذه الجرائم ولا يمكن جب التعويض بتعويض أكبر منه، فكل متضرر له الحق في استلام التعويض كاملا[2].

ج– العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية

نصت المادة (1/208) من قانون العقوبات اللبناني، ويماثله نص المادة (1/207) من قانون العقوبات السوري على أنه "تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية وإن أدغمت العقوبات الأصلية ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك". ومن خلال هذا النص يتبين أن العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية تجمع ولو تم إدغام العقوبات بالعقوبة الأشد، ومن أمثلة العقوبات الإضافية نشر الحكم في جريدة أو أكثر والمنع من حق أو أكثر من الحقوق المدنية[3]. ولعل السبب في إقرار المشرع الفصل ما بين العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية وبين العقوبات الأصلية، هو أن تلك العقوبات مرتبطة بالجريمة ذاتها وليس بعقوبتها الأصلية[4].

---

[1]) بهذا المعنى انظر الدكتور محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص449.

[2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط2، المرجع السابق، الهامش1، ص660.

[3]) د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص282.

[4]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط2، المرجع السابق، ص659. د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص450.

بالإضافة لذلك فإن تأكيد الفصل ما بين العقوبات الأصلية (وإن أدغمت بالعقوبة الأشد) وبين العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية هو لإمكانية تنفيذها لارتباطها بالخطورة القائمة على المجتمع[1] فإذا لم تنفذ فقدت المغزى من تقريرها.

لكن بالرغم من أهمية هذا الفصل (بين العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية من جهة وبين العقوبات الأصلية) إلا أن المشرع قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية في دغم تلك العقوبات، والسبب في ذلك ليس فقط بتقدير حالة الخطورة من الجاني وإنما لكي لا يكون هناك تعارض ما بين أسلوب تنفيذ العقوبة الإضافية أو التدبير الاحترازي للجريمة الأقل شدة مع تنفيذ العقوبة الإضافية أو التدبير الاحترازي للجريمة الأشد.

أما التشريع الأردني فلم يتضمن نصاً يمثل هذه الحالة والخاصة بالتدابير الاحترازية كما فعل كل من المشرع اللبناني والسوري، وكنا نأمل لو نهج المشرع الأردني نفس نهج المشرع السوري واللبناني ودون ترك هذه المسائل للفقه أو القضاء.

إلا إننا وجدنا حكماً لمحكمة التمييز الأردنية عبرت عن عدم وجود الصلة ما بين إدغام أو جمع العقوبات وبين التدابير الاحترازية حيث قضت بأن "الحكم بتنفيذ العقوبة وهي الأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات لا يمنع من تنفيذ التدبير الاحترازي وهو وقف العمل برخصة السوق لمدة سنة، لأن نص المادة (72) إنما يبحث في الجمع بين العقوبات أو ادغامها ولا صلة لهذا النص بالتدابير الاحترازية[2]".

وجاء ذكر التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردني في المادة (28) منه، الوسائل التي يمكن أن تنفذ في حق المحكوم عليه وهي[3]:

1- المانعة للحرية، 2- المصادرة العينية، 3- الكفالة الاحتياطية، 4- إقفال المحل، 5- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

[1]) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، 2005، المرجع السابق، ص487.

[2]) تمييز جزاء رقم 149/ 1981، مجلة نقابة المحامين، ص396 لسنة 1982.

[3]) انظر المادة (28) في الفصل الثاني تحت عنوان (التدابير الاحترازية بصورة عامة) وما يليها المواد (29-39).

د- وقوع الجريمة على غير الشخص المقصود بها

نص على هذه الحالة كل من المشرع السوري واللبناني أما المشرع الأردني فإنه لم يتطرق إليها تحت عنوان التعدد المادي للجرائم وإنما تطرق إليها في المادة (66)ع بالقول "إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد" على اعتبار أن حياة الإنسان هي المهمة وليس شخصه. ويقابل المادة السابقة، الفقرة الأولى من المادة (205)ع سوري والمادة (206)ع لبناني. إلا أن كلا من المشرعين السوري واللبناني لم يكتفيا بذلك وإنما نصا في الفقرة الثانية من المادة (205)ع سوري والمادة (206)ع لبناني على أنه، "إذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة" بمعنى أنه يحق للقاضي زيادة الحد الأقصى للجريمة المقصودة (إذا كانت مؤقتة) حتى نصفها[1]. وهذه الفقرة خاصة بحالة معينة اختص بها المشرعان اللبناني والسوري. لكن بالرغم من أن النص السابق لم يبين هل أن الإصابة تمت بفعل واحد أم بفعلين، إلا أنه يمكن القول، بأن النص خاص بحالة التعدد المادي للجرائم وأن معناه وقوع فعلين كل فعل مستقل عن الآخر كأن يكون الفاعل قد أخطأ بإصابة الشخص المقصود بالفعل الأول فأراد إصابته بالفعل الثاني لكن الفاعل أخطأ الشخص المقصود. أما إذا كان هناك فعل واحد تمخضت عنه نتيجتان هي إصابة الشخص المقصود بالإضافة للشخص غير المقصود فإننا نكون أمام تعدد معنوي للجرائم وليس أمام تعدد مادي، ويمكن محاسبة الفاعل على الشروع بالقتل للشخص المقصود وجريمة قتل في حالة قتل الشخص غير المقصود في حال كون الجاني يريد من نشاطه ارتكاب جريمة القتل[2].

ونلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة (205) عقوبات سوري، و(206) عقوبات لبناني أعطت السلطة التقديرية للقاضي فله الحق في أن يحكم بالعقوبة الأشد أو أن

[1]) انظر في ذلك، الدكتور عدنان الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، المرجع السابق، ص293.

[2]) د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص 454.

بان حسابها في البنك المسحوب عليه – بنك البتراء الذي أصبح تحت التصفية بتاريخ عرض الشيكات – كان مجمدا لوجود تشابك في العلاقات المالية بينهما، وبالتالي وعملا بالمادة (421) عقوبات فإنها تكون قد ارتكبت جرم إعطاء شيكات لا يقابلها رصيد قائم ومعد للدفع وعليه فان إدانتها بجرم إعطاء شيكات لا يقابلها رصيد وتغريمها بمبلغ مائة دينار والرسوم عن كل جرم من جرائم الشيكات السبعة وعملا بالمادة (72) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها وهي الغرامة مائة دينار والرسوم فقط يكون متفقا والقانون[1]"، وبالنسبة للحالة الثانية ذكرت المحكمة، "ان المادة (72) من قانون العقوبات قد أجازت للمحكمة أما أن تجمع العقوبات أو تدغمها سواء أكانت من نوع واحد أو من أنواع مختلفة ولا مانع يمنع المحكمة من أن تجمع الجنحة إلى عقوبة الجناية ضمن الحدود المبينة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة[2]". وذكرت المحكمة أيضاً أن الحكم بالحد الأدنى لا يؤثر على سلامة الحكم، وإن كنا نعتقد أن اشتراط المشرع توقيع العقوبة الأشد للجريمة ذات الوصف الأشد من شأنه أن يمنع المحكمة من الحكم بالحد الأدنى للعقوبة ذات الوصف الأشد، إذ أن السماح بتوقيع الحد الأدنى للعقوبة الأشد قد يؤدي إلى توقيع عقوبة أقل جسامة من عقوبة الجريمة ذات الوصف الأخف عند تطبيق حدها الأقصى، ولا نعتقد أن هذا هو ما قصده المشرع عندما أوجب على المحكمة توقيع العقوبة الأشد، ومع ذلك ذكرت المحكمة أن الحكم بالحد الأدنى للعقوبة ذات الوصف الأشد لا يجعل الحكم مخالفاً للقانون وعبرت عن ذلك بقولها، "إذا جرم المميز بجناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (174/ 3) من قانون العقوبات مكرره (22) مرّة وحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وبغرامه تعادل قيمة ما اختلس عن كل جناية منها ونفذت إحداها بحقه عملاً بالمادة (72) من القانون المذكور وهذه العقوبة هي الحد الأدنى المقرر لها ، فإن القول بأن مقدار العقوبة لم يكن أصوليا يخالف القانون"[3]. أما بالنسبة لاشتراط المشرع أن يحكم القاضي بعقوبة لكل جريمة وأن تنفذ العقوبة الأشد، فقد

---

[1]) تمييز جزاء رقم 1992/97 بتاريخ 5/ 5/ 1992، مجلة نقابة المحامين، ص654 لسنة 1992.

[2]) تمييز جزاء رقم 1977/233، مجلة نقابة المحامين، ص585 لسنة 1978.

[3]) تمييز جزاء رقم 2004/764 بتاريخ 3/ 6/ 2004، منشورات مركز عدالة.

ذكرت المحكمة ذلك في قرارها "...أن يحكم لكل جريمة بعقوبة وتنفذ العقوبة الأشد[1]" وفي قرار لاحق اعتبرت أن الحكم بعقوبة الجناية يكون معه البحث في مقدار العقوبة الجنحية أمر غير مجد، وعبرت عن ذلك بقولها، "إذا كان الحكم يقضي بتطبيق العقوبة المفروضة على جناية الرشوة فقط نتيجة تطبيق المادة (1/72) عقوبات وهي الحد الأدنى للعقوبة المقررة في المادة (1/171) عقوبات فإن البحث في مقدار العقوبة الجنحوية المدغمة هو بحث غير منتج[2]". ويلاحظ على قرارات بعض المحاكم أنها تدغم العقوبات بالإضافة إلى الخلط الذي تقع فيه ما بين مفهوم الدمج والجمع، مثال ذلك ما قضت به محكمة التمييز بقولها "إذا جاء في حيثيات القرار {وعملاً بالمادة (72) عقوبات، تُقرّر المحكمة دمج العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلاّ بمقدار نصفها}، وقضت بالنتيجة بجمع العقوبات لتصبح العقوبة خمس عشرة سنة. أي أنّ المحكمة قررت الدمج للعقوبات المحكوم بها وفسّرت الدمج بالجمع خطأ ، فان قرارها يعتبر متناقضا[3]"، كما أن المحكمة اعتبرت أن حادث السير الذي أدى إلى تعدد الوفيات والجرحى من قبيل التعدد المادي للجرائم مع إننا نعتبره من قبيل التعدد المعنوي، إذ أن النظر يكون إلى السلوك الإجرامي المرتكب لا إلى النتائج المترتبة على ذلك السلوك أو الآثار المتمخضة عنه، ففي كلا الحالين يكون هناك عدة اعتداءات قد وقعت على الحقوق والمصالح التي حماها المشرع بنصوص تشريعية، فقد جاء في حكمها المذكور قولها، "إذا كان عدد المتوفين والجرحى نتيجة حادث السير أكثر من شخص واحد فيتوجب أن يصدر عن المحكمة الحكم بالعقوبة عن كل حالة ثم يصار إلى إعمال حكم المادة (72) من قانون العقوبات ويكون إغفال الحكم لهذه التهم مخالفاً للقانون[4]"، وفي حقيقة الأمر فإن من السليم القول بوجوب صدور الحكم بعقوبة عن كل حالة إلا إنه ينبغي تطبيق أحكام المادة (57) عقوبات، باعتبار أن حادث السير هو عمل واحد وليس عدة أفعال مستقلة الواحدة عن الأخرى، ولعل

[1]) تمييز جزاء رقم 1986/105 بتاريخ 31/ 8/ 1986، مجلة نقابة المحامين، ص1743 لسنة 1988.

[2]) تمييز جزاء رقم 1988/272 بتاريخ 24/ 5/ 1989، مجلة نقابة المحامين لسنة 1991.

[3]) تمييز جزاء رقم 623 /2002 بتاريخ 14/ 7/ 2002 منشورات مركز عدالة.

[4]) تمييز جزاء رقم 511 /1996 بتاريخ 7/ 9/ 1996، مجلة نقابة المحامين، ص894 لسنة 1998.

السبب في هذا الخلط هو النظر إلى الآثار المترتبة على الفعل لا إلى الفعل نفسه. وعلى الرغم مما قلناه فأن المحكمة اعتبرت أن التعدد المادي قائم في حال تعدد آثار الفعل فذكرت أن "الشروع في قتل شخصين يشكل تعدد جرائم لا تعدد أوصاف للفعل لان آثار الفعل كونت جريمتين وكل واحدة مستقلة عن الأخرى وهما ليستا من أوصاف فعل إطلاق الرصاص وبهذه الحالة تطبق أحكام المادة (72) من قانون العقوبات بحيث تقضي المحكمة بعقوبة لكل جريمة وتنفذ العقوبة الأشد"، فمن حيث المبدأ أن تعدد الأوصاف هو تعدد في الجرائم لكن المحكمة أرادت على ما نعتقد القول بأن الشروع في قتل شخصين يشكل تعدداً مادياً في الجرائم لا تعدداً في الأوصاف فقط، كما إنها بنت هذا التعدد على الأثر المترتب على الفعل لا على الفعل نفسه (سواء أكان واحدا أم متعددا).

وقد استقرت محكمة التمييز في أحكام كثيرة على وجوب تطبيق الأسباب المخففة والمشددة، إن وجدت، قبل الحكم بتوقيع العقوبة الأشد في حالة التعدد المادي للجرائم وبذلك جرت في أحكامها على القول بأنه، "لا يجوز تطبيق حكم المادة (72) من قانون العقوبات إلا على العقوبات الأخيرة التي تفرض بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحيث تطبق المادة (99) من قانون العقوبات بعد فرض العقوبات الأصلية ومن ثم تنفذ العقوبة الأشد عملا بالمادة (72) سالفة الذكر"[1]، وفي حكم آخر ذكرت أنه "على محكمة الموضوع أن تقوم باستعمال الأسباب المخففة التقديرية التي ارتأتها ومن ثم تقوم بتطبيق العقوبة الأشد منها عملا بالمادة (72/ 1) من قانون العقوبات وليس دمج العقوبات ثم إعمال الأسباب المخففة التقديرية"[2]، وبالرغم من بعض الملاحظات التي ذكرناها على بعض قرارات محكمة التمييز إلا أنه يمكن القول

[1]) تمييز جزاء رقم 1980/152، مجلة نقابة المحامين، ص106 لسنة 1981.

[2]) تمييز جزاء رقم 1996/246 بتاريخ 1996/5/6، مجلة نقابة المحامين، ص2052 لسنة 1996. وبهذا المعنى، محكمة تمييز جزاء رقم 496 /1997 بتاريخ 1997/9/29، المجلة القضائية، ص383 لسنة 1997، تمييز جزاء رقم 1096 /2002 بتاريخ 16/ 12/ 2002، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء رقم 758 /2003 بتاريخ 24/ 7/ 2003، منشورات مركز عدالة.

أن المحكمة استقرت على تطبيق حكم المادة (72) عقوبات تطبيقا سليما وخاصة في أحكامها الحديثة[1].

[1]) إذ ذكرت بأن "تطبق المادة 72 عقوبات في حالة اختلاف الجرائم التي ليس فيها تعدد معنوي إذ أن المادة الواجبة التطبيق في حالة التعدد المعنوي للفعل الواحد وتعدد أوصافه القانونية هي المادة 57 عقوبات وليست المادة 72 عقوبات. تمييز جزاء رقم 739 /2004 بتاريخ 7/ 6/ 2004، منشورات مركز عدالة.

الفصل الثالث
التعدد المعنوي للجرائم

تمهيد:

لا تتعدد الجرائم بصورتها المادية فقط، وإنما هناك صورة أخرى للتعدد تختلف كليا عن الصورة المادية لهذا التعدد وهي صورة التعدد المعنوي للجرائم عندما يتوحد الفعل وتتعدد نتائجه أو أوصافه.

وقد اختلف الفقه في اعتبار التعدد المعنوي للجرائم تعدداً في الجرائم تبعاً لتعدد النصوص التشريعية التي تنطبق على الفعل أو (السلوك) الواحد أم أنه لا ينطوي إلا على جريمة واحدة. فالتعدد المعنوي يتكون من عناصر أو شروط لإمكان تحققه فإن توافرت أمكن القول بأن هناك تعدداً معنوياً وإن لم تتوافر انتفى وصف التعدد المعنوي للجرائم عن السلوك المقترف من قبل الجاني كما أن الفقه قد اختلف بشأن حالات مشابهة للتعدد المعنوي مثل حالة التنازع الظاهري للنصوص بالإضافة لذلك فإن للتعدد المعنوي للجرائم أحكاماً تتعلق بالعقوبة تختلف عما هي عليه في التعدد المادي للجرائم كما سنبين فهناك اتفاق بصورة عامة بين التشريعات المقارنة على إيقاع العقوبة ذات الوصف الأشد على الفعل.

3-1 الطبيعة القانونية للتعدد المعنوي للجرائم وتمييزه عن الأوضاع المشابهة له

يتعين لدراسة التعدد المعنوي للجرائم التعريف به وتمييزه عن الأوضاع المشابهة له.

3-1-1 التعريف بالتعدد المعنوي

يستلزم التعريف بالتعدد المعنوي بيان معناه في الاصطلاح أولاً، وفي التشريع والفقه ثانياً، ورأينا في الموضوع ثالثاً.

شخص يقدّم بلاغاً كاذباً في حق آخر تتوافر فيه العلانية فتقع جريمة البلاغ الكاذب وجريمة القذف أيضاً، أو الشخص الذي يبيع منقولا مسلما إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة، فهو يرتكب جريمة خيانة الأمانة بالنسبة لمالك المنقول وفي الوقت نفسه جريمة نصب بالنسبة لمشتريه باعتبار أن البائع باع ما لا يملكه ولا يملك التصرف فيه[1]، ومن الأمثلة أيضاً، دخول مسكن بقصد السرقة، ففعل الدخول يؤدي إلى انتهاك حرمة المسكن وفي نفس الوقت يعد شروعاً في جريمة السرقة[2].

إن التداخل في الأوصاف القانونية بسبب وجود عناصر مشتركة منها قد يكون بين جريمتين متحدتين في النوع (جناية، جنحة، مخالفة) أو مختلفتين فيه[3].

ومن الأمثلة التي يمكن أن تقال ونحن بصدد اتحاد النوع في التعدد المعنوي للجرائم، قيام شخص بسبِّ جماعة بعبارة واحدة، في هذه الحالة يكون الفعل جرائم سب متعددة وكلها متماثلة، أما حالة اختلاف نوع الجرائم في التعدد المعنوي فمثاله قيام شخص لا يحمل إجازة في الطب بإجراء جراحة لمريض فهذه الحالة تشكل جريمتين مختلفتين، وهما ممارسة مهنة الطب بغير ترخيص والجرح العمد[4]. ومن الأمثلة على اتحاد النوع أيضا من يقتل بعيار واحد أكثر من شخص فتتحقق بهذا جريمتا قتل، أما إذا اختلف النوع كقيام شخص بهتك عرض شخص آخر في المكان العام فيتحقق بها جريمة هتك العرض وجريمة الفعل الفاضح العلني[5].

وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة أو تكييف التعدد المعنوي للجرائم وهل يكوّن جريمة واحدة أم جرائم متعددة؟ انقسمت الآراء إلى اتجاهين، ينادي الأول منها، أن التعدد المعنوي للجرائم يكون جريمة واحدة، والسبب في ذلك أن القانون الفرنسي لم يفرد للتعدد المعنوي حكما خاصا به، لكنه أعطى للتعدد المادي والتعدد المعنوي حكما

---

[1]) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص739.

[2]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص483.

[3]) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص738.

[4]) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص687.

[5]) د. مأمون محمد سلامة، القسم العام، المرجع السابق، ص503.

واحداً، وهو عدم جمع العقوبات، وبالتالي فإن هذا الموقف كأنه إنكار لحقيقة هذا التعدد وبناء على ذلك قيل عنه أنه تعدد ذهني[1].

لكننا في الحقيقة لا نسير مع هذا القول بدليل أن المشرع الفرنسي عندما أعطى لنوعي التعدد حكماً واحداً، فإن هذا دليل على اعتبار التعدد المعنوي تعدداً في الجرائم حتى وإن كان الحكم واحداً وهو عدم جمع العقوبات فهذا الحكم ينطبق أيضاً على التعدد المادي، ولا نقول عنه أنه لا يشكل تعدداً في الجرائم فلا جدال في اعتبار التعدد المادي هو تعدد في الجرائم وأن المشرع الفرنسي عندما أعطى لنوعي التعدد حكماً واحداً فهذا دليل على اعتبار التعدد المعنوي تعدداً في الجرائم كما هو الحال في التعدد المادي، وقد ذهب البعض إلى اعتبار أن التعدد المعنوي ما هو إلا تنازع في النصوص يقدم فيه الخاص على العام والجديد على القديم وأن الذي دفع الشارع للنص عليه ليس لحقيقة وجوده وإنما هي وسيلة لتجنب الخلط بينه وبين تعدد الجرائم[2]، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك من قال أن التعدد هو محض تصور نشأ عن تطبيق أحكام القانون[3]، وهو تعدد في الأوصاف لا في الجرائم ولا يكون –حسب قولهم– تعدداً في الجرائم إلا حين يكون هناك تعدد في الأفعال. وعليه إذا كان هناك فعل واحد فلا تقوم به سوى جريمة واحدة وإن تعددت الأوصاف، وبما أن القانون جعل لكل جريمة فعلاً فلا وجود لتعدد الجرائم إلا إذا تعددت الأفعال ويستدلّون على ذلك بأن حكم التعدد المعنوي كان مقرراً في فرنسا بالرغم من عدم وجود نص يقضي به[4].

وعندما كانت تعرض للقضاء حالة من حالات التعدد المعنوي كان يطلق عليها تسمية الفعل الواحد المؤلف لعدة جرائم[5]. وأيضا كان حكم التعدد المعنوي مقرراً في مصر بالرغم من عدم النص عليه صراحة. ويعتبر هذا الاتجاه من الفقه أن الجاني

---

[1]) باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص87.

[2]) د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم، المرجع السابق، ص76.

[3]) المستشار عزالدين الدناصوري، والدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص398-399.

[4]) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص688. ويسير في هذا الاتجاه، الدكتور السعيد مصطفى السعيد، ص782. الدكتور جندي عبد الملك، ص201-216. نقلا عن الدكتور عوض محمد، والدكتور رؤوف عبيد، ص738.

[5]) د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص456.

أراد بفعله ارتكاب الجريمة ذات الوصف الأشد دون غيرها على أساس أن الجاني لم يرتكب سوى فعل واحد وبالتالي فإن لفظة التعدد ما هو إلا على سبيل المجاز لا أكثر[1].

وقد عبّر الفقيه الإيطالي (Mezger) عن رفضه لواقعية هذا التعدد بالقول:"...إن التعدد المعنوي عبارة عن جريمة واحدة تتعدد بطرق مختلفة، وعلى هذا الأساس، فإن وجود عدة نصوص قانونية تتعلق جميعا بالفعل نفسه ينتهي بنا إلى حالة تعدد النصوص...."، والفقيه الإيطالي (Bolling) ذكر بأن "التعدد المعنوي لا يعني مخالفة مزدوجة وبالتالي ليس نشاطا مزدوجا يتحول إلى تعدد مادي بل يمكن القول أنه عبارة عن تعدد وجهات النظر القانونية"[2]، وأيضا فإن من الأدلة التي ساقها الفقه المؤيد لاعتبار التعدد المعنوي للجرائم جريمة واحدة هو موقف الشارع منها إذ ذهبت أغلب التشريعات إلى توقيع العقوبة الأشد دون سواها على الجاني الذي ارتكب الفعل الواحد وتعددت الأوصاف والنصوص التجريمية على هذا الفعل، ولكن التدليل على اعتبار التعدد المعنوي جريمة واحدة هو موقف المشرع منها بتوقيع الوصف الأشد في العقوبة ليس دليلا قويا وباتا في ذلك، إذ أن توقيع العقوبة على الجاني هو مسألة تعود إلى السياسة العقابية التي يتبعها الشارع ولا دخل لها بتكييف أو تحديد طبيعة التعدد المعنوي للجرائم، خاصة وأن هناك من التشريعات من أجاز للقضاء زيادة العقوبة إلى النصف في حالة التعدد المعنوي، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات السويسري في المادة (68) منه إذ نص على أنه "إذا استحق المجرم أكثر من عقوبة مقيدة للحرية بواسطة فعل واحد أو أفعال متعددة فإن على القاضي أن يحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد وله أن يزيدها تبعا للظروف على أن لا تتجاوز هذه الزيادة نصف العقوبة المقررة لتلك الجريمة ولا يتقيد بالحد الأقصى لتلك الجريمة". وعليه فلا يمكن تحديد الطبيعة تبعا لموقف الشارع إذ يعتبر ذلك قلبا للحقائق، ولا يمكن بناء تصور وفقا لما يمليه الشارع في توقيع العقوبة الأشد فذلك يخضع للظروف والوقائع.

---

[1]) د. محمود نجيب حسني، ط6، المرجع السابق، ص881. الدكتور طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص309.

[2]) مشار إلى ذلك في:الدكتور ألفونس ميخائيل حنّا، المرجع السابق، ص58، نقلا عن: AIdo moro: Unita eplurita di Reati 1959.

أما الاتجاه الآخر من الفقه فيذهب إلى عكس الاتجاه الأول تماما فيعتبر أن التعدد المعنوي ما هو إلا صورة من صور التعدد الحقيقي للجرائم ولكن هذا التعدد نتج عن فعل واحد[1]، وهذا التعدد هو حقيقة قانونية لا مجرد تصور، فالجريمة تتوافر عناصرها إذا تحققت مقتضيات النموذج القانوني الخاص بها، فإذا كان هناك عدة نماذج إجرامية تعددت الجرائم، ولو كان ذلك بناء على فعل واحد، إذ أن المراد بالجريمة في نظرية (التعدد) -كما يقول هؤلاء الفقهاء- هو الوصف الإجرامي فحسب، لا الجريمة بأركانها المتعددة مجتمعة، وإن هذا الوصف هو مجرد تكييف قانوني مستخلص من نص تجريم، وأن من الممكن تخيل أن تتعدد تكييفات الفعل الواحد وبهذا تتعدد الجرائم[2]. لكن هناك في الفقه من يذهب إلى أكثر من ذلك[3]، بمعنى أن التعدد ليس فقط في الوصف القانوني وإنما هو تعدد حقيقي ويستندون إلى أن المشرع المصري ذكر في المادة (32) من قانون العقوبات عبارة "إذا كون الفعل جرائم متعددة"، أي أن المشرع لم يترك مجالا للبس أو محلا للنقاش في اعتبار أن الفعل يكون جرائم متعددة تعددا حقيقيا وإن نتجت عن فعل واحد، وأن تقرير العقوبة الأشد لا يؤثر على اعتبار التعدد المعنوي تعددا في الجرائم، لأنه وكما قلنا سابقا إن تقرير العقوبة يخضع للسياسة العقابية للمشرع، ومن جهة أخرى فإنه ما دام بالإمكان أن تتعدد الأفعال وتبقى الجريمة واحدة كما هو الحال في حالة التوحيد القانوني فإنه يمكن أن تتعدد الجرائم ويبقى الفعل واحدا، ومن السليم القول أنه يمكن أن تتعدد الجرائم بناء على فعل واحد في حالة اتحاد أحد عناصر الجريمة مع أحد عناصر الجريمة الأخرى، وهذا العنصر هو الفعل، إذ أن كل جريمة لها كيان وعناصر ينبغي توافرها فإن تحققت تكون الجريمة متوافرة[4]. فمن غير المنطقي أن من يرمي قنبلة

---

[1]) د. عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص26.

[2]) انظر في ذلك الدكتور محمود نجيب حسني، ط6، المرجع السابق، ص882. وأيضا يسير في هذا الاتجاه، الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص379. الدكتور طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص309-310.

[3]) د. عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص26-29. د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص456-457.

[4]) بهذا المعنى، الدكتور عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص689. إذ يقول"...فإذا اقترن الفعل بجملة عناصر وكانت كل مجموعة منها تكون مع الفعل جريمة لها كيانها الخاص بها، فإن إنكار هذا التعدد في هذه الحالة يكون تمسكا بشكل لا اعتبار له وتجاهلا لحقيقة قانونية".

على محل تجاري فيقتل من فيه ويجرح آخرين بالقرب منه، يكون قد ارتكب جريمة واحدة، إذ أن ما يلحقه الفعل الواحد من ضرر على حق حماه المشرع ينبغي تبعا لذلك أن تعدد الجرائم بتعدد الحقوق المعتدى عليها وإلا كان ذلك إهدار للحقوق وتجريدها من الحماية.

ثالثاً: رأي الباحث

نحن من جانبنا نذهب مع الاتجاه القائل في اعتبار التعدد المعنوي للجرائم، جرائم متعددة وليست جريمة واحدة، وأن التعدد يتحقق كلما وقع اعتداء على المصالح والحقوق التي حماها المشرع بنصوص قانونية. ويمكن تعريف التعدد المعنوي بأنه ارتكاب الجاني سلوكاً إجرامياً واحداً يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد[1]، ومن ثم انطباق أكثر من نص تجريمي، فنتيجة لتعدد الأوصاف تتعدد النصوص التجريمية على السلوك الواحد وبذلك تتعدد الجرائم تبعا لذلك[2]. وهذا التعريف للتعدد المعنوي يركز على تعدد في الأوصاف القانونية لا على النتائج. وعندما نقول عن التعدد المعنوي بأنه تعدد في الجرائم لا يعني ذلك قبولنا بوصف التعدد المعنوي بأنه تعدد حقيقي إذ أن ذلك معناه الخلط ما بين التعدد المادي والتعدد المعنوي، إذ أن الوصف الذي أطلق على التعدد المادي بالحقيقي، راجع إلى تكوين عناصر الجريمة باعتبار أن أحد أركانها هو الفعل أو الامتناع عنه إذا تطلب القانون القيام به فبما أن الفعل الجرمي قد وقع وصاحبه فعل آخر مستقل عنه فلا يمكن وصف هذا التعدد إلا بالحقيقي، أما بالنسبة للتعدد المعنوي فيمكن أن نصفه "بتعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد" ولا نسير مع الاتجاه الذي وصف التعدد المعنوي بعبارة "التعدد الحقيقي للجرائم الناتج عن فعل واحد"[3].

---

[1]) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص737.

[2]) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص385.

[3]) د. عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص26.

3-1-2 الأوضاع القانونية المشابهة لحالة التعدد المعنوي للجرائم

هناك حالات قانونية قد تتشابه مع حالة التعدد المعنوي للجرائم، ولكن بإمعان النظر فيها نجد أنها تختلف عنه، ومن أبرز هذه الحالات التنازع الظاهري للنصوص ويقصد به تنازع وتزاحم عدة نصوص تجريمية إزاء فعل واحد وبعد التفسير الصحيح لهذه النصوص، يكون أحدها هو واجب التطبيق وعلى القاضي استبعاد النصوص الأخرى.

وقد أدى هذا التشابه إلى اعتقاد البعض بأن التعدد المعنوي هو نفسه التنازع الظاهري للنصوص، لكن في حقيقة الأمر، أن كلاً من حالة التنازع الظاهري وحالة التعدد المعنوي لهما وضعهما الخاص، وبالرغم من التقارب ما بين الحالتين، إلا أن هناك فروقا جوهرية ينبغي الوقوف عليها دون ترك المجال للخلط ما بين الحالتين، ونتيجة لهذا الخلط، اعتبرت بعض القرارات حالات من تنازع النصوص تعدداً معنوياً. لهذا ينبغي الوقوف على الحلول الواجب إتباعها للفصل بينهما. وهناك حالة أخرى تظهر بعد صدور حكم قطعي، وهي أن تتفاقم نتيجة الفعل الجرمي الواحد بحيث يستحق نتيجة لهذا التفاقم وصفاً أشد. كما توجد حالة تظهر عندما ينص المشرع على عقوبة أشد من العقوبة الواجب فرضها لو كان الفعل المرتكب من قبل الجاني لم يرتبط بأحد الأوصاف التي أدت إلى تشديد العقوبة.

ونتيجة للحالات الثلاث السابق ذكرها، فقد قسمنا الموضوع إلى ثلاثة أقسام، بحثنا في الأول منها التنازع الظاهري للنصوص والحلول الفقهية المقترحة لحله، وتناولنا في القسم الثاني تفاقم النتيجة الجرمية للفعل الواحد، ودرسنا في الثالث تعدد الأوصاف القانونية باعتبارها ظروفاً مشددة للعقوبة.

3-1-2-1 التنازع الظاهري للنصوص

يقتضي البحث في هذا الموضوع، التطرق أولاً إلى مفهوم التنازع الظاهري للنصوص، وبيان الضابط الذي يميزه عن التعدد المعنوي ثانياً، والبحث في المعايير الفقهية التي قيلت للتفرقة بينهما ثالثاً، والنتائج المترتبة على التمييز بينهما رابعاً.

أولاً: مفهوم التنازع الظاهري للنصوص

التنازع الظاهري للنصوص هو تزاحم نصوص تجريمية متعـددة إزاء فعـل واحد وبعد التفسير الصحيح لهذه النصوص يكون أحدها هو واجب التطبيق أما بقيـة النصوص فيتم استبعادها[1].

يتضح من التعريف السابق الفرق ما بين تنازع النصوص والتعدد المعنـوي للجرائم الذي تتعدد فيه الأوصاف القانونية للفعل الواحد دون أن يؤدي إلى اسـتبعاد أحد الأوصاف للأوصاف الأخرى، بمعنى أن جميع الأوصاف القانونية تبقى منطبقة على الفعل الواحد حتى بعد قيام القاضي بتفسير النصوص مع ما يتلاءم من الوقـائع المنطبقة على الفعل.

وأول من تطرق لموضوع تنازع النـصوص الفقـه الإيطـالي والألمـاني، ووضعوا معايير تساعد في حل المشاكل سواء ما تعلق منها بالقواعد الموضوعية أو بالقواعد الإجرائية[2].

ومشكلة تنازع النصوص لا تثار إذا ما قام المشرع باستبعاد تطبيـق إحـدى القواعد صراحة[3]، وفي حقيقة الأمر أنه وبإمعان النظر في حقيقـة تعـدد القواعـد المنطبقة على الفعل الجرمي الواحد في موضوع تنازع النصوص نجد أن المسألة لا تعدو أن تكون نظرة سطحية رافقت التفسير القانوني للقواعد الجنائية، بمعنى آخر، أن سبب التنازع هو عدم التطبيق الصحيح للنص القانوني الواجب التطبيق فإما أن يطبق نص آخر غير النص الواجب التطبيق أو أن يطبق النص الواجب التطبيق بـصورة سليمة إلا انه يتم إضافة نص آخر لا ينبغي توقيعه على نفس الفعل الجرمي الواحد. أما إذا لم يكن من سبيل إلا إلى تطبيق عدة قواعد جنائية على نفس الفعـل الجرمـي فنكون عندئذ أمام تعدد معنوي للجرائم. ويمكن القول أن السبب فـي ظهـور حالـة التنازع هو وجود عنصر مشترك بين عدة نصوص تحكم ذات الموضـوع والـدليل

---

[1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، المرجع السابق، ص901.

[2]) د. ألفونس ميخائيل حنا، المرجع السابق، ص49-50.

[3]) ذكر المشرع الايطالي في الفقرة الأخيرة من المادة 323 عقوبات أنه "إذا لم يكن الفعل يمثل جريمة أكثر خطورة..." ففي هذه الحالة يتولى المشرع بالنص استبعاد التنازع بين القواعد الجنائية فهو يحدد صراحة القاعدة الواجبة التطبيق. أنظر ذلك عند الدكتور شكري الدقاق، المرجع السابق، ص109.

على ذلك، أننا لا نجد محلا لهذا التنازع عند الكلام عن قواعد قانونية مستقلة إحداها عن الأخرى[1]. كما أن مشكلة تنازع النصوص تظهر عند الكلام عن التفسير القانوني والذي يختلف عن التحقيق الواقعي. فالتحقق من ماهية الفعل وملابساته الواقعية ليس له علاقة بتنازع النصوص، فقيام شخص بإطلاق نار على آخر أودى بحياته، لا يؤدي إلى القول بوجود تنازع بين القتل العمدي والقتل غير العمدي، فهذه المسألة تدخل ضمن التحقيق الواقعي للفعل، ولا علاقة له بتنازع النصوص، فالتحقيق هو الذي يبين فيما إذا كان القصد الجنائي متوافر أم لا[2].

ثانياً: ضابط التنازع الظاهري للنصوص الذي يميزه عن التعدد المعنوي

يكون التنازع موجوداً عندما توجد واقعة إجرامية واحدة وجريمة واحدة ومع ذلك تتداخل عدة نصوص قانونية تؤدي في بعض الأحيان بالمحاكم إلى اعتبار هذا التداخل من قبيل التعدد المعنوي للجرائم. وتتعدد صور التنازع الظاهري ويمكن معرفة الصور بالنظر إلى الحلول الفقهية التي قيلت بشأن حل مشكلة التنازع والتي سنأتي على ذكرها لاحقا، ومن الأمثلة على تنازع عدة نصوص قانونية، قيام شخص بإطلاق عيار ناري لقتل المجني عليه فيخطئه ثم يقوم بإطلاق عيار ناري آخر يودي بحياته، فللوهلة الأولى يمكن أن يقال أن هناك جريمتين، هي الشروع في القتل وجريمة القتل، لكن بالتحليل الصحيح للواقعة نجد أن الغاية واحدة والحق المعتدى عليه واحد بالإضافة إلى أن الفعل وهو إطلاق النار متماثل أيضا فضلاً عن أن الوقت الزمني ما بين الفعلين يكاد لا يذكر[3]، وبتمحيص النظر نجد أن جريمة القتل الناتجة عن إطلاق العيار الثاني تستوعب جريمة الشروع بالقتل الناتجة عن إطلاق العيار الأول، ففي هذا المثال نجد أننا لا نستطيع من حيث المبدأ الكلام عن الشروع في نفس جريمة القتل لسبب بسيط وهو أن الشروع نفسه يفترض عدم إتمام الجريمة[4]،

---

[1]) د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص463.

[2]) بهذا المعنى أنظر، الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، المرجع السابق، ص902.

[3]) يعبر الدكتور عبد الأحد جمال الدين عن وحدة الغاية والحق المعتدى عليه، قوله "يتبين لنا أن هناك غائياً واحداً ومآلاً قانونياً واحداً"، المرجع السابق، ص31.

[4]) د. الفونس ميخائيل حنا، المرجع السابق، ص463.

كما أن جريمة الاغتصاب لا بد وأن تؤدي إلى جريمة هتك العرض، ومن الأمثلة التي يمكن أن تقال أيضاً ونحن بصدد الحديث عن التنازع الظاهري للنصوص، التنازع ما بين النص الخاص بجريمة السرقة البسيطة وجريمة السرقة بالإكراه[1]، وكذلك من يقوم بالاعتداء على عورة امرأة ثم يغتصبها، هنا لا يمكن القول بوجود تعدد معنوي بحجة انطباق النص الخاص بجريمة هتك العرض والنص الخاص بجريمة الاغتصاب، إذ أن جريمة الاغتصاب تستوعب جريمة هتك العرض وبالتالي فإن التفسير الصحيح هو تطبيق النص الخاص بجريمة الاغتصاب واستبعاد النص الخاص بجريمة هتك العرض. وكذلك من يقوم بجريمة حيازة سلاح دون ترخيص واستعمال هذا السلاح في قتل شخص آخر، هنا لا يسأل الجاني إلا عن جريمة القتل، لأن هذه الجريمة استوعبت جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص، كذلك جريمة السرقة وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، فإن جريمة السرقة استوعبت جريمة إخفاء الأشياء المسروقة شرط أن لا تكون الجريمة الأخيرة قد استقلت عن جريمة السرقة[2].

ولعل سبب الخلط ما بين التعدد الظاهري للنصوص وما بين التعدد المعنوي للجرائم هو وجود مسائل مشتركة بينهما، فمن ناحية نجد أن كلاً من التعدد المعنوي للجرائم وتنازع النصوص لا يعتد القانون فيهما إلا بفعل واحد، فالتعدد المعنوي للجرائم لا يقوم إلا على فعل واحد قام به الجاني، أما التعدد الظاهري للنصوص أو تنازع النصوص فيمكن أن يقوم الجاني بفعل واحد أو أكثر من فعل لكن القانون لا يعتد إلا بفعل واحد هو الأكثر جسامة على اعتبار عدم وجود استقلال ما بين الأفعال إي أن هناك صلة مشتركة ما بين الأفعال، فالسارق الذي يسرق ويخفي ما سرق، لا يسائله القانون إلا عن جريمة السرقة باعتبار فعل السرقة وهو أخذ مال الغير هو الفعل الأصلي أما فعل الإخفاء فلا يشكل إلا تابعا لعملية الفعل الأول وهو السرقة، ومن ناحية أخرى نجد أن تطبيق النصوص لا يكون إلا بتطبيق النص الذي يفرض

---

[1]) م(318)ع مصري الخاصة بجريمة السرقة البسيطة و م(314)ع مصري الخاصة بجريمة السرقة بإكراه، تقابل المادة (648)ع لبناني الخاصة بالسرقة البسيطة و م(638)ع الخاصة بجريمة السرقة المصحوبة بعنف.

[2]) د. عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص32.

العقوبة الأشد[1]. ومن المسائل المشتركة ما بين التعدد الظاهري للنصوص والتعدد المعنوي هو وجود واقعة واحدة تتنازعها أكثر من قاعدة، لكن جميع القواعد المتنازعة في التعدد المعنوي تكون واجبة التطبيق، أما في التعدد الظاهري للنصوص فإن قاعدة واحدة هي واجبة التطبيق وبقية القواعد الأخرى تم استبعادها[2]، ونتيجة للتشابه الكبير بين حالة التنازع الظاهري للنصوص وحالة التعدد المعنوي للجرائم، اعتبر بعض الفقهاء أنه لا يوجد فارق بين الحالتين[3].

ثالثاً: المعايير الفقهية لتمييز التنازع الظاهري عن التعدد المعنوي

ذهب جانب من الفقه[4] لاسيما الألماني منه إلى تقديم عدة معايير تعتمد للتفرقة بين التنازع الظاهري للنصوص والتعدد المعنوي نجملها بالآتي:

---

[1]) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص54. ويقول الدكتور أن هذا التشابه ما بين التعدد المعنوي وتنازع النصوص هو السبب في جعل المشرع الأردني ينص على كلا الحالتين في مادة واحدة م(75)ع فجاءت الفقرة الأولى منها أنه "إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، وعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد" ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على "أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص".

[2]) د. مأمون محمد سلامة، الجرائم المرتبطة، المرجع السابق، ص877.

[3]) مثل الفقيه (Roux) الذي رأى أن التعدد الظاهري للجرائم يؤدي إلى حالة تعدد النصوص، نقلاً عن الدكتور الفونس ميخائيل حنا، المرجع السابق، ص61.

[4]) أختلف الفقه في تحديد عدد المعايير التي يجب الاستعانة بها، فذهب بعض الفقه إلى الاستعانة بالمعايير الأربعة وهي معيار التخصيص ومعيار الاحتياطية (التبعية) ومعيار الجب أو الاستغراق أو الاستيعاب ومعيار الاختيار أو التناوب. وكان الفقه الألماني وعلى رأسه (فون ليست، Von Liszt) و (شرويدر، Schroder) و (موراخ، Maurach) المنادي بهذه المعايير والتي أطلقوا عليها جميعها "النظرية التعددية"، وكذلك فهناك من الفقه الإيطالي من نادى بهذه المعايير مجتمعة لحل مشكلة تنازع النصوص أو التعدد الظاهري للنصوص وعلى رأسهم (بيتيول و جرسبيني و ألدومورو و فروزالي). أنظر في ذلك، Von Liszt, Traité du Droit Pénal Allemano, P.357 وأيضاً Grispigni , Diritto Penaie Italiano, PP.416-421 وانظر في عرض هذه الآراء الفقهية: الدكتور عبد الأحد جمال الدين، تعدد الجرائم والتعدد الظاهري للقواعد الجنائية، رسالة بالفرنسية، عن الدكتور شكري الدقاق، المرجع السابق، ص111. وأغلب الفقه قصر المعايير على ثلاثة مستبعدين بذلك معيار الاختيار أو التناوب. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص517. د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص464، د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص55. وهناك من الفقه من اكتفى بمعيارين وهما معيار التخصيص أو الخصوصية كما أسموه، ومعيار الاحتياطية على أساس أن هذين المعيارين كافيان لفض التنازع. د.عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص33. أما الاتجاه الرابع من الفقه فيذهب إلى القول أن معيار الخصوصية لوحده كاف لفض النزاع الذي يحصل بين النصوص المتنازعة وكان هذا المعيار هو المعيار الوحيد المعروف لدى الفقه الروماني القديم، وكان هذا الفقه يطلق على نظريته بالنظرية الأحادية أي مقتصرة على معيار الخصوصية أو التخصص. أما في التشريع المقارن فقد نص قانون العقوبات الإيطالي في المادة (15) منه، على انه "عندما تحكم نفس الموضوع عدة تشريعات أو عدة نصوص جنائية فإن التشريع أو النص الخاص يستبعد النص أو التشريع العام ما لم ينص على خلاف ذلك"، ويلاحظ أن هذه المادة نصت على معيار واحد لفض النزاع بين النصوص، إلا أن ذلك لا يعني استبعاد بقية المعايير، فعدم النص على بقية المعايير يعني الاكتفاء بحكم القواعد العامة. كما أن المشرع الأردني في المادة (2/57)ع ومثله السوري في المادة (180)ع واللبناني في المادة (181)ع، اقتصر على ذكر معيار واحد، كما فعل المشرع الإيطالي، وهو معيار التخصيص أو الخصوصية فنص "على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص". وبالرغم من عدم النص إلا على معيار واحد وهو معيار التخصيص فإن إعمال بقية المعايير عند وجود تنازع بين النصوص يعتبر في نظرنا من مقتضيات

1- معيار التخصيص (الخصوصية)

يعتبر معيار التخصيص من أهم القواعد التي تحسم التنازع بين النصوص الجنائية ولذلك نص عليه في المادة (2/57)ع أردني "على انه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص"[1]، فقاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام تتوافر عندما يكون هناك موضوع واحد تنطبق علية أكثر من قاعدة، ولذلك ينبغي الإطلاع على جميع النصوص أو القواعد المتنازعة وتفسيرها وبعد ذلك يتم تطبيق النص الخاص من بينها واستبعاد النص العام[2].

ولقد وجدت هذه التفرقة بين النص الخاص والعام منذ القانون الروماني الذي كان يميز الجرائم العامة عن الجرائم الخاصة بحسب إذا ما كان مرتكبها مواطناً عادياً أو شخصاً أخر في مركز معين[3].

ويعني النص الخاص، النص الذي يتضمن جميع العناصر التي يحتويها النص العام لكنه يتضمن بالإضافة لهذه العناصر عنصراً أو عناصر إضافية تعطي هذا النص مزيداً من التحديد[4] وترتبط بالحالة الواقعية ارتباطاً أقوى من ارتباط النص العام بهذه الحالة، بمعنى أخر فإنه يمكن القول أن هذا النص -النص الخاص- وجد لينطبق على هذه الحالة بالذات شرط أن لا يعتبر المشرع العنصر المضاف باعتباره مكوناً لجريمة بحد ذاته[5]. وعلى ذلك فالنص العام والنص الخاص يشتركان في عدة عناصر إلا أن النص الخاص يتميز بعناصر إضافية غير موجودة في النص العام وان كلا النصين الخاص والعام يعالجان نفس الموضوع ولذلك لا يمكن عقلاً ولا منطقاً انطباق كلا النصين على نفس الواقعة.

= التطبيق القانوني السليم ولهذا سنأخذ، كما ذهب أغلب الفقه بالمعايير الثلاثة الأولى وهي معيار التخصيص ومعيار الاحتياطية (التبعية) ومعيار الاستغراق أو الاستيعاب (الجب)، أما معيار الاختيار أو التناوب فلم يتم التطرق إليه من جانب الفقه لغموضه الشديد وتعقيده.

[1]) يقابلها المادة (180)ع سوري والمادة (181)ع لبناني.

[2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، المرجع السابق، ص902.

[3]) د. عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص34.

[4]) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، 2005، المرجع السابق، ص84.

[5]) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص55.

ومن الأمثلة التي تنطبق على حالة النص الخاص والنص العام الجرائم في صورها المشددة أو في صورها المخففة، ففي هذه الأحوال يكون عنصر التشديد حالة خاصة بالنسبة للجريمة التي لا تحتوي على هذا العنصر، وكذلك الأمر بالنسبة للظروف المخففة كحالة العذر فهي تحتوي أيضا على عناصر أضافية غير موجودة في الجريمة التي لا تحتوي على العنصر أو العناصر الإضافية التي أكسبت النص صفة الخصوصية.

فمثلاً نص المادة (326)ع أردني المتعلقة بالقتل قصداً، يعتبر نصاً عاماً بالمقارنة مع نص المادة (327) والمادة (328) من ذات القانون، لأن المادة (326)ع تنص على قتل إنسان قصداً وعقوبتها هي الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة، أما المادة (327)ع أردني بفقراتها الأربع، فتعتبر حالات خاصة بالنسبة للمادة (326)ع، فإذا كان هناك تعذيب للمقتول بشراسة قبل قتله فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وهو ما نصت عليه المادة (4/327)ع. وعليه فان هناك عنصراً جديداً قد طرأ على حالة القتل القصد فلا تطبق المادة (326)ع إذا كان هناك تعذيب سبق قتل المجني علية، ولو لم يكن هناك تعذيب لعدنا إلى تطبيق المادة (326)ع ما لم يدخل عنصر جديد آخر لجريمة القتل غيرما ذكرناه بالنسبة إلى عنصر تعذيب المقتول قبل قتله بشراسة، كجريمة قتل موظف أثناء ممارسته لوظيفته م(2/327)ع أو كان هناك سبق إصرار قبل ارتكاب جريمة القتل وعقوبتها الإعدام وهو ما نص عليه في المادة (1/328)ع. كما أن نص المادة (405)ع أردني الخاصة بارتكاب السرقة في حالة العصيان أو الاضطرابات أو الحرب أو الحريق أو أية نائبة أخرى، يعتبر نصاً خاصاً بالمقارنة مع نص المادة (1/407)ع والخاصة بجريمة السرقة دون دخول عناصر جديدة فيها كما هو حاصل في المادة (405)ع، إذ أن حالة العصيان أو الاضطرابات تعتبر عناصر جديدة دخلت إلى عناصر جريمة السرقة وبذلك ينطبق نص المادة (405)ع بصورة أدق إن كان هناك حالة من الاضطرابات أو حالة عصيان أو غيرها[1]، كما أن نص المادة (336)ع أردني المتعلقة بإيذاء حامل بقصد إجهاضها[1]،

---

[1]) نصت المادة (405)ع أردني "يعاقب بالأشغال الشاقة كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان أو الاضطرابات أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو أية نائبة أخرى).

نص خاص بالمقارنة بنص المادة (333) والمادة (334)ع المتعلقة بإيذاء الأشخاص بشكل عام.

وعندما نقول وجود نص خاص يقابل نص عام فلا يعني ذلك أن علاقة الخصوصية قد انحصرت بين نصين قانونيين ولكن يمكن أن يتجاوز ذلك إلى نصوص أخرى أكثر خصوصية، كأن يكون هناك ثلاث نصوص ويكون أحدها أخص من الثاني وهذه الحالة يطلق عليها في ايطاليا بـ(التخصيص المتدرج) فقد نص القانون الإيطالي على هذه الحالة عند تزاحم ثلاثة نصوص يكون أحدها أخص من الثاني، فالمادة (635)ع إيطالي متعلقة بإتلاف الأشياء المنقولة ويعتبر نصها نصاً عاماً بالمقارنة مع نص المادة (664)ع المتعلقة بإتلاف اللافتات، وهذا النص الخاص بالنسبة للمادة (635)ع يعتبر عاماً بالنسبة لنص المادة(345)ع المتعلق بإتلاف اللافتات لغرض الإساءة للسلطات العامة، ويعتبر نص المادة الأخيرة أخص من نص المادة (664)ع. وبذلك يعتبر هو النص الواجب التطبيق عند تحقق جميع العناصر الداخلة في النص[2].

وكنتيجة منطقية للأمثلة السابق ذكرها نلاحظ أن علة ترجيح النص الخاص على النص العام هو ملابسات الفعل وظروفه باعتباره أكثر دقة وتحديداً، فيمكن أن يطبق النص العام على أفعال تتشابه فيما بينها في وجوه وتختلف في وجوه أخرى، إلا أن النص الخاص لا يطبق إلا في حالات خاصة خصها المشرع بإدخال عناصر جديدة فيها ويكون بذلك تطبيق النص الخاص أدق في التعبير عن قصد الشارع[3].

كما لا ينظر إلى تاريخ صدور النص سواء أكان سابقاً على تاريخ صدور النص الأخر أو لاحقاً عليه[4]، كما لا ينظر إلى العقوبة ودرجة شدتها وبذلك يقدم النص الخاص على النص العام في كل الأحوال، سواء أكانت العقوبة المنصوص

---

[1]) يقابل نص المادة (542/ 2)ع مصري إذا كان الإجهاض برضا المرأة أو المادة (543/ 2) إذا كان بغير رضاها. د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص278.

[2]) د. عادل عازر، المرجع السابق، ص39.

[3]) بهذا المعنى، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط2، المرجع السابق، ص 651.

[4]) د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص465.

عليها في النص الخاص أشد أم أخف[1]، كما تجدر الإشارة إلى أن كلا النصين يجب أن يكونا من مرتبة واحدة من حيث قوة التشريع، فالقانون مثلاً يقدم على ما هو أدنى منه مرتبة كالأنظمة والتعليمات. أما إذا كانا من مرتبة واحدة فإن الخاص يقيد العام كما قلنا سابقاً، وإلى ذلك ذهبت محكمة التميز الأردنية حين بينت "أن حكم المادة 174 من قانون العقوبات يعتبر عاماً لأنه يشمل الموظفين كافة سواء من كان منهم عسكرياً أو مدنياً بينما حكم المادة 33 من قانون العقوبات العسكري ينطبق على العسكريين وحدهم فيعتبر نص المادة 33 سالفة الذكر نصاً خاصاً ويقتضي تطبيق حكمه على فعل المتهم"[2].

2- معيار الاحتياطية (التبعية)

رأينا في المعيار السابق –معيار التخصيص– إجماع الفقه على قبول وتأييد هذا المعيار في تمييز التعدد المعنوي عن التعدد الظاهري للنصوص وكيف أن بعض التشريعات كالتشريع الإيطالي والتشريع الأردني قد نصت على هذا المعيار دون غيره من المعايير مما دعا البعض إلى القول بأنه معيار وحيد أو معيار كاف للقيام بعملية التمييز باعتباره معياراً واضحاً وسهلاً، وقد أدى هذا الوضوح إلى عدم الاهتمام بالمعايير الأخرى ومحاربتها أيضاً من قبل بعض الفقه، إلا أن معيار الاحتياطية بما له من صفات متميزة أدت إلى تبنيه في بعض الفقه[3]، وهو بحق معيار متميز عن معيار التخصيص أو الخصوصية. وقبل الحديث عن الفروقات الموجودة ما بين المعيارين، ينبغي الحديث عن مفهوم معيار (الاحتياطية)، إذ ينشأ هذا المعيار عندما تتحقق علاقة بين نصين احدهما أصلي والأخر احتياطي وكلاهما يعالجان نفس الموضوع فان اجتمعا فيقدم النص الأصلي على النص الاحتياطي، أما إذا غاب النص الأصلي فيطبق النص الاحتياطي، فعبارة (احتياطي)، تعني بقاؤه غير فاعل ما دام هناك نص أصلي، وسبب ذلك أن النصين (الأصلي والاحتياطي) يعالجان درجات

[1]) د. عدنان الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص83.

[2]) تمييز جزاء، رقم 1982/44، مجلة نقابة المحامين لسنة 1982.

[3]) د. عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص36.

مختلفة من التعدي على الحق نفسه أو على المصلحة نفسها، وما دام أن النص الاحتياطي أو المساعد يطبق على نشاط إجرامي أقل خطورة من النص الأصلي الذي يطبق على نشاط أجرامي أكثر خطورة، فان النص الاحتياطي يبقى غير ذي مفعول، فما دامت الواقعة الجرمية تقع تحت تأثير النص الأصلي فلن يجد النص الاحتياطي الفرصة في التطبيق لأن النص الأصلي سيطبق في نفس الوقت[1]. فبالمقارنة بين الأصلي والاحتياطي يمكن اختيار النص الذي يجب تطبيقه لأنه هو النص الذي يوفر الحماية الكاملة على الحق أو المصلحة المعتدى عليها في مواجهة النصوص الأخرى التي تحميه بصفة ثانوية أو احتياطية، إذن فان تطبيق النص الأصلي يستبعد بالضرورة النصوص الأخرى ويمنع من إعادة المحاكمة على ذات النشاط الإجرامي تحت الأوصاف الأخرى[2].

والعلة من وجود النصوص الاحتياطية والأصلية، أن الشارع قصد بها إمكانية معاقبة فاعل الجريمة وعدم إفلاته من العقاب[3]، فان استطاع الفرار من النص الأصلي فلن يستطيع الفرار من النص الاحتياطي[4].

ومن أهم الصور التي يتحقق بها هذا المعيار هي جرائم الشروع وهي الجرائم التي لا تتحقق فيها النتيجة التي قصدها الجاني (الجرائم غير التامة)، فإذا ما تمت الجريمة فإن النص الأصلي الذي يعاقب على الجريمة التامة يغني عن النص الاحتياطي الذي يحكم حالة الشروع[5]. فالمادة (68) والمادة (70)ع أردني الخاصتان بجريمة الشروع تعتبران نصوصا احتياطية بالنسبة للنص الخاص بالجريمة التامة الذي يعتبر نصاً أصليا بالمقارنة مع النصوص الخاصة بالشروع سابقة الذكر[6]. وعليه

---

[1]) بهذا المعنى، د. الفونس ميخائيل حنا، المرجع السابق، ص113.

[2]) د. عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص36.

[3]) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، 1998، المرجع السابق، ص109.

[4]) بهذا المعني، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط2، المرجع السابق، ص653

[5]) د.شكري الدقاق، المرجع السابق، ص112. ويضرب الدكتور مثال آخر وهو جريمة السرقة بالإكراه ويعتبرها نصا أصليا في مقابل النص الذي يعاقب على السرقة البسيطة ويعتبره نصا احتياطيا، لكننا نعتقد مع احترامنا لرأي الدكتور، أن المثال ينطبق على معيار التخصص أو الخصوصية باعتبار أن فعل الإكراه هو عنصر مضاف لفعل السرقة بالإضافة إلى ذلك فإن هناك خصائص متميزة بين معيار الخصوصية ومعيار الاحتياطية التي سنأتي على ذكرها في مكان لاحق من هذا البند.

[6]) د.كامل السعيد، المرجع السابق، ص57.

فإن أمكن تطبيق النص الأصلي فإن الحكمة والحاجة إلى إعمال النص الاحتياطي تكون قد انتفت مما يستدعي استبعاد تطبيق نص المادة (68) والمادة (70)ع أردني[1].

ومن الأمثلة التي يطرحها الفقه أيضاً، النص الخاص بجريمة إخفاء الأشياء المسروقة بالمقارنة مع النص الخاص بجريمة السرقة وكذلك النص الخاص بجريمة إحراز سلاح دون ترخيص والنص الخاص بجريمة القتل في حال وقوعها، فالنص الخاص بجريمة إحراز السلاح دون ترخيص يعتبر نصا احتياطيا في مقابل النص الأصلي الخاص بجريمة القتل، فإن وقعت جريمة القتل فإن النص الاحتياطي الخاص بجريمة إحراز السلاح دون ترخيص لا يطبق، أما إذا لم تقع جريمة القتل فإن النص الاحتياطي يطبق، وهذا الأسلوب في جعل المشرع نصاً أصلياً ونصاً احتياطيا، كفيل بحماية حياة الناس من الخطر[2].

ويمكن التوصل إلى وجود نصوص أصلية وأخرى احتياطية من خلال النصوص التشريعية نفسها، فقد تكون النصوص واضحة في التدليل على وجود نص أصلي وآخر احتياطي كأن يذكر المشرع عبارة: "عندما لا يشتمل الفعل على جريمة أكثر خطورة" أو "خلاف الحالات الواردة بالمواد..." أو "...ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" أو "في غير الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة". ولكن لا يمكن دائماً استنباط الصفة الاحتياطية من خلال النصوص التشريعية وإنما يكون ذلك بصورة ضمنية، من خلال استنباط ذلك من غرض المشرع والعلاقات بين الدرجات المختلفة، فالنصوص التي تتعلق بجرائم الخطورة لها صفة الاحتياطية بالمقارنة بالنصوص المتعلقة بجرائم الضرر وكذلك النص المتعلق بالاشتراك الجرمي له صفة المساعدة للنص المتعلق بالفاعل الأصلي[3].

وللتشابه الكبير ما بين معيار التخصص أو الخصوصية وبين معيار الاحتياطيـة أو التبعية، فان هناك اختلافات حقيقية لا يمكن تجاوزها، وقبل الحديث عن اختلافات كل من المعيارين عن الأخر، فان هناك تشابهاً بينهما، فكلاهما يتميزان بتـرجيح أحـد

---

[1]) د.محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص466.

[2]) بهذا المعنى، د. عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص36-37

[3]) د. الفونس ميخائيل حنا، المرجع السابق، ص115.

النصوص على الأخر فالنص الخاص يتميز على النص العام والنص الأصلي يتميز على النص الثانوي أو الاحتياطي، فالعناصر المتميزة الموجودة لدى كل من النص الخاص والنص الأصلي هي التي أدت إلى ترجيحه. فالنص الخاص لما له من عناصر مشابهة لما يتمتع به النص العام بالإضافة إلى عناصر إضافية جعلت منه نصاً متميزاً على النص العام، وكذلك الحال بالنسبة إلى النص الأصلي فهو يتميز بحماية الحق المعتدى عليه أو المصلحة المعتدى عليها بصورة أكثر فاعلية مما هو علية الحال بالنسبة للنص الاحتياطي[1].

وبالرغم من هذا التشابه إلا أن هناك فروقاً كبيرة لا يمكن معها القول بأنه بالإمكان إدخال معيار الاحتياطية ضمن معيار الخصوصية فهذا الإدخال قد يؤدي إلى الخلط في التفسير الصحيح في المقارنة بين النصوص المتنازعة، وهذا الخلط من شأنه أن يؤدي إلى حل التنازع باعتباره تعدداً معنوياً من قبل المحكمة، وهذا ما سنشاهده عند حديثنا عن المعيار الأخير وهو معيار الاستغراق أو الاستيعاب. وعودة إلى تعداد الاختلافات الحقيقية بين معيار الاحتياطية من جهة ومعيار الخصوصية من جهة أخرى، فان النص الخاص يستوعب كافة العناصر المكونة للنص العام، أما النص الأصلي فلا يحتوي كافة العناصر الأساسية التي يحتويها النص الاحتياطي، كما أن معيار التخصيص يعبر عنه دائماً بشكل مباشر أما معيار الاحتياطية فيكون في أغلب الأحيان عن طريق مقارنة النصوص الحامية لنفس الحق أو المصلحة المعتدى عليها ضمن مراحل مختلفة من الاعتداء[2]، ويطبق النص الذي يتضمن حماية اكبر من النص الآخر، ويحل التنازع في معيار التخصيص باستعباد النص العام لاستيعابه من قبل النص الخاص أما النص الاحتياطي فيستبعد مع ما يشمله من مجموعة الأفعال المحكومة بهذا النص ولا عبرة لهذا النص ما دام أن النص الأصلي يمكن أن يطبق على الواقعة الجرمية التي وقعت، وفوق ذلك كله فان المفاضلة في معيار التخصيص تكون بطريق منطقي(الخاص يقيد العام) أما معيار الاحتياطية فان المفاضلة تكون على أساس التطور الوظيفي للنصوص التي تنطبق على نفس الحق

---

[1]) د. عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص37.

[2]) د. الفونس ميخائيل حنا، المرجع السابق، ص117.

المعتدى عليه أو المصلحة المعتدى عليها وتقوم المفاضلة أيضا على الأساس الكيفي (نوع الاعتداء) في معيار التخصيص، أما معيار الاحتياطية فان المفاضلة تقوم على الأساس الكيفي والكمي، وبهذا يكون النص القانوني الأكثر تجريماً وذو العقوبة الأشد هو واجب التطبيق، كجريمة الضرر بالنسبة لجريمة الخطر لنفس الحق القانوني[1]، ولهذا فان النص الأصلي يتضمن غالباً العقوبة الأشد، أما معيار التخصيص أو الخصوصية فان العقوبة يمكن أن تكون أشد أو اخف بحسب الأحوال لان المسألة لا ترتبط بجسامة العدوان وإنما بالنظرة التشريعية للواقعة الجرمية، فقد يضيف المشرع شرطاً معيناً أو وسيلة معينة لارتكاب الجريمة أو عنصراً جديداً لها، ولولا هذا العنصر لما أمكن تطبيق النص الخاص والمنطبق على الواقعة الجرمية. وبناء على ما سبق فلا يمكن القول أن معيار الاحتياطية يمكن أن يدخل تحت مظلة معيار الخصوصية، فكل معيار له وضعه وحدوده الخاصة به.

3- معيار الاستغراق (الاستيعاب)

يتحقق هذا المعيار عندما تكون الواقعة المنصوص عليها في قاعدة ما تحكمها قاعدة أخرى ولكن في أطار أكثر اتساعاً، بالتالي تكون القاعدة الأخيرة هي واجبة التطبيق لأنها استغرقت القاعدة الأولى وجبتها[2]، ويعبر عنها البعض بالقول أن "النص طويل المدى يستوعب النص قصير المدى"[3]. ويمكن حل التنازع هنا بين النص قصير المدى والنص طويل المدى من خلال المقارنة بين النصين المتنازعين، فإذا تبين أن أحدهما يستوعب الأخر، فان النص الأول الذي يفترض عدم المشروعية الأوسع نطاقاً يرجح على النص الأضيق نطاقاً.

ومن الأمثلة التي يمكن أن تقال في ذلك، الجريمة المتدرجة، فإذا كان المشروع الإجرامي يتدرج فيه الفعل الإجرامي من جريمة اقل جسامة إلى جريمة أكثر جسامة، فانه يكتفى بتطبيق النص للجريمة الأكثر جسامة، فسلوك الجاني في

---

[1]) د. الفونس ميخائيل حنا، المرجع السابق، ص118-119.

[2]) د.شكري الدقاق ، المرجع السابق ، ص112.

[3]) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، 1998، د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص465. المرجع السابق، ص108. د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص56.

ضرب وإيذاء المجني علية حتى أدى هذا الضرب إلى وفاته سواء أكانت هذه النتيجة مقصودة أي أن الضرب كان المقصود منه قتل المجني عليه أو كانت الجريمة غير مقصودة أي ضرب مفضي إلى الموت، ففي كلا الحالتين يساءل الجاني عن جريمة قتل سواء بنص المادة (326)ع أردني أو المادة الخاصة بالضرب المفضي للموت (330)ع أردني، إلا أن الجاني لا يسأل وفق نص المادة الخاصة بالإيذاء المقصود، كما أن من حاز سلاح دون ترخيص واستعمله في قتل مجني عليه فان واقعة القتل تستغرق واقعة إحراز السلاح دون ترخيص، ومن أخفى الأشياء المسروقة لا يمكن مساءلته عن واقعة الإخفاء إن قام هو بسرقة هذه الأشياء، أي أن عدم استقلال جريمة السرقة عن جريمة الإخفاء يؤدي إلى استغراق فعل السرقة فعل الإخفاء، ويعاقب الجاني بالنص الخاص بجريمة السرقة[1].

ومن الأمثلة التي يمكن أن تساق في هذا المقام، إن من يعبث كرهاً بعورة في جسم امرأة ثم يغتصبها، لا يمكن القول هنا أن فعل الجاني خاضع للنص الخاص بهتك العرض، بالإضافة للنص الخاص بجريمة الاغتصاب، إذ أن النص الخاص بجريمة الاغتصاب يستبعد النص الخاص بجريمة هتك العرض أي أن فعل الاغتصاب يستغرق فعل هتك العرض[2]، ومن اطلاعنا على قرارات محكمة التمييز الأردنية وجدنا أن هناك أحكاماً تعتبر فيها المحكمة أن جريمة المداعبة لا تمثل جزءاً من الفعل المنافي للحياء باعتباره جزء من فعل هتك العرض، بل اعتبرت أن المداعبة تشكل جريمة بحد ذاتها بالإضافة لجريمة الفعل المنافي للحياء وبذلك يتكون التعدد المعنوي، وان كنا نعتقد أن الفعل المنافي للحياء كجزء من فعل هتك العرض يستغرق فعل المداعبة وبالتالي لا يكون هناك تعدد في الجرائم وإنما جريمة واحدة وهي جريمة الفعل المنافي للحياء، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز قولها أنه "إذا وقت جريمتا المداعبة والفعل المنافي للحياء كجزء من فعل هتك العرض، فعلى المحكمة أن تكتفي بإدانة الجاني بجريمة هتك العرض فقط على اعتبار أن اجتماع

---

[1]) د. عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص32

[2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط6، المرجع السابق، ص902 إلا أن الدكتور يذكر هذا المثال عند حديثه عن تنازع النصوص بشكل عام ولم يدخل هذا المثال ضمن معيار الاستغراق، إلا أنه يؤكد وجود حالة التنازع في هذا المثال.

الجرائم في مثل هذه الحالة هو اجتماع معنوي ولا تفرض عقوبة مستقلة عن كل واحد من هذين الفعليين بالإضافة للعقوبة التي تفرضها عن جريمة هتك العرض وذلك عملاً بالمادة (1/57) من قانون العقوبات"[1].

وهناك من الفقه من يعتبر أن الجريمة المركبة تدخل ضمن معيار الاستغراق[2]، وان كنا نرى أنها تدخل ضمن معيار الخصوصية كما أوضحنا ذلك سابقاً عند الكلام عن معيار الخصوصية.

أما الفرق ما بين الاستغراق والتخصص، فوفق معيار الاستغراق فان النص الأوسع مدى هو الذي يطبق (على الأساس الكمي)، أما في معيار التخصص فان النص الخاص هو الذي يطبق(على الأساس النوعي) وان كان أضيق، أي محصوراً في مجال ضيق حدده القانون بعناصر محددة لإمكان تطبيقه، كما أنه في معيار التخصص فان الفعل يتم في لحظة واحدة ودفعة واحدة أما في معيار الاستغراق فان الفعل يأخذ شكل النشاط المتتابع في فترات زمنية متلاحقة[3].

خلاصة القول انه عندما يكون الفعل الوارد في نص ما قد استوعبه فعل آخر ورد في نص أوسع مدى، ففي هذه الحالة يطبق النص الأوسع مدى.

نخلص مما تقدم أن التعدد الظاهري للنصوص يختلف عن التعـــدد المعنـــوي للجرائم في نواح ويلتقي معه في نواح أخرى، كما سبق أن فصلنا، وينبغي الإشـــارة هنا أن التعدد الظاهري للنصوص يتعلق بالتفسير الصحيح للنصوص والمقارنة بينها واستخدام المنطق العقلي في هذه المقارنة، أما فيما يتعلق بالتعدد المعنوي للجرائم فان

---

[1]) تمييز جزاء رقم 1968/82، مجلة نقابة المحامين، ص819 لسنة 1968. إلا إننا وجدنا في حكم حديث لمحكمة التمييز أنها بينت الفرق ما بين جريمة هتك العرض والفعل المناف للحياء حين قضت بأن الفقه والقضاء جرى على "أن الفارق بين جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المواد من 296 –298 من قانون العقوبات وجريمة المداعبة المنافية للحياء المنصوص عليها في المادة 305 من القانون ذاته، يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه، فإن استطال إلى موضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها فالجريمة هي هتك عرض وان بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير مساس بالعورات فالجريمة هي فعل مناف للحياء ويكون تحديد درجة الجسامة من الأمور المتروكة للمحكمة تقدره بالنسبة للمنطق القانوني والعرف الاجتماعي". تمييز جزاء رقم 500 لسنة 2004، منشورات مركز عدالة، بتاريخ 2/ 6/ 2004. وبالرغم من ذلك فإن هناك من يرى أن اجتماع جريمتي هتك العرض والفعل المناف للحياء يتحقق بها الاجتماع المعنوي للجرائم. أنظر في ذلك، حسن عبد الحليم العبداللات، المرجع السابق، ص21.

[2]) د. شكري الدقاق ، المرجع السابق ، ص113

[3]) يعبر الدكتور الفونس عن معيار الاستغراق بمصطلح (النسخ) أي أن النص الأوسع نطاقاً ينسخ النص الأقصر نطاقاً، ونحن نميل إلى مصطلح الاستغراق أو الاستيعاب أو الجب، المرجع السابق، ص120 وما بعدها.

المسألة تتعلق بالنظرية العامة للجريمة، في تحديد معنى الجريمة وعلاقتها بالجرائم الأخرى واختيار العقاب المناسب لها.

رابعاً: النتائج المترتبة على التمييز بين التنازع الظاهري للنصوص والتعدد المعنوي

يتبين لنا من خلال دراسة المعايير السابقة أن هناك فروقا كثيرة بين التنازع الظاهري للنصوص والتعدد المعنوي للجرائم بحيث لا يمكن القول بعد ذكرها إن هناك تداخلاً بينهما، فبالإضافة إلى النتيجة الأساسية للتفريق بين التعدد المعنوي وتنازع النصوص وهي أن جميع النصوص المتزاحمة في حالة التعدد المعنوي تكون واجبة التطبيق بدليل ذكرها جميعها في الحكم، أما في التنازع الظاهري فإن التزاحم يكون مزيفاً لا يلبث أن ينتهي إلى تطبيق نص واحد واعتبار أن التنازع كان تنازعاً على جريمة واحدة لا عدة جرائم[1].

وأول هذه الفروق أنه في حالة التعدد المعنوي للجرائم تكون النصوص المتعددة حامية لمصالح متميزة أما في التنازع الظاهري للنصوص تكون المصلحة المحمية واحدة سواء في النص واجب التطبيق أم في النص المستبعد[2]، ونحن من جانبنا نوافق هذا الرأي، فجريمة هتك عرض شخص في طريق عام ينتج عنه جريمتان بموجب نصين يحميان مصلحتين متميزتين، فالنص الخاص بجريمة هتك العرض يحمي العرض والحرية الجنسية أما النص الخاص بالفعل الفاضح العلني فهو يحمي الشعور العام بالحياء. غير أن هناك من يعترض على الرأي السابق بالقول أن النص القانوني الواحد قد يتكفل بحماية أكثر من مصلحة واحدة، وعندئذ يكون هناك تعدد في المصالح في تنازع النصوص كما هو الحال في التعدد المعنوي وللخروج من هذا ينبغي المقابلة بين النص القانوني والمصلحة المحمية، واعتبار النص الواحد يحمي مصلحة واحدة هي الرئيسية وإن تعددت المصالح الثانوية المحمية بذات النص[3].

---

[1]) قيادة سيارة تزيد سرعتها عن حد الاعتدال نجم عنها حادث دهس شخص كان يسير في الشارع، ينجم عن الفعل جريمتان لا جريمة واحدة وهي خرق حكم المادة (185) من قانون النقل على الطرق والمادة (343)ع أردني الخاصة بالقتل الخطأ. ولا يوجد بينهما أي تنازع.

[2]) د. أحمد فتحي مرور، المرجع السابق، ص800. د. عبد الأحد جمال الدين، المرجع السابق، ص467.

[3]) باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص44.

من الفروق الأخرى التي تميز التعدد المعنوي عن حالة تنازع النصوص، أن مشكلة التعدد المعنوي تنصب على تعدد العقوبات أو الاكتفاء بتطبيق عقوبة واحدة وهي من المسائل المتعلقة بسياسة التجريم والعقاب ولا علاقة لها بالمنطق القانوني في ترجيح قاعدة على أخرى، أما حالة تنازع النصوص فهي تختلف عن التعدد المعنوي كونها متعلقة باختيار القاعدة واجبة التطبيق ولا تتعلق بمشكلة توقيع العقوبة الأشد أو تعدد العقوبات[1].

وعليه يتبين أن التعدد المعنوي يختلف تماماً عن حالة تنازع النصوص والتي يكون سببها الخطأ في تفسير النصوص والابتعاد عن التحليل المنطقي وإعمال العقل، أما في التعدد المعنوي فإن هناك عدة مصالح أو حقوق تم الاعتداء عليها ولا يمكن القول بوجود تنازع بين عدد من المصالح المحمية بموجب القانون. أن تنازع النصوص كما قال بعض الفقهاء لا ينفي حقيقة وحدة الواقعة الإجرامية فبالرغم من تعدد الأوصاف التي تحتويها النصوص المتنازعة فإننا نكون أمام جريمة واحدة في ركنها المادي، والمعنوي، وكما يقول هذا الفقه أن الأهم في الموضوع هو المصلحة القانونية أو الحق المعتدى عليه في هذه الأوصاف.[2]

3-1-2-2 تفاقم النتيجة الجرمية للفعل الواحد

نعالج في هذا الفرع مفهوم تفاقم النتيجة الجرمية أولاً، والضابط فيها وعلى النحو الذي ينسجم مع الملاحقة الجديدة ثانياً.

أولاً: مفهوم تفاقم النتيجة الجرمية

هناك حالة تتفاقم فيها النتيجة الجرمية للفعل بعد صدور الحكم المبرم، ويكون عندها الفعل قابلاً لوصف أشد، ولا يمكن القول بان قطعية الحكم تؤدي إلى عدم مسائلة فاعل الجريمة عن النتيجة التي تمخضت عن فعله، فصحيح أن العدالة تقتضي

---

[1]) د. مأمون محمد سلامة، الجرائم المرتبطة، المرجع السابق، ص878. وللمؤلف نفسه، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص516.

[2]) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص341.

عدم ملاحقة الفعل أكثر من مرة، لكن من جهة أخرى فان العدالة نفسها لا تسمح بأن لا يعاقب المجرم عما أحدثه فعله من آثار تلت صدور الحكم وتحوله إلى حكم مبرم، فالملاحقة التالية لا تنصب على النتيجة الأولى التي حدثت عن الفعل وإنما ملاحقة جديدة لذات الفعل عن نتيجة جديدة لاحقة للنتيجة الأولى التي حوكم من أجلها، وعلى هذا نصت المادة (58/ 2)ع أردني[1] بقولها "غير أنه تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة"، ومن استقراء النص نجد أن النص جاء واضحاً في دلالته بعدم أمكان الملاحقة إن بقي الوصف الجرمي على حاله، فالاستثناء ينصب على تفاقم النتيجة الجرمية مما يترتب عليه تغير الوصف القانوني من الأخف إلى الأشد. فمن يدان بحكم مبرم من أجل إيذاء بسيط، م(334)ع أردني ثم تزداد خطورة إصابات المجني عليه فتفضي إلى إحداث عاهة دائمة مثلاً، م(335)ع أردني، فيجوز ملاحقة المتهم بالوصف الأخير، والعلة في إمكانية ملاحقة المتهم مرة أخرى، هو الحد من إطلاق مبدأ (وحدة الملاحقة) إذ يؤدي ذلك إلى إفلات المتهم من عقوبة كان يفترض أن ينالها، لأنه من الصعوبة بمكان توقع ماذا يمكن أن يحدث من نتائج متفاقمة، خاصة وأن على القضاء أن ينطق بعقوبة للفعل المقترف[2].

ثانياً: الضابط في تفاقم النتيجة وعلى النحو الذي ينسجم مع الملاحقة الجديدة

إن الموقف الذي أتخذه كل من المشرع الأردني والسوري واللبناني مغاير لما ذهب إليه الاجتهاد الفرنسي حيث لا نص في التشريع الجزائي الفرنسي يماثل نص المادة (58/ 2)ع المذكورة سابقاً، على أساس أن الخطأ الذي أحدث النتيجة الأولى هو نفسه الذي أحدث النتيجة الثانية (تفاقم الضرر الأول) والمسؤولية تقوم بالاستناد لهذا الخطأ ولا مجال للقول في إمكانية إجراء ملاحقة ثانية بسبب نفس الخطأ[3].

---

[1]) يقابل نص المادة (181)ع سوري والمادة (182/ 2)ع لبناني.

[2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط2، المرجع السابق، ص648.

[3]) د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص482-483.

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى عدة ملاحظات، أولها أنه إذا كانت العقوبة الأخف لم يبدأ تنفيذها وقت النطق بالعقوبة الأشد، استبعدت الأولى وكأنه لم ينطق بها أبداً، أما إذا كان قد بوشر التنفيذ بالعقوبة الأخف وقت النطق بالعقوبة الأشد، حسمت المدة التي قضاها الجاني من العقوبة الثانية، فالعقوبة الأشد تنفذ وحدها دائماً[1]. والملاحظة الثانية هو أن الأفعال التي يحتمل أن تتفاقم نتائجها الجرمية بعد مضي مدة على اقترافها هي تلك الأفعال التي تقع على جسم الإنسان وسلامته لأن الجسم الحي هو الوحيد الذي يمكن أن تتفاقم حالته من سيء إلى أسوء في حال وقوع الاعتداء عليه.

وهناك من الفقه من يشترط عدة شروط لإمكانية إجراء الملاحقة الثانية، وهي اشتراط أن يكون التفاقم قد حدث بعد الملاحقة الأولى وفصل القضاء فيه وأيضاً اشتراط أن يكون التفاقم حاصلاً من الفعل ذاته الذي نتج عنه إجراء الملاحقة الأولى، أي أن يكون هناك ارتباط وعلاقة سببية ما بين الفعل المرتكب وبين حالة التفاقم، فإذا كان التفاقم نتيجة حالة مرضية منفصلة عن الفعل ذاته فلا يمكن إجراء ملاحقة جديدة، كما يشترط أن يكون الأثر الناتج عن حالة التفاقم يحمل وصفاً أشد من الوصف السابق الذي لوحق المتهم من أجله، فمن حكم ببراءته أو عدم مسؤوليته لا يجوز ملاحقته وإن تفاقمت نتائج فعله[2] وعلى هذا جرت محكمة التمييز في أحكامها إلا أنها أضافت حالة يمكن معها الملاحقة مرة أخرى حتى لو لم تتفاقم النتائج الجرمية في حال أن الملاحقة قد ابتدأت بحق الجاني إلا أن هذه الملاحقة لم تكتمل أو لم يكن في الوسع استنفاد وسائلها القانونية أمام محكمة الموضوع لعلة قانونية[3].

3-1-2-3 تعدد الأوصاف القانونية باعتبارها ظروفاً مشددة للعقوبة

رأينا فيما سبق، أن تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد –التعدد المعنوي للجرائم– يستوجب ذكر جميع الأوصاف والحكم بالعقوبة الأشد إلا أن هناك حالات

---

[1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط2، المرجع السابق، ص649. د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص468. د. طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص311.

[2]) د. عدنان الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص97، د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص468.

[3]) تمييز جزاء، رقم 739/ 1997 بتاريخ 8/3/ 1998، المجلة القضائية، ص369/ 3 لسنة 1998.

يخرج فيها المشرع عن هذا المبدأ وإن كان الفعل الذي تمخضت عنه عدة آثار جرمية هو فعل واحد فينص المشرع على وجوب التزام القاضي بالحكم بالعقوبة الأشد من العقوبة للجريمة ذات الوصف الأشد، وإن كان هناك تعدد معنوي للجرائم، وبمعنى آخر يمكن القول أن التعدد المعنوي بحد ذاته يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة[1]. فقد يقرر المشرع عقوبة الإعدام في حالات معينة يكون مرجعها وجود الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني، كما لو ارتكب المجرم جريمة القتل قصداً على أحد أصوله، م(328/ 3)ع أردني أو إذا نتج عن الفعل الواحد قتل أكثر من شخص م(327/ 3)، نلاحظ أن الجاني عندما يرتكب فعله لا ينظر إلى عدد المقتولين سواء أكان العدد اثنين أو ثلاثة أو أكثر، فالأمر لديه سيان، وعلى ذلك لا يمكن الاكتفاء بإيقاع عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد فقط وإنما يجب تشديد تلك العقوبة بما يتلاءم مع الخطورة الإجرامية الكبيرة في نفس الجاني، فلو تم الاكتفاء بتطبيق نص المادة (326)ع أردني وهي خاصة بمعاقبة من يقتل إنساناً قصداً بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة مع أن عدد المقتولين هو أكثر من شخص لكان ذلك إهداراً للعدالة وإضاعة للحقوق، لذلك جعل المشرع عقوبة من يقتل شخصين فأكثر بفعل واحد الأشغال الشاقة المؤبدة، م(327)ع.

ومن الأمثلة التي يمكن أن تذكر أيضاً جناية الحريق أو إضرام النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية، م(368/ 1)ع، وعقوبة هذه الجناية هي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات، أما في حال تعدد الآثار الجرمية، أي إذا أدى فعل الحريق إلى وفاة إنسان، فيعاقب الجاني بالإعدام، م(372)ع، من هذه الأمثلة نلاحظ أنه بالرغم من وحدة الفعل وتعدد أوصافه الجرمية، فإن المشرع لم يكتف بتوقيع العقوبة الأشد وإنما تعدى ذلك ليشدد العقوبة ويجعلها عقوبة إعدام[2].

---

[1]) د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص469.

[2]) د. عدنان الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص79. د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص469.

3-2 استخلاص شروط التعدد المعنوي للجرائم

بعد أن فرغنا من الحديث عن مفهوم التعدد المعنوي للجرائم والخلافات الفقهية التي برزت في تحديد طبيعة هذا التعدد وقبل الدخول في الموقف التشريعي والقضائي المقارن بشأن هذا التعدد ينبغي لنا الكلام هنا عن الشروط التي يجب أن تتوافر لكي يمكن القول بوجود التعدد المعنوي. وعليه سوف نقسم الموضوع إلى ثلاثة أقسام، نبين في الأول منها وحدة الفعل الجرمي والضابط في تحديده، ونعالج في الثاني تعدد الأوصاف القانونية باعتبارها جوهر التعدد المعنوي[1]، أما في القسم الثالث فسنتكلم عن وحدة الفاعل(الجاني)[2].

3-2-1 وحدة الفعل الجرمي

لابد لنا عند الحديث عن وحدة الفعل الجرمي أن نتكلم عن الضابط الذي يحدد هذا الفعل، ثم الحديث عن مدى تحقق وحدته عند ارتكاب النشاط السلبي. وعليه سنتناول كلا الموضوعين في ما يلي:

أولاً: الضابط في وحدة الفعل الجرمي

نكون أمام فعل جرمي واحد إذا لم تتعدد عناصره، وعناصره هي: التصميم الإرادي أو القرار الإرادي والحركات العضلية أو العضوية التي تظهر بها ماديات الجريمة[3]، ففي حال تعدد التصميمات الإرادية وتعدد الحركات العضوية أو العضلية، فإننا نكون أمام جرائم متعددة وهذه المسألة لا تثير أية مشكلة، كذلك فإن المشكلة لا تثار إذا كنا أمام فعل واحد وحركة عضلية واحدة إذ نكون أمام جريمة واحدة. أما إذا كنا أمام قرار إرادي واحد وتعددت الحركات العضلية فإن الفعل يعتبر واحداً بالرغم من تعدد الحركات العضلية مثل طعن المجني عليه عدة طعنات، إذ أن مجموع الطعنات تعد كلها بمثابة فعل واحد وإن تعددت الحركات العضلية لتنفيذ التصميم

---

[1]) الدكتور أديب إستانبولي، المرجع السابق، ص249، هامش1.

[2]) بالرغم من أن أكثر الفقهاء لا يذكرون الشرط الأخير على اعتبار أنه مسلم به ويعبرون عن الشرطين الأولين بوصفهما عناصر يقوم عليهما التعدد المعنوي. الدكتور محمود نجيب حسني، ط6، المرجع السابق، ص880.

[3]) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، 2005، المرجع السابق، ص479.

الإرادي وهو إزهاق روح المجني عليه[1]، كذلك من أراد قتل آخر فضربه لإضعافه عن المقاومة ثم قام بطعنه بالسكين، أو من أراد سرقة آخر فقام بإلهائه عن ماله بأفعال معينة فلما تحقق ذلك قام الجاني بعملية السرقة[2]. بالإضافة لذلك فإن الفعل الجرمي يبقى واحدا في حال تعدد القرارات الإرادية وإن تم تنفيذها بحركة عضلية واحدة كمن يقوم بضرب شخص على رأسه بقوة بقصد إيذائه وإهانته أمام حشد من الناس فبالرغم من تعدد التصميمات الإرادية إلا أن الفعل كان واحداً. وهناك حالة استثنائية يقررها المشرع في بعض الأحيان بالرغم من تعدد الأفعال وتعدد الإرادات فقد سبق وبينا أن تعدد التصاميم وتعدد الأفعال يؤدي إلى تعدد في الجرائم لكن المشرع قد يخرج على ذلك، وتسمى هذه الحالة "بالوحدة القانونية للفعل الجرمي"، فيعتبر هذا التوحيد خروجاً على مبدأ الوحدة الطبيعية للفعل الجرمي، ويعبر المشرع عن هذا الخروج بنصوص قانونية، من أمثلة ذلك، الجريمة المركبة كالسرقة المقترنة باستعمال العنف، المواد (401/ج)ع و (1/402، 2، 3)ع و (1/403)ع أو التهديد باستعمال السلاح في المادة (349)ع وجريمة القتل المقترنة بجناية أو جنحة في المواد (1/327) و (2/328)[3].

وعليه فإن الفعل يبقى واحداً سواء بتعدد الحركات ضمن تصميم إرادي واحد أو تعدد التصاميم بحركة عضلية واحدة، وفوق ذلك فإن الفعل يبقى واحداً وإن تعددت النتائج الجرمية وهنا نقصد وحدة الفعل لا وحدة الجريمة، أي أن الجرائم تتعدد ولكن الفعل يبقى واحداً، كالذي يطلق رصاصة واحدة قتلت شخصا وأصابت آخر بجراح[4].

وينبغي القول هنا أن وحدة الفعل الذي نعنيه هو وحدة السلوك الإجرامي أي أن لا يقتصر الفعل على السلوك الإيجابي وإنما يشمل أيضا السلوك السلبي بالامتناع

---

[1]) الدكتور محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص297. ولنفس المؤلف، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص426.

[2]) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط2، المرجع السابق، ص641.

[3]) بهذا المعنى انظر، د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص458-459، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط2، المرجع السابق، ص643.

[4]) انظر في ذلك، الدكتور طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص307.

عن فعل أوجب القانون فعله كالامتناع عن فتح السكة الحديدية أو الامتناع عن تسليم قاصر إلى وليه[1].

وتأسيساً على ذلك فإن الأعمال التحضيرية التي تسبق الفعل الجرمي لا تدخل في البحث الخاص بوحدة الفعل الجرمي إذ تعرف بأنها "كل فعل يهدف به الجاني إلى خلق الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة[2]" فالمشرع في الغالب لا يعاقب عليها إلا إذا كونت بذاتها جريمة، كسرقة سلم بقصد التسلل إلى منزل المجني عليه. أما مجرد العزم على ارتكاب جريمة فالمشرع لا يعاقب عليه ما لم يدخل حيز التنفيذ. كمن يوجه رسالة إلى كل من الجني عليهم لدعوتهم إلى الحضور في مكان ما ليسهل القضاء عليهم من قبله، وما أن يحضروا حتى ينسف المكان المتواجدين فيه، فإن هذا يعد فعلا واحدا وبذلك يعد من قبيل التعدد المعنوي للجرائم[3].

ثانياً: مدى تحقق وحدة الفعل الجرمي عند ارتكاب النشاط السلبي

ينقسم السلوك الإجرامي إلى سلوك إيجابي وسلوك سلبي، وبعد معرفة السلوك الإيجابي باعتبار أن أغلب الأفعال الجرمية تكون بسلوك إيجابي، ينبغي القول بأن السلوك السلبي يمثل عدم نشاط أي أن هناك حالة سكون وعدم حركة عضلية، لأن عدم إظهار نشاط معين يعد بذاته سلوكاً وإن كان سلبياً[4]، وعليه سيان في وحدة الفعل الجرمي، أن يكون السلوك ايجابياً أم سلبياً، فإن الأخير ليس معناه العدم وإنما هو إحجام عن القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون القيام بها ويرتب على تخلفها آثاراً قانونية[5]. ومن أمثلتها عدم تلبية دعوة قاض لأداء شهادة في دعوى جزائية. وذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن الفعل يعتبر تاماً بمجرد امتناع الشخص عن القيام بعمل كان من شأنه أن يحول دون حصول النتيجة الجرمية، ويضربون

---

[1]) الدكتور عدنان الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص65.

[2]) الدكتور سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج1، مطبعة دار السلام، بنداد، ط1، 1977، ص234. نقلا عن باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص78.

[3]) الدكتور عدنان الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص65.

[4]) الدكتور ألفونس ميخائيل حنا، المرجع السابق،

[5]) الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص160.

مثالاً على ذلك، فإذا شاهد شخص إنساناً يحاول قتل آخر ولم يقم بأي دور يحول دون ذلك وكان باستطاعته أن يمنع وقوع جريمة القتل دون تعريض نفسه للخطر، فإن امتناع تدخله يعد بذاته عملاً إجرامياً[1].

وهناك حالة تتوسط ما بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي وهي الجريمة الإيجابية بطريق الترك، وتكون هذه الجريمة متوافرة عندما لا يقوم الشخص بعمل قاصداً ترك الأمور تسير كما هي مما يؤدي إلى وفاة أحد الأشخاص، فقد اختلف الفقه في اعتبار الترك الذي أدى إلى النتيجة الضارة جريمة يسأل عنها الشخص الذي لم يتخذ موقفاً حيال وقوع النتيجة الضارة أو عدم مساءلته عنها، هناك في الفقه الفرنسي من ذهب إلى القول بعدم وقوع جريمة (القتل) في المثال السابق على أساس أنه لا توجد علاقة سببية ما بين الترك وما بين القتل، وذهب رأي مخالف في الفقه الألماني بمساءلة الممتنع عن القتل بحجة أن عدم تدخل الشخص هو الذي أدى إلى إحداث النتيجة الضارة (إزهاق روح إنسان)، إذ أن الإرادة قد لعبت دورا ولو غير مباشر في تحقيق النتيجة[2]. وفي حقيقة الأمر أنه لا يمكن مساءلة الشخص عن قتل المجني عليه إذا لم يقم بأي دور إلا في حالة تطلب القانون ذلك أي التدخل وعدم الوقوف موقف المتفرج أو كان هناك دور ولو كان غير مباشر من قبل الشخص في القضاء على المجني عليه كحالة اصطحاب المجني عليه إلى مكان خطر وهذا الشخص يعلم بخطورة هذا المكان مع قصده النيل من المجني عليه إذ أن أركان الجريمة تكون متحققة، فإن اصطحب شخص المجني عليه في غابة وكان يعلم أن هناك حيوانا مفترسا في منطقة من مناطق الغابة وكانت نيته هي القضاء على المجني عليه فإن قام الحيوان المفترس بمهاجمة المجني عليه (الضحية) وقتله فإن الشخص الذي اصطحب المجني عليه يكون مسؤولاً عن جريمة قتل لأن الإتيان بالضحية في المكان

---

[1]) الدكتور مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص413.

[2]) هناك آراء أخرى في الفقه الفرنسي والألماني فرقت بين حالتين، الأولى عندما لا يلزم القانون الشخص بالتدخل فإنه لا يمكن مساءلته عن جريمة، فمن يرى شخصاً يغرق ولا يتقدم إلى مساعدته فلا يمكن نسبة جريمة القتل إليه إذ أن القانون لا يتطلب التضحية في سبيل الآخرين. أما الحالة الثانية فتكون عندما يتطلب القانون القيام بالتزام شخصي، كامتناع ممرضة عمداً عن إعطاء الدواء بقصد قتل المريض، أو امتناع رجل المطافئ عن إطفاء النيران التي حاصرت عدواً له بقصد القضاء عليه، ففي هذه الحالة يكون الممتنع مسؤولاً عن جريمة القتل. من الفقهاء الفرنسيين (Rauter)، ومن الفقهاء الألمان (Feuerbach)، الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص161.

الخطر وتحقق النتيجة وهي وفاة المجني عليه وعلاقة السببية ما بين الفعل وهو إحضار المجني عليه إلى الغابة والنتيجة (الوفاة) فإن الركن المادي للجريمة يعتبر متحققاً بالإضافة إلى تحقق الركن المعنوي للجريمة وهو القصد الجرمي بأن يكون قاصداً إحداث النتيجة. لكن هناك من الفقه من يوسع في الجريمة الإيجابية بطريق الترك ويدخل فيها صور الإهمال وقلة الاحتراز[1]. وقد نص المشرع الأردني في المادة (474)ع[2] على معاقبة من يمتنع عن الإغاثة في أي صورة كانت، حيث جاء في نص المادة سالفة الذكر أنه "يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا، يمتنع بدون عذر عن الإغاثة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستنجاد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية". ويلاحظ من هذه المادة أنها ذكرت بعض الحالات على سبيل المثال، وبذلك فإن المشرع الأردني لم يذكر حالات معينة على سبيل الحصر، كما أن عبارة (...يمتنع بدون عذر) تدل على أن الامتناع لا يكون عن واجب يفرضه القانون، وإنما الامتناع الذي يتعارض مع الروح الإنسانية وتفضيل النزعة الفردية الأنانية، بشرط أن لا يكون هناك عذر مقبول من الممتنع كالخوف على حياته من التهلكة.

أما علاقة التعدد المعنوي للجرائم بالجرائم السلبية أو بالجرائم الإيجابية بطريق الترك فإن المسألة لا تثير صعوبة فإن كان الفعل واحداً وإن كان سلبياً أو بطريق الترك وتعددت النتائج أو الحقوق والمصالح المحمية بنصوص قانونية فإن التعدد المعنوي للجرائم يكون متوافراً، فمن يرى أن هناك شخصين يغرقان وكان باستطاعته

---

[1]) يقول الدكتور كامل السعيد أن نص المادة (343) من قانون العقوبات الأردني يمكن أن تشمل الجريمة الإيجابية بطريق الترك إذ أن نص المادة سالفة الذكر تتكلم عمن ارتكب القتل أو تسبب فيه، والنص هو "من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات" ، المرجع السابق، ص162.

[2]) يقابل نص المادة (769/ 2)ع لبناني مع الفارق إذ نعتقد أن هناك فرقاً كبيراً ما بين النص الأردني والنص اللبناني والذي جاء فيه "يعاقب بالغرامة من خمسين إلى مئة ليرة لبنانية: 1- من أهمل أو رفض إطاعة أوامر السلطة...2- كل شخص سواء كان من أهل الفن أم لا يستنكف أو يتوانى بدون عذر عن الإغاثة أو إجراء أي عمل أو خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أي إغاثة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستنجاد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية". نجد أن النص اللبناني قد ورد فيه عبارة (...يطلبها منه رجال السلطة) وهذا ما لم نجده في النص الأردني في المادة (474)ع.

مساعدتهما برمي طوافة يمكن لها أن تنقذهما ولم يقم بذلك العمل قاصداً إغراقهما أو النيل منهما كوجود عداوة سابقة فإنه يعد مرتكبا لعدة جرائم تدخل ضمن مفهوم التعدد المعنوي للجرائم. لكن ينبغي القول في المثال السابق أن القانون يوجب تقديم المساعدة للغريق في حالة القدرة على ذلك، لأنه في المثال السابق لم يصدر أي فعل من الشخص الذي رأى الغريقين ولا يمكن مساءلته عن نتيجة لم تقم علاقة السببية بينها وبين الفعل سواء أكان إيجابيا أو سلبيا إذاً فالنصوص التشريعية هي التي تحدد ما إذا كان الفعل سواء أكان إيجابيا أو سلبيا أو بالترك يشكل جريمة أو لا. ولولا نص المشرع الأردني في المادة (3/327)ع[1] بنص خاص باعتبار أن قتل أكثر من شخص من شأنه تشديد العقوبة لأمكن القول أن قتل أكثر من شخص بفعل واحد يدخل ضمن مفهوم التعدد المعنوي للجرائم، إلا أن المشرع اعتبر هذه الحالة من الظروف المشددة للعقوبة، ولا يمكن القول أن النص السابق ينطبق في حالة تعدد السلوك الإجرامي بالرغم من عدم تحديد المشرع على كون السلوك واحداً أو متعدداً، وجاءت محكمة التمييز الأردنية بقرار صريح لها في هذا الصدد فذكرت أن "ارتكاب القتل قصداً على أكثر من شخص والذي يشكل ظرفاً مشدداً وفقا لحكم المادة (3/327) من قانون العقوبات إنما يكون في حالة وقوع فعل جرمي واحد وليس في حالة التعدد المادي للجرائم وفقا لحكم المادة (72) من ذات القانون والتي يكون فيها كل جرم مستقل ومنفصل عن الآخر بأركانه مما يقتضي بحث كل واحد منها على حدة ومن ثم تطبيق أحكام المادة (72) المشار إليها بجمع العقوبات أو تطبيق العقوبة الأشد"[2].

3-2-2 تعدد الأوصاف القانونية

بعد بحث وحدة الفعل الجرمي والذي يشكل الشرط الأول لقيام حالة التعدد المعنوي للجرائم فإن الأمر لا يقف عند ذلك فالجريمة لا تقوم بمجرد قيام الجاني بسلوك مجرد وإنما ينبغي أن تتعدد الأوصاف القانونية لهذا السلوك. وعليه يقتضي

---

[1]) نصت المادة (327) في فقرتها الثالثة على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب على أكثر من شخص".

[2]) تمييز جزاء، رقم 1996/434 بتاريخ 1996/7/25، مجلة نقابة المحامين، ص3911، 1997.

الكلام عن تعدد الأوصاف القانونية، بيان مفهوم الوصف القانوني أولاً، والضابط في تعدد هذه الأوصاف ثانياً.

أولاً: مفهوم الوصف القانوني

ينبغي لتحديد مفهوم الوصف القانوني، البحث عما يشتبه به من أوضاع، فالوصف القانوني يختلف عن الاسم القانوني، فالأخير قد يشمل عدة أوصاف، فمثلا القتل العمد وهو اسم قانوني يندرج تحته عدة أوصاف كالقتل مع سبق الإصرار والقتل بالسم، فاختلاف الظروف التي ترتكب بها الجريمة هي التي تساعد على تعدد الأوصاف القانونية[1]، إذن فالاسم القانوني ذو مفهوم أوسع من مفهوم الوصف القانوني، وإن تحديد الوصف القانوني للجريمة من المسائل التي تدخل ضمن صلاحية قاضي الموضوع وعند بحثه عن الوصف القانوني للجريمة يتعين عليه البحث في الواقعة المؤلفة للجريمة وفي النصوص القانونية واجبة التطبيق بالإضافة إلى الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة. وقيل في شأن الوصف القانوني أن وصف واقعة بأنها مشروعة ووصف واقعة أخرى بأنها غير مشروعة هو اختلاف في الوصف القانوني كما أن وصف واقعة باعتبارها جريمة تامة ووصف أخرى بأنها شروع هو أيضا اختلاف في الوصف القانوني، كما أن وصف جريمة بأنها سرقة ووصف أخرى بأنها خيانة أمانة هو أيضا داخل في مجال الوصف القانوني[2].

والوصف القانوني يختلف عن التكييف القانوني إذ يعرف التكييف أنه "إرجاع واقعة الدعوى إلى أصل قانوني صحيح وواجب التطبيق عليها"[3]، وهناك في الفقه من يذهب إلى اعتبار أن التكييف القانوني للجريمة هو وصفها القانوني وأن الجريمة في إطار التعدد المعنوي للجرائم هو مجرد وصف أو تكييف مستخلص من نص القانون وليست الجريمة بتمام أركانها[4].

---

[1]) باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص84.

[2]) الدكتور محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، 1977.

[3]) الدكتور رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مطبعة مصر، 1963، ص180، نقلا عن باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص85.

[4]) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط2، المرجع السابق، ص639.

ونحن من جهتنا لا نسير مع الاتجاه السابق، فالتكييف القانوني يمكن أن يقع على جريمة واحدة (بالمفاضلة بين عدة نصوص قانونية يقدم أحدها على الآخر) أو على عدة جرائم (بإعطاء النشاط الجرمي عدة أوصاف قانونية). ولتوضيح أكثر بشأن التكييف القانوني واختلافه عن الوصف القانوني نفترض قيام شخص بإطلاق عيار ناري، فقد ينطبق عليه وصف واحد أو عدة أوصاف تبعا للتكييف القانوني فقد يسأل عن قتل عمد أو عن قتل خطأ أو عن قتل مع سبق الإصرار وتبعا للوقائع التي ارتكبت فيها الجريمة يقوم قاضي الموضوع بتكييف تلك الوقائع مع ما ينطبق عليها من نصوص قانونية، فيتقدم أحد هذه النصوص على البقية، إلا في حالة تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد وعدم استبعاد أحدها الآخر، هنا يقر القاضي بوجود حالة التعدد المعنوي للجرائم سواء تعددت النتائج التي تمخضت عن الفعل أو السلوك الجرمي أو تعددت الاعتداءات التي وقعت على الحقوق والمصالح التي حماها المشرع بنصوص تشريعية، لكن يستثنى من ذلك حالة تعدد الجرائم التي يعتبرها المشرع جريمة واحدة[1].

ثانياً: الضابط في تعدد الأوصاف القانونية

إن البحث في موضوع التعدد المعنوي للجرائم يقتضي حتماً البحث في تعدد الأوصاف القانونية، فإذا لم تتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد لا تقوم سوى جريمة واحدة ولا تقوم حالة التعدد المعنوي للجرائم، فجميع الأوصاف القانونية تنطبق على النشاط الجرمي الواحد ولا يوجد هناك تقديم وصف على آخر إلا بشأن تنفيذ العقوبة والذي يعتمد على السياسة العقابية لكل دولة، أي أن تنفيذ العقوبة الأشد للجريمة لا يعني أن الوصف القانوني للجريمة الأخف قد زال فتبقى للجريمة ذات الوصف الأخف آثارها. ويمكن القول بأن تعدد الأوصاف هو انطباق عدة أوصاف مقررة بمقتضى نصوص قانونية على الفعل الواحد[2]، وقد ذكرت محكمة التمييز الأردنية أن التعدد المعنوي للجرائم، هو انطباق أكثر من وصف قانوني على الفعل

[1]) راجع ص21 من الرسالة.

[2]) الدكتور محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص459.

الجرمي الواحد[1]. ويمكن أن تتداخل الأوصاف القانونية لوجود عنصر مشترك بينها سواء أكان التدخل بين جرائم من ذات النوع (جناية، جنحة، مخالفة) أو من أنواع مختلفة كجناية وجنحة مثلاً[2]. وعند تعدد الأوصاف على الفعل الواحد فينبغي انطباقها جميعا على الفعل، فإذا كان أحد الأوصاف متقدماً على بقية الأوصاف بحيث لا يخضع الفعل إلا لنص واحد، فعندئذ لا يمكن القول بوجود تعدد في الجرائم، وتعتبر هذه الحالة بمثابة (تنازع نصوص)، وبالتالي لا يكون هناك سوى جريمة واحدة[3].

ومن الأمثلة على انطباق عدة أوصاف قانونية على الفعل الواحد، جريمة هتك العرض في مكان عام، فبالرغم من اشتراك عنصر من العناصر ما بين جريمة هتك العرض وما بين جريمة الفعل الفاضح العلني إلا أن هناك عناصر مختلفة في كلا الجريمتين إذ أن نتيجة هتك العرض تختلف عن نتيجة الفعل الفاضح العلني كما أن ركن العلانية يختلف في كلا الجريمتين بالإضافة إلى اختلاف القصد الجرمي وبالرغم من اتحاد كلا الجريمتين بالنشاط الإجرامي من قبل الفاعل إلا أن ذلك لا يؤدي إلى استغراق الجريمة الأكبر (هتك العرض) الجريمة الأصغر (الفعل الفاضح العلني)[4].

3-2-3 وحدة الفاعل

أولاً: الضابط في وحدة الفاعل (الجاني)

بالرغم من عدم تطرق الفقهاء لشرط وحدة الفاعل على اعتبار أنه من المسائل المفترضة، إلا أننا رأينا وجوب ذكر هذا الشرط وإن كان بإيجاز، إذ لا يمكن أن يكون هناك تعدد معنوي للجرائم إلا إذا كان الفاعل واحدا ونتج عن فعله تعدد في الأوصاف، ولعل اقتصار الفقهاء على ذكر شرط وحدة الفاعل في حالة التعدد المادي للجرائم هو أنه لا يمكن تصور وقوع فعل واحد من عدة أشخاص، فبمجرد ذكر

---

[1]) تمييز جزاء، رقم 385، بتاريخ 1999/7/27، المجلة القضائية، ص 7/462، 1999.

[2]) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص738.

[3]) د. طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص308.

[4]) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص800. د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص459.

الجريمة أو معاصراً أو لاحقاً عليها في المادة (80/ 2،أ،ب،ج،د،هـ،و)[1]، ويمكن أو يكون هناك اشتراك بالتدخل في حالة تحقق التعدد المعنوي للجرائم، عند ارتكاب الفاعل الأصلي تعدداً معنوياً للجرائم، فإذا كان هناك متدخل مع الفاعل الأصلي والذي قام بصفع آخر أمام مجموعة من الناس بقصد أهانته وإيذائه وكان ذلك بناء على اتفاق من المتدخل بهدف تقوية تصميم الفاعل وإثارة الخوف في نفس الضحية والمتواجدين في مكان وقوع الجريمة، فتتحقق عندئذ حالة الاشتراك الجرمي وأيضاً التعدد المعنوي للجرائم.

أما السؤال الآخر وهو هل يمكن أن يتحقق التعدد المعنوي بالإضافة للاشتراك الجرمي في حق المتدخل نفسه؟ ليست الإجابة على هذا التساؤل بالهينة، إذ نعتقد أن المتدخل إذا كان يعلم بفعل الفاعل (المساهم الأصلي) وأن فعله سيؤدي إلى تعدد النتائج الجرمية التي ستقع بهذا الفعل، يكون عندها مسؤولاً. فمن يعطي آخر قنبلة يدوية بهدف نسف مكان يتواجد فيه عدد من الأشخاص مما سبب أضراراً جسيمة بالمكان وإصابة عدد من الأشخاص بجراح، يكون عندها المتدخل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع النتائج التي تمخض عنها فعل الفاعل الأصلي، أما لو أعطى المتدخل مسدساً إلى آخر بقصد قتل الضحية، فلا يمكن أن يسأل المتدخل إذا أصابت نفس الرصاصة عدداً من الأشخاص إلا إذا اتجهت نيته إلى ذلك لأن الأحكام التي يخضع لها القصد الجرمي هي ذاتها التي يعمل بها عند قيام حالة الاشتراك بالتدخل[2].

ج- **بالنسبة للمحرض:** عرف قانون العقوبات الأردني المحرِّض بأنه من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم

---

[1]) نصت المادة (80)ع في الفقرة الثانية منها أنه " يعد متدخلا في جناية أو جنحة : أ. من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها، ب. من أعطى الفاعل سلاحا أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة، ج. من كان موجودا في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود، د. من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها، هـ. من كان متفقا مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة، و. من كان عالما بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد امن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاما أو مأوى أو مخبئا أو مكانا للاجتماع".

[2]) أنظر في تطبيق الأحكام العامة للقصد الجرمي على قصد الإشترك بالتدخل الدكتور نظام المجالي، محاضرات في الاشتراك الجرمي، دراسة مقارنة، ص97. محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة مؤتة.

هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة [1].

ويمكن أن نتخيل قيام حالة التعدد المعنوي للجرائم إلى جانب الاشتراك الجرمي، فإن كان هناك شخص قام بتحريض آخر على ارتكاب عدة جرائم بفعل واحد، أمكن القول بقيام التعدد المعنوي في حق المحرض في حال تحقق النتائج الجرمية لفعل الفاعل الأصلي، أما إذا لم يتم فعل الفاعل أو لم ترتكب الجريمة فيمكن مساءلة المحرض عن جريمة الاشتراك الجرمي فقط على أساس أن تبعة المحّرض مستقلة عن تبعة المحرَّض. فإذا قام شخص بتحريض آخر على صفع ضحية أمام جمع من الناس بهدف إيذائه وأهانته فإن الذي قام بالتحريض يمكن-في اعتقادنا- أن يسأل عن تعدد معنوي إلى جانب الاشتراك الجرمي، لأن نيته اتجهت إلى إحداث النتائج الجرمية المعاقب عليها في القانون وهي جرم الإيذاء وإهانة الضحية وكان ذلك بسلوكه الذي أدى إلى هذه النتائج.

وبالرغم مما توصلنا إليه من استنتاجات إلا إننا نعتقد أنه لا يمكن تطبيق النتائج التي توصلنا إليها في التشريع الأردني، خاصة وأنه يأخذ بمذهب الاستعارة النسبية للشركاء[2]، في أن تكون عقوبة هؤلاء الشركاء (المساهمين التبعيين) أقل شدة من المساهمين الأصليين. وعلى العموم أن هذه المسائل تحتاج إلى البحث من قبل فقهاء القانون لما تثيره من لبس وصعوبة في مجال تكييف السلوك الإجرامي للجناة.

ومن كل ما سبق يمكن القول أن التعدد المعنوي للجرائم لا يقوم إلا إذا توافرت شروطه سابقة الذكر ومن دون تحققها لا يمكن القول بوجود حالة التعدد المعنوي للجرائم.

---

[1]) نصت المادة (80/ 1، أ،ب) بأنه "يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة ب. أن تبعة المحرِّض مستقلة عن تبعة المحرَّض على ارتكاب الجريمة".

[2]) أنظر في ذلك، د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص44. د. نظام المجالي، محاضرات في الاشتراك الجرمي، المرجع السابق، ص17.

3-3 المناهج التشريعية والقضائية في مواجهة التعدد المعنوي للجرائم

بعد توضيح مفهوم التعدد المعنوي للجرائم وتحديد شروطه ينبغي التطرق إلى الموقف التشريعي والقضائي في كل من مصر والعراق والأردن وسوريا ولبنان من حالة التعدد المعنوي للجرائم.

3-3-1 تباين المناهج التشريعية في مواجهة التعدد المعنوي

نظراً لوجود تشابه في المواقف التشريعية لبعض هذه الدول فقد ارتأينا أن نقسم الموضوع إلى قسمين، يختص الأول في منهج التشريعات في كل من مصر والعراق ويختص الثاني في منهج التشريعات في كل من الأردن وسوريا ولبنان.

3-3-1-1 منهج تشريعات كل من مصر والعراق

نعالج الوضع في التشريع المصري أولاً، ونبحث الوضع في التشريع العراقي ثانياً.

أولاً: الوضع في التشريع المصري

اعتبر المشرع المصري التعدد المعنوي للجرائم وكأنه جريمة واحدة بصرف النظر عن تعدد الأوصاف الجنائية[1]. فقد نصت المادة (1/32)ع مصري على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها" فالمشرع اعتبر الفعل الواحد من حيث الأساس قد كون جرائم متعددة، لكنه قام بتجميع هذه الجرائم في جريمة واحدة، من اجل تطبيق عقوبة واحدة بالنسبة لها جميعاً، وقرر أنها العقوبة الأشد[2]. فمن يرتكب جريمة هتك العرض في الطريق العام طبقاً للمادة (268)ع مصري يرتكب بالإضافة لجريمة هتك العرض، جريمة الفعل الفاضح العلي طبقاً للمادة (278)ع مصري ولا يعاقب الجاني إلا عن جريمة هتك العرض باعتبارها الوصف الأشد للفعل. ومن يرتكب جريمة الاعتداء على امرأة حامل بقصد إجهاضها أو إسقاط حملها فان الجاني يعد مرتكباً لجريمة

---

[1]) الدكتور سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص341، والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص379.

[2]) الدكتور شكري الدقاق، المرجع السابق، ص 229، وأيضا الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 633.

ضرب طبقاً للمادة (242)ع مصري وفي الوقت نفسه يعهد مرتكباً لجريمة إسقاط الحوامل طبقاً لمادة (260)ع مصري .

والكلام هنا يكون عن حالة اختلاف الأوصاف الجنائية للفعل الواحد، إما في حالة تشابه الأوصاف كإطلاق شخص رصاصة يقتل بها اثنين فالجاني في هذه الحالة يعاقب عن أي وصف كان من الوصفيين المتماثلين فلا يسأل في المثال آنف الذكر إلا عن جريمة قتل واحدة[1]. ما لم يدخل المشرع الجزائي نصوص خاصة تحد من مبدأ توقيع العقوبة ذات الوصف الأشد، وتجعل من تعدد الأوصاف ظروفاً مشددة، والمثال على ذلك ما نص عليه المشرع المصري في حالة الحريق العمد الذي يؤدي إلى موت احد الأشخاص، فمن يضع النار في منزل أو محل ما بقصد الحريق فيؤدي ذلك بالإضافة إلى الحريق إلى وفاة احد الأشخاص فان هذا الفعل والذي أحدث نتيجتين وهما الحريق العمد الذي يخضع أصلا لأحكام المواد (252-256)ع مصري، والقتل بإهمال وعدم تبصر وفق المادة (238)ع مصري ولولا وجود النص الخاص بهذه الحالة لكانت الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن هي العقوبة الواجبة التطبيق باعتبارها العقوبة الأشد عند تطبيق التعدد المعنوي للجرائم ولكن نص المشرع المصري في المادة (257)ع خالف مبدأ توقيع العقوبة الأشد واعتبر أن موت احد الأشخاص نتيجة الحريق العمد هو من الظروف المشددة وعقوبتها الإعدام إذ ذكرت المادة سابقة الذكر بأنه " في جميع الأحوال المذكورة، إذا نشأ عن الحريق السابق ذكره، موت شخص أو أكثر كان موجوداً في الأماكن المحروقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمداً بالإعدام".

وعلى ذلك فالمشرع المصري أخذ بنظام وحدة العقوبة ولم يجعل من التعدد المعنوي سبباً لتشديد العقوبة واجبة التطبيق، ويتعين على القاضي أن ينطق بعقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد، أما العقوبات المقررة للجرائم الأخف فلا تطبق سواء أكانت أصلية أم تبعية أم تكميلية، إذ أن المشرع المصري عالج حالة التعدد

---

[1]) الدكتور علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، المرجع السابق، ص138.

المعنوي للجرائم كما لو كان جريمة واحدة جاعلاً معيار الجريمة الأشد هو المعيار في تحديد العقوبة[1].

ويتم تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد عن طريق النظر إلى العقوبات الأصلية للجرائم المتعددة، والمقابلة بينها حسب تدرجها في سلم العقوبات كما نص على ذلك المشرع المصري في المواد (10، 11، 12) ففي حالة اتحاد العقوبات درجة ونوعاً، وجبت المقارنة بينها على أساس الحد الأقصى دون اعتداد بالحد الأدنى أما في حال اتحاد الحد الأقصى، وجب عندئذ الاعتداد بالحد الأدنى. مع الأخذ بعين الاعتبار اشتراط بقاء مسؤولية الجاني عن الجريمة ذات الوصف الأخف بمعنى بقاء استحقاق الجاني للعقوبة فلو أن إمراة متزوجة ارتكبت جريمة الزنا في الطريق العام ولم يقم زوجها بتحريك الدعوى العمومية الخاصة بجريمة الزنا بناءً على شكواه ضدها وفق الحق الشرعي الممنوح له وفق أحكام القانون ، فان القاضي لا يستطيع أن يحكم بالعقوبة الأشد والخاصة بجريمة الزنا بالرغم من وجود تعدد معنوي إلا انه يمكن له أن يحكم بالعقوبة الأخف والخاصة بالفعل الفاضح العلني ، فبالرغم من وجود تعدد معنوي للجرائم إلا أن العقوبة الأشد لم تطبق نتيجة عدم رفع الشكوى على الجاني وهي الزوجة في هذا المثال[2].

ولعل الحكمة من جعل المشرع العقوبة ذات الوصف الأشد هي واجبة التطبيق هو لمنع الإخلال بمبدأ عدم جواز العقاب مرتين عن نفس الفعل، ولذلك فإن نص المادة (1/32)ع تفصح عن أمرين: الأول، يتمثل في دور المشرع وهو تجميع الجرائم المتعددة التي تتمتع كل منها بنموذجها القانوني المستقل وضمها في جريمة واحدة، والأمر الثاني وهو، مخاطبة القاضي ليقوم بانتقاء أشد هذه الجرائم لتطبيق عقوبتها والتي تجزي عن عقوبات باقي الجرائم الأخرى.

ثانياً: الوضع في التشريع العراقي

نحى المشرع العراقي نفس منحى المشرع المصري على اعتبار أن عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد هي واجبة التطبيق دون غيرها فقد نص المشرع العراقي

---

[1]) الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص503-504.

[2]) الدكتور علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، المرجع السابق، ص139.

في المادة (141)ع أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها"[1].

نلاحظ في النص المتقدم التشابه في تطبيق العقوبة سواء عند المشرع المصري أو العراقي وهو توقيع العقوبة الأشد إلا أن هناك بعض الاختلافات وإن كانت لا تمس الجوهر بين نص المادة (1/32)ع مصري والمادة (141)ع عراقي، إذ نلاحظ أن هناك اختلافاً وان كان شكلياً ما بين المادتين سالفتي الذكر فعبارة "...والحكم بالعقوبة المقررة لها" الواردة في صدر المادة (141)ع عراقي أوضح تعبيراً في عبارة "...وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها"، أما عجز المادة (141)ع عراقي فإنها تزيد لا ضرورة له، فعبارة "...وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها" هي تحصيل حاصل، إذ أن المشرع العراقي بمجرد النص على توقيع العقوبة الأشد يدل بداهة على إيقاع العقوبة الأشد، فإن اتحدت العقوبات في الشدة حكم بإحداها وان اختلفت حكم بأشدها.

فجريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة (396)ع عراقي إن اجتمعت مع جريمة الفعل الفاضح العلني والتي يحكمها نص المادة (400)ع عراقي فلا تطبق سوى عقوبة جريمة هتك العرض لأنها تقضي بالعقوبة الأشد، وكما سبق القول لا يجوز الحكم بالعقوبات التبعية والتكميلية المقررة في النصوص الأخرى التي لم تطبق، لأن الضابط في تحديد النص الذي يقضي بالعقوبة الأشد هو العقوبات الأصلية للجريمة ذات الوصف الأشد[2]. مع الأخذ بعين الاعتبار النصوص الخاصة التي تحد من مبدأ توقيع العقوبة الأشد وإعمال مبدأ الظروف المشددة كما هو حاصل في الفقرة (و) من المادة (406/ 1)ع حيث عاقب المشرع العراقي بالإعدام، الجاني الذي تعمد قتل شخصين فأكثر وإن كان ذلك بفعل واحد وعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الجاني قصد قتل شخص واحد لكن الفعل أدى إلى قتل شخصين فأكثر وذلك حسب الفقرة (أ) من المادة (406/ 2)ع عراقي.

---

[1]) ورد النص ضمن الفصل السابع تحت عنوان "تعدد الجرائم وأثره في العقاب" قانون رقم (111) لسنة 1969.

[2]) د. ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص498.

2-1-3-3 منهج تشريعات كل من الأردن وسوريا ولبنان

تناول المشرع الأردني التعدد المعنوي للجرائم في المادة (57)ع تحت عنوان اجتماع الجرائم المعنوي فنص في الفقرة الأولى منها على أنه "إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد". يقابلها نص المشرع السوري في المادة (1/180)ع والمشرع اللبناني في المادة (181)ع[1]. كما أن المشرع الأردني نص في المادة (2/57)ع " على انه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص[2]" يقابلها نص المادة (2/180)ع سوري وعجز نص المادة (181)ع لبناني[3]. ويلاحظ من خلال ذكر المواد السابقة أنها ذكرت بعبارات صريحة شروط قيام حالة التعدد المعنوي دون أي لبس أو غموض فذكرت أن التعدد المعنوي للجرائم يقوم بفعل واحد تعددت الأوصاف القانونية المنطبقة عليه.

يتضح مما سبق إن على المحكمة أن تذكر جميع الأوصاف المنطبقة على الفعل الواحد، فالخطاب موجه لها لا إلى سلطات التنفيذ[4] فإن لم تقم بذلك، فتكون قد أخطأت في القانون، ولعل السبب في جعل المحكمة تذكر جميع الأوصاف، هو نظرة المشرع بأن قيام الجاني بفعل واحد انطبقت عليه عدة أوصاف جرمية لا يكون قد هدف فقط إلى تحقيق ارتكاب الجريمة ذات الوصف الأشد وإنما قصد ارتكاب كل الجرائم، وهذا ما لم نجده لدى المشرع المصري أو العراقي، ونحن من جهتنا نميل إلى ما ذهب إليه التشريع الأردني ومثله السوري واللبناني في اعتبار إن الجاني لم يقصد الجريمة الأشد وإنما جميع الجرائم المنطبقة عليه، وإن توقيع العقوبة الأشد لا ينفي القول بأن الجاني قصد ارتكاب جميع الجرائم، إذ إن توقيع العقوبة الأشد هي من

---

[1]) نص المشرع السوري في المادة 180/ 1 بالقول "إذا كان للفعل عدة أوصاف، ذكرت جميعاً في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد"، ويطابقها نص المادة 181ع لبناني.

[2]) نعتقد أن المشرع ذكر هذه الحالة ضمن نفس المادة الخاصة بالتعدد المعنوي للجرائم هو للتأكيد على الفصل ما بين التعدد المعنوي للجرائم وما بين التنازع الظاهري للنصوص.

[3]) يلاحظ أن كلاً من المشرع السوري واللبناني ذكر عبارة "نص" بدلاً من عبارة "وصف" الواردة في المادة (57/ 2)ع أردني، ولا نعتقد أن هناك فرقاً في المعنى وإن كنا نفضل عبارة نص على عبارة وصف لأن الوصف يمكن أن يطلق على الجريمة باعتبارها جناية أو جنحة أو مخالفة.

[4]) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، 2005، المرجع السابق، ص480.

المسائل المتعلقة بالسياسة العقابية ولا دخل لها في كون الجاني قد ارتكب عدة جرائم. وعلى المحكمة عند ذكر جميع الأوصاف المنطبقة على الفعل أن تثبت انطباق الأوصاف على الفعل وبعد ذلك تحكم بالعقوبة الأشد من بين العقوبات للجرائم ذات الوصف الأخف[1]. وهناك من الفقهاء من ذهب عند شرحهم للمادة (181)ع لبناني سابقة الذكر وهي مشابهة لنص المادة (1/57)ع أردني، أن الشارع اللبناني عندما أورد عبارة "عدة أوصاف" حرص على أن تذكر في الحكم اعترافاً منه بتعدد الجرائم للفعل المقترف من الجاني على اعتبار ان كل وصف جرمي يشكل بذاته جريمة[2].

ويجب في هذا الصدد أن نذكر إن بعض التشريعات العربية كالقانون المغربي عندما ذكر عبارة "تعدد الأوصاف" عنى بها معنى اقل مما هو مذكور لدى التشريع الأردني أو السوري أو اللبناني، إذ جاء في الفصل (118) من القانون المغربي "الفعل الواحد الذي يقبل أوصافاً متعددة يجب أن يوصف بأشدها"[3]، ويلاحظ على هذا النص انه يحمل تردداً في الاعتراف بحقيقة التعدد المعنوي في حال مقارنته مع النص الأردني أو اللبناني أو السوري.

وخلاصة ما يمكن ذكره عند الاطلاع على النص الأردني أو السوري أو اللبناني، هو التزام القاضي بإعطاء كل جرم وصفه القانوني فقط بعد إثبات جميع الأوصاف التي تنطبق على الفعل الواحد وبعدها يقضي بالعقوبة الأشد بعد مقارنة بين مختلف العقوبات الملازمة للفعل الواحد وفقاً للأوصاف المعطى لها، وينبغي القول هنا، إن الحكم بالعقوبة الأشد يحتم على القاضي الحكم أيضا بجميع الأحكام التي يتضمنها النص الخاص بالجريمة ذات الوصف الأشد من عقوبات أصلية أو فرعية أو إضافية أو تدابير احترازية، أما بالنسبة للنصوص الأخرى، فلا يستفاد منها غير ما تقرره من أوصاف فقط، أما ما تقضي به من عقوبات أخرى فأنها تستبعد كلياً[4]. وعند قيام المحكمة بالحكم بالعقوبة الأشد لا يمكن لها وضع عقوبة خاصة لكل وصف من

---

[1]) بهذا المعنى، الدكتور محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص460، وأيضاً تمييز جزاء، رقم 481/ 1997، المجلة القضائية، ص448 لسنة 1997

[2]) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط2، المرجع السابق، ص645.

[3]) أنظر فصل 118 مسطرة مغربي.

[4]) د. طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص310.

الأوصاف وإنما فقط ذكر جميع الأوصاف والاكتفاء بالحكم بالعقوبة للجريمة ذات الوصف الأشد[1].

إن المشرع الأردني قد نص في المادة (58) على مسألة هامة وهي عدم جواز ملاحقة الجاني على نفس الفعل أكثر من مرة وهي من المبادئ الأساسية في القانون[2]، ولعل نص المشرع على هذا المبدأ ضمن عنوان اجتماع الجرائم المعنوي، وان كان لا يتعلق بصورة مباشرة بالتعدد المعنوي للجرائم إلا أن المشرع حسناً فعل، فبسبب الارتباط الوثيق ما بين معاقبة الجاني على فعل واحد تعددت أوصافه وما بين عدم جواز معاقبته على نفس الفعل أكثر من مرة فإن المشرع نص على هذا المبدأ حرصاً منه على الحفاظ على المبادئ القانونية الأساسية التي تحمي المجتمع ككل، فالمحكمة عندما تفصل في دعوى ويكتسب حكمها الدرجة القطعية، لا يمكن ملاحقة ذات الفعل مرة أخرى وان تعددت أوصافة، فالحكم بالعقوبة الأشد يعتبر فاصلاً في جميع الأوصاف الجرمية الأخرى التي اتصف بها الفعل الواحد سواء ذكرت المحكمة جميع الأوصاف أو ذكرت بعضها وأغفلت الباقي فلا يجوز ملاحقة نفس الفعل أكثر من مرة[3]. لكن المشرع الأردني قال في الفقرة الثانية من نفس المادة -أي المادة(58)ع- "غير إنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة"[4]. ويتضح من هذه الفقرة أن المشرع أورد استثناء على مبدأ عدم جواز ملاحقة نفس الفعل أكثر من مرة، فأجاز ملاحقة نفس الفعل المقترف من الجاني مرة ثانية عندما تتفاقم النتيجة الجرمية للفعل، كتفاقم نتيجة الضرب التي حوكم الجاني من اجلها إذا أدى هذا الضرب بعد الحكم عليه إلى إصابة المجني عليه بالشلل حيث أجاز ملاحقة الجاني لذات الفعل الجرمي[5].

---

[1]) العقيد غازي جرار، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، المطبعة الأردنية، 1978، ص180.

[2]) نص المشرع الأردني في المادة (58/ 1)ع "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة" يقابله نص المادة (1/181)ع لبناني.

[3]) د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص462.

[4]) يقابل نص المادة (181/ 2)ع لبناني.

[5]) راجع ص111-113 من الرسالة.

3-3-2 المناهج القضائية في مواجهة التعدد المعنوي للجرائم

نعالج منهج القضاء في كل من مصر والعراق أولاً، ونبحث في منهج القضاء في الأردن سوريا ولبنان ثانياً.

3-3-2-1 منهج القضاء في كل من مصر والعراق

أولاً: منهج القضاء المصري

إن موقف القضاء المصري والمتمثل بمحكمة النقض المصرية قد جرى على تطبيق مبدأ إيقاع العقوبة للجريمة ذات الوصف الأشد في عدة أحكام، حيث قضت محكمة النقض في حكم قديم لها: "الأصل أن الجاني في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها، فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف، إذ لا تصح مؤاخذة المتهم إلا عن جريمة واحدة هي الجريمة الأشد عقوبة"[1]، وعلى ذلك إذا أوقع الحكم عقوبة عن كل جريمة كان مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون[2].

وفي حكم آخر لها قضت بأن الحالة التي يكون فيها الفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف، والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد، إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة[3].

لكن هناك من الفقه من يرفض فكرة أن التعدد المنصوص عليه في المادة (32/ 1)ع هو تعدد في التصور المجرد وليس تعدداً في حقيقة الواقع وأن الاحتجاج بموقف القضاء المصري غير حاسم إذ أن الاجتهاد تصح المنازعة في صوابه، ويدللون على رأيهم أن التشريع الايطالي عندما نص على تعدد العقوبات في حالة التعدد المعنوي للجرائم لم يقل أحد أن في ذلك خروجاً على ما هو مسلّم به، إذ أن

---

[1]) نقض 1966/5/2،أحكام النقض السنة 17، ص546 رقم 98، وبنفس المعنى، نقض 1938/6/6، مجموعة القواعد القانونية، ج4، ص256، رقم 234.

[2]) نقض 1957/3/8، السنة 8، ص265 رقم 76، 1957/6/25، ص717، رقم 194، أحكام النقض.

[3]) نقض 1981/11/11، أحكام النقض، السنة33، ص875، رقم151.

الأصل أن يعاقب المشرع عن كل جريمة بالعقوبة المقررة لها والاستثناء هو إيقاع العقاب بعقوبة واحدة متمثلة بالجريمة ذات الوصف الأشد[1].

ثانياً: منهج القضاء العراقي

أما القضاء العراقي فنلاحظ أنه متذبذب في أحكامه فيما يتعلق بالتعدد المعنوي للجرائم إلا أن هذا التذبذب أنصب على وقائع معينة وحالات خاصة دون المساس بجوهر التعدد المعنوي، حيث قضت محكمة التمييز العراقية وحكمت بالعقوبة الأشد وفقاً للمادة (141)ع في قرارات متعددة[2]، إلا أن ذلك لم يمنع المحكمة من وصف بعض الحالات التي لها طابع الاستمرار وتعدد الوقائع الإجرامية بصفة التعدد المعنوي للجرائم أو بوصف الفعل الذي تعددت الحركات العضلية لارتكابه باعتباره تعدداً في الأفعال الجرمية، ففيما يتعلق بالحالة الأولى التي تتعلق بحوادث المركبات فقد اعتبرت المحكمة أن كل ما صدر عن الجاني ما هو إلا فعلاً واحداً وليس عدة أفعال إذ عبرت عن ذلك بالقول "أن المتهم قد ارتكب بفعلة الواحد جريمة الاستيلاء على السيارة الموجودة في حيازته بسبب الوظيفة واستعملها بغير نية التملك التي ينطبق عليها نص المادة (335)ع، وجريمة قيادة واسطة النقل بحالة سكر معاقب عليها بموجب المادة (23) مرور، فضلاً عن جريمة الإضرار بالسيارة المعاقب عليها بموجب المادة (477)ع، وحيث يكون الأمر كذلك يتعين تطبيقاً لحكم المادة (141)ع اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة (335)ع..."[3]، إذ بالرغم من وجود سلسلة من الوقائع إلا أن المحكمة اعتبرت أن جميع تلك الوقائع تدخل ضمن الفعل الجرمي الواحد، وكنا نتمنى على المشرع العراقي لو سار على ما سار عليه المشرع الإماراتي في حالة وجود سلسلة من

---

[1]) أنظر رأي الدكتور عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص690.

[2]) تمييز رقم 538/ تمييزية/ 1975، 23/ 6/ 1975، (م.أ.ع)، العدد2، 1975، ص249، وأيضاً قرار رقم 2186/ جنايات ثانية/ 1981 في 31/ 12/ 1981، (م.أ.ع)، العدد4، 1981، ص110، وقرار 725/ تمييزية،1976 بتاريخ 17/ 8/ 1976، (م.أ.ع)، العدد3، 1976، ص187.

[3]) تمييز، رقم 528، تمييزية أولى، 1980، في 25/ 8/ 1980، (م.أ.ع)، العدد3، 1980، ص74، وتتلخص وقائع القضية بأن أحد السواق الحكوميين أستعمل السيارة الحكومية وأخذها إلى بيته واستعملها خلافاً للأوامر الصادرة إليه وكان مسكراناً فانقلبت السيارة به في حفرة ما نتج عنه أضرار جسيمة، أنظر في ذلك عند باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص98.

الوقائع التي تشكل عدة جرائم بحيث يمكن محاكمة الجاني بأكثر من جريمة إذ نص المشرع الإماراتي في المادة (121)ع بأنه "ليس في هذا القانون ما يمنع محاكمة أي شخص بأكثر من جريمة إذا كان الفعل الذي يحاكم من أجلة سلسلة من الوقائع تشكل أكثر من جريمة" وفيما يتعلق بتعدد الحركات العضلية للفعل الواحد فقد بينت محكمة التميز في هذا الخصوص في "...أن الرشاشة التي ارتكبت فيها الجريمة كانت قديمة ولا يوجد في مثل هذه الرشاشة عتلة تبديل، بل أن مجرد استمرار الضغط على الزناد يجعل الرمي مستمراً حتى يفرغ الشاجور أو ترفع يد الرامي عن الزناد، وحيث أن المتهم لم يرتكب سوى فعل واحد وهو الضغط على الزناد مرة واحدة وقد نجمت عن هذا الفعل أكثر من جريمة واحدة فيسال والحالة هذه عن الجريمة الأشد، ولكنه لو كان قد كرر الإطلاق ولو على شكل صليات فيكون هناك تعدد بالأفعال نتجت عنه عدد من الجرائم ويكون المتهم بالتالي مسؤولاً عن كافة الجرائم التي وقعت ..."[1]. اعتبرت المحكمة كما يتضح من هذا القرار أن الاستمرار في الضغط على الزناد يدل على وحدة الفعل وان إطلاق الرصاص من الرشاشة على شكل صليات يؤدي إلى تعدد الأفعال وبالتالي يسأل الجاني عن جميع الجرائم التي وقعت. ونحن من جهتنا نرى أن الفعل سواء أكان بالضغط على الزناد مرة واحدة أم عدة مرات فأن الفعل يبقى واحداً لوجود وحدة في اتجاه الإرادة مع عدم وجود فاصل زمني يذكر بين الأفعال ، وهذا يدل على أن هناك تعدداً في الحركات العضلية والذي لا يؤثر على وحدة الإرادة المتجهة إلى ارتكاب ذلك الفعل[2].

وفي قرار آخر سابق على القرار آنف الذكر، قالت المحكمة في حكمها "...أن تعدد الاطلاقات يعني تعدد الأفعال الجرمية ولا يصح تحميل هذه الأفعال بوصف أنها كانت نتيجة ضغطه واحدة أو صلية واحدة، خاصة إذا ما لوحظ أن الضغطة الواحدة في الرشاشة تتأتى منها عدة اطلاقات لا طلقة واحدة، هذه الاطلاقات التي يفترض علم الجاني بأن لا بد أن تتولد منها عدة جرائم وهي على غير الضغطة الواحدة التي

---

[1]) تمييز، رقم 20/ جزاء أولي/ 1986 في 25/ 12/ 1986، (م.أ.ع)، العدد3-4/ 1986، ص129.

[2]) ما يجب ملاحظته هنا أن هذه المحكمة في الوقت الذي قالت فيه بأن ما قام به الجاني لا يعدو أن يكون فعلاً واحداً مبررة ذلك بعدم وجود عتلة تبديل في البندقية، عادت من جهة أخرى، واعترفت بإمكانية قيام الجاني بتجزئة فعله إلى عدة أفعال بالضغط على الزناد لأكثر من مرة. باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص100.

يتأتى منها عيار ناري واحد إذا كان قد حصلت من مسدس أو بندقية غير الرشاشة ...[1]. ويلاحظ على هذا الحكم أن المحكمة اعتبرت أن كل طلقة تخرج من الرشاشة يتولد عنها جريمة ولم تقرر المحكمة أن الضغطة الواحدة التي خرجت نتيجة عنها عدة طلقات، بمثابة الفعل الواحد وبالتالي تعدد الجرائم بقدر الطلقات التي خرجت من فوهة الرشاشة أو المسدس على اعتبار الجاني لا بد له من تحمل مسؤولية خروج عدة أطلاقات لا طلقة واحدة وعلى أساس أن إرادته اتجهت إلى تعدد الاطلاقات الخارجة وان كانت نتيجة ضغطة واحدة أي أن المحكمة اعتبرت أن خروج عدة طلقات يؤدي إلى تعدد الأفعال وبالتالي يخرج عن نطاق التعدد المعنوي للجرائم، ونحن من جهتنا لا نؤيد هذا الاتجاه ونعتقد أن تعدد الاطلاقات الناتجة عن ضغطة واحدة على الزناد هو تعدد معنوي في حال أصابت هذه الاطلاقات عدة حقوق أو مصالح حماها المشرع بنصوص تشريعية. ويلاحظ أن القضاء العراقي قد ضيق من نطاق التعدد المعنوي للجرائم.

3-3-2-2 منهج القضاء في كل من الأردن وسوريا ولبنان

أولاً: منهج القضاء الأردني

بالإطلاع على قرارات محكمة التمييز الأردنية نجد أن المحكمة اعتبرت أن جريمة المداعبة وجريمة الفعل المنافي للحياء كجزء من فعل هتك العرض جريمتين يتحقق بهما التعدد المعنوي للجرائم فذكرت انه "إذا وقعت جريمتا المداعبة والفعل المناف للحياء كجزء من فعل هتك العرض، فعلى المحكمة أن تكتفي بإدانة الجاني بجريمة هتك العرض فقط على اعتبار أن اجتماع الجرائم في مثل هذه الحالة هو اجتماع معنوي ولا تفرض عقوبة مستقلة عن كل واحد من هذين الفعلين بالإضافة للعقوبة التي تفرضها عن جريمة هتك العرض وذلك عملاً بالمادة (1/57) من قانون العقوبات[2].

[1]) تمييز ، رقم 2380/ تمييزية/ 1978 في 14/ 12/ 1978 (م.أ.ع) العدد4/ 1978، ص152.

[2]) تمييز جزاء، رقم 82/ 1968، مجلة نقابة المحامين، ص819 لسنة 1968 والقرار مذكور أيضاً عند المحامي جمال مدغمش، شرح قانون العقوبات الأردني باجتهادات محكمة التمييز كاملة، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمّان، التاريخ غير مذكور، ص44.

وفي حكم آخر نجد إن المحكمة اعتبرت أن اجتماع جريمة الشروع بالاغتصاب وفي نفس الوقت جريمة هتك عرض من قبيل الاجتماع المعنوي للجرائم فذكرت بأن "الفقرة الأولى من المادة (57) من قانون العقوبات الباحثة عن اجتماع الجرائم المعنوي تنص على انه إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد وعليه فإذا ثبت أن الأفعال التي قام بها الجاني تشكل الشروع في اغتصاب المجني عليها وبنفس الوقت تشكل جريمة هتك عرضها فإن الحكم بتجريم الجاني بالجريمة الأشد وهي هتك العرض ومعاقبته عليها بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات وتخفيض هذه العقوبة إلى النصف نظراً لوجود سبب مخفف تقديري يكون متفقاً وأحكام القانون لان عقوبة هتك عرض المجني عليها بالعنف والتهديد هي أشد من عقوبة الشروع بالاغتصاب"[1]. ونجد أيضاً أن المحكمة اعتبرت أن قيام المتهم بتوزيع منشورات لصالح جمعية غير مشروعة وفي الوقت نفسه كانت هذه المنشورات فيها إطالة لسان على مقام جلالة الملك من قبيل التعدد المعنوي للجرائم إذ ذكرت أنه "إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم وعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد وفقاً لحكم المادة (1/57) من قانون العقوبات، وعليه وطالما أن المنشورات التي ثبت أن المتهم قام بتوزيعها لصالح جمعية غير مشروعة خلافاً للمادة (163) من قانون العقوبات كانت تنطوي على جرم إطالة اللسان على مقام جلالة الملك خلافاً للمادة (195) من قانون العقوبات، فقد كان يتوجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم بالعقوبة الأشد وهي عقوبة جرم إطالة اللسان وليس معاقبة الجاني على الجرمين"[2]، كما أن المحكمة استقرت على تطبيق أحكام القانون بإيقاع عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد عند تعدد الأوصاف على الفعل الواحد في قولها "ويستفاد من أحكام المادة (57)ع انه عندما تنطبق على الفعل عدة أوصاف قانونية فعلى المحكمة ذكرها جميعاً في الحكم وان تحكم بالعقوبة الأشد وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تراع ذلك وعدلت وصف جناية الشروع بالقتل المسندة

---

[1]) تمييز جزاء، رقم 127/ 1985، مجلة نقابة المحامين، ص599 لسنة 1986. أيضاً، في حكم مماثل، قرار رقم 385/ 1999 بتاريخ 27/ 7/ 1999، المجلة القضائية، ص462/ 7 لسنة 1999. وأيضاً قرار رقم 164/ 2000 بتاريخ 18/ 4/ 2000، المجلة القضائية، ص4/481 لسنة 2000.

[2]) تمييز جزاء، رقم 136/ 1998 (هيئة عامة) بتاريخ 27/ 8/ 1998، مجلة نقابة المحامين، ص4412 لسنة 1998.

للمتهمين لتصبح بحدود المواد (1/327) و(70) و(76) عقوبات بدلاً من الوصف الأشد المسند إليهما وهو بحدود أحكام المواد (1/328) و(70) و(76) عقوبات فتكون أخطأت في تطبيق أحكام القانون على وقائع هذه الدعوى"[1]. وجاء في حكم حديث آخر لمحكمة التمييز، أن على المحكمة التي تنظر وقائع القضية أن تقوم بالمقارنة بين النصوص القانونية التي تنطبق على الفعل الواحد ومن ثم اختيار النص الذي يقرر العقوبة الأشد وتطبيقه دون غيره إذ ذكرت المحكمة أن "استناد جرم جنحة قيادة أنثى لارتكاب مواقعة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (311) من قانون العقوبات والمسند للمميزين، وحيث وقع الجرم على أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة. فإنه والحالة هذه يخرج جرم المواقعة من دائرة الزنا ويدخل في عداد جناية الاغتصاب، وقد غلظت العقوبة لجنحة اقتياد أنثى لارتكاب مواقعة غير مشروعة معها وأصبحت تشكل جناية التدخل في الاغتصاب. وبالتالي فإنه لا يجوز إدانة المميزين بجنحة اقتياد أنثى لارتكاب مواقعة غير مشروعة معها. إذ في مثل هذه الحالة نكون أمام تعدد معنوي للجرائم بانطباق أكثر من نص قانوني على الفعل الواحد. وأنه لا تتعدد العقوبات في حالات التعدد المعنوي للجرائم بل تفرض عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد من بين العقوبات المتعددة التي يقررها القانون للفعل بأوصافه المتعددة بعد أن تقوم المحكمة بالمقارنة بين النصوص القانونية التي يخضع لها بالفعل، ثم اختيار النص الذي يقرر العقوبة الأشد وتطبيقه دون غيره على الفعل وذلك سنداً لأحكام المادة (1/57) من قانون العقوبات"[2]. نلاحظ في جميع القرارات السابقة أن محكمة التميز الأردنية قد استقرت على توقيع العقوبة الأشد في حالة تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد.

ثانياً: منهج القضاء السوري

أما محكمة النقض السورية فقد عبرت في إحدى قراراتها على انه "لابد في الحكم من ذكر جميع أوصاف الجريمة إن تعددت أوصافها على أن يحكم القاضي

---

[1]) تمييز جزاء، رقم 1394/ 2003 بتاريخ 25/ 2/ 2004، منشورات مركز عدالة.

[2]) تمييز جزاء، رقم 85/ 2004 بتاريخ 18/ 5/ 2004، منشورات مركز عدالة.

بالعقوبة الأشد"[1]، كما أن هذه المحكمة اشترطت ذكر جميع الأوصاف في حال تعددها، في قولها" إذا كان الفعل الواحد قد تعددت نتائجه وجب ذكر أوصافه المتعددة والحكم بالعقوبة الأشد دون سواها"[2]، وفي قرار آخر أوجبت المحكمة ذاتها ذكر جميع الأوصاف التي اتصف بها الفعل مع إثبات هذه الأوصاف والحكم بالعقوبة الأشد وقد عبرت المحكمة عن ذلك بقولها" ومن حيث ان المطعون ضده على ما تبين من أوراق هذه الدعوى قد ارتكب خطأ من إهمال وعدم مراعاة للقوانين والأنظمة سبب بهذا الخطأ موت عدد من الأفراد وإيذاء عدد آخر الأمر الذي جعل فعله مسفراً عن عدد من النتائج دون أن تؤثر هذه النتائج المتعددة على كون الفعل المقترف فعلاً واحداً أو تجعل منه أفعالا متعددة قائمة بذاتها، ومن حيث أن الأمر يقتضي في مثل هذه الحالة ذكر جريمة القتل من غير قصد كما يقتضي بذكر جريمة الإيذاء عن غير قصد والبحث في ثبوت كل واحدة منها بحق المطعون ضده ثم الاكتفاء بالحكم بالعقوبة الأشد"[3].

ثالثاً: منهج القضاء اللبناني

إن القضاء في لبنان يبدو متعثراً إذ يعتبر أن الفعل الواحد إن أحدث أكثر من نتيجة يعتبر جرماً واحداً، كما هو الحال في إطلاق الجاني الرصاص على شخص بقصد قتله فيتم ذلك إلا إنه يصيب آخر بجروح[4].

كما أن محكمة التميز اللبنانية اعتبرت أن تطبيق المادة (181)ع المتعلقة بالتعدد المعنوي للجرائم متوقف على وحدة النية الجرمية، حيث قضت في قرار لها "أن المشرع اللبناني فرق بين اجتماع الجرائم المعنوي المنصوص عنه في المادة 181 من قانون العقوبات وبين اجتماع الجرائم المادي المنصوص عنه في المادة 205 عقوبات. وأن المشرع اعتمد لهذا التفريق أسساً قانونية واضحة تتعلق بنية

---

1) جنحة أساس، 1803، قرار 1042 بتاريخ 14/ 4/ 1964.
2) نقض سوري، جنحة 2030، قرار 262 بتاريخ 1982/2/25. وأيضاً بمعنى مشابه، نقض سوري، عسكرية 1558، قرار 1566 بتاريخ 1982/11/30.
3) نقض سوري، جنحة 457، قرار 1933 بتاريخ 1/ 7/ 1965 مذكور عند أديب استانبولي، المرجع السابق، ص261.
4) تمييز لبناني، قرار 27/ 3/ 1973، مجموعة سمير عالية، ج3، رقم 624.

الفاعل عند اقترافه لهذه الجرائم"[1]. وفي حقيقة الأمر أن الأسس القانونية الواضحة التي اعتمدها المشرع اللبناني في المادة (181)ع تعتمد على تعدد الأوصاف القانونية ولم يتعرض المشرع اللبناني إلى نية الفاعل في المادة سالفة الذكر مطلقاً.

3-4 أثر الحكم بالعقوبة الأشد ودور القاضي في تحديدها

بعدما بينا سابقاً مفهوم التعدد المعنوي وشروط تحققه والمواقف التشريعية والقضائية المقارنة منه، ينبغي علينا بيان أثر الحكم بالعقوبة الأشد على عقوبات الجرائم ذات الوصف الأخف ودور القاضي في تعيين العقوبة الأشد.

3-4-1 أثر الحكم بالعقوبة الأشد

اعتبر الفقه المصري أن أثر الحكم بالعقوبة الأشد يقتصر على العقوبة الأصلية والتبعية المقررة للجرائم الأخرى دون العقوبات التكميلية، فالحكم بعقوبة الجريمة الأشد لا يحول دون الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة للجرائم الأخرى[2]. والمقصود بالعقوبات التكميلية، هي التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التي لها طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة الشرطة أو التعويض المدني للخزانة.

أما محكمة النقض المصرية فكانت سابقاً تقضي بجب العقوبة الأشد للعقوبات الأخف الأصلية منها والتبعية دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية للجرائم الأخف[3]. أما في قراراتها اللاحقة فقررت امتداد الجب إلى العقوبات التكميلية المقررة للجرائم الأخف فيما يخص المادة (32/ 1)ع مصري المتعلقة بحالة التعدد المعنوي، وفيما يتعلق بالجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة فإن محكمة النقض قررت توقيع العقوبات التكميلية المرتبطة بالجرائم ذات الوصف الأخف[4].

وما يمكن أن يقال بشأن أثر الحكم بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد في الأردن أو سوريا أو لبنان هو توقيع عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد وحدها مع

[1]) تمييز لبناني، قرار 23/ 8/ 1973، مجموعة سمير عالية، ج3، رقم 623.
[2]) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص694.
[3]) نقض، رقم 63، في 21/ 3/ 1971، أحكام النقض، س22، ص259.
[4]) نقض، رقم 151، في 11/ 11/ 1981، أحكام النقض، س23، ص875.

ذكر بقية الأوصاف الأخف للجرائم الأخرى المنطبقة على نفس الفعل، كما أن أغلب الفقه يذهب إلى إمكانية الحكم بالتدابير الاحترازية المضافة للعقوبة الأصلية الأخف إلى العقوبة الأصلية المقررة للوصف الأشد على أساس أن المشرع عندما أوجبها مع الوصف الأخف رعاية للمصلحة العامة، لا يعقل أن يفكر في استبعادها مع الوصف الأشد وهي لا تعتبر من العقوبات بالمعنى الصحيح بل هي مجرد تدابير وقائية تقتضيها مصلحة المجتمع[1]. ونحن نؤيد هذا الاتجاه، كما أن محكمة التمييز الأردنية عبرت عن ذلك بقولها "أن الحكم بتنفيذ العقوبة الأشد وهي الأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات لا يمنع من تنفيذ التدبير الاحترازي وهو وقف العمل برخصة السوق لمدة سنة، لأن نص المادة (72)ع إنما يبحث في الجمع بين العقوبات أو إدغامها ولا صلة لهذا النص بالتدابير الاحترازية"[2]، صحيح أن الحكم يتعلق بالتعدد المادي للجرائم إلا أن المحكمة عبرت عن عدم تلازم التدابير الاحترازية للعقوبة الأخف في حال دمجها بالعقوبة الأشد. إلا أن هناك من الفقه من يرى أنه بالرغم من ذكر بقية الأوصاف الأخف للجرائم الأخرى المنطبقة على نفس الفعل إلا أن المحكمة لا تقضي بعقوبات الجرائم الأخف سواء أكانت أصلية أو تبعية أو إضافية أو حتى تدابير احترازية[3].

وهناك حالة لا يمكن تجاهلها وهي حالة صدور قانون للعفو يعفي من الجريمة ذات الوصف الأشد، أو إذا طرأ من الأسباب ما يحول دون توقيعها كوجود مانع من موانع العقاب أو أي سبب آخر يحول دون رفع الدعوى عنها فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الدعوى بالنسبة إلى الجريمة الأشد وصفاً وتوقيع العقوبة المقررة للجريمة التي تليها في الشدة، لأن الجريمة الأشد لا تجب الأخف ولكنها تجعلها غير فاعلة[4]، وقد أقرت محكمة التمييز الأردنية بذلك[5].

---

[1]) أنظر رأي الفقه لدى كل من الدكتور عدنان الخطيب، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص75 وهامش رقم4. والدكتور محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص462.

[2]) تمييز جزاء، رقم 149/ 1981/ محلة نقابة المحامين، ص396 لسنة 1982.

[3]) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص387. د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، 633.

[4]) د. محمد سعيد نمور، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص461، د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص697.

[5]) تمييز جزاء، رقم 157/ 1972، مجلة نقابة المحامين، ص240 لسنة 1973.

إلا أن هناك من الفقه المصري من يذهب إلى القول إنه إذا كان العذر المعفي من العقاب قد توافر بصدد الوصف الأشد فأنه يؤثر على الفعل المرتكب بكافة النتائج المترتبة عليه، فلا يجوز أن يحاكم الجاني على الوصف الأخف لأنه ذاب في الوصف الأشد الذي توافر بصدده العذر المعفي من العقاب[1]. إلا أن الاتجاه السابق من الفقه لم يحض بتأييد كبير فهناك من الفقه من يذهب إلى القول أن امتناع العقاب على الجريمة الأشد لا يمنع العقاب على التي تليها[2]، ويضرب هؤلاء مثلاً على ذلك، بأن يعير أب سيارته لولده كي يستعملها فيبيعها الولد للغير على إنه مالكها، فيكون هذا البيع في نفس الوقت خيانة أمانة ونصباً، فامتناع الأب عن تقديم شكوى باعتباره المضرور من خيانة الأمانة لا يمنع النيابة العامة من إن تقدم الابن للمحاكمة بتهمة النصب وان كانت الأخف وعلى المحكمة أن توقع العقوبة المقررة لجريمة النصب، ويستشهد هذا الجانب من الفقه – وان كنا لا نؤيد الاستشهاد الذي استشهدوا به – بأن محكمة النقض عبرت عن الحالة السابقة بقولها "إن مناط الارتباط في حكم المادة 32 من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب، لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها اشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا"[3]. أما إذا كان الإعفاء من العقاب أو المسؤولية منصباً على الوصف الأخف فإن ذلك لن يؤثر بالتأكيد على الوصف الأشد، فيبقى الجاني مسؤولاً عنه، فلو أن زوجة ضبطت معها مادة مخدرة، وكان سبب حيازتها لهذه المادة بقصد تخليص زوجها من العقاب المقرر له، فإنها يصدق بحقها وصفان وهما جناية إحراز مواد مخدرة وجنحة إخفاء أدلة الجريمة، فبالرغم من وجود مانع للعقاب بخصوص إخفاء أدلة الجريمة المسندة إلى زوجها،

---

[1]) د. سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص527.

[2]) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص697-698.

[3]) نقض، 12/ 2/ 1973، أحكام النقض، س24، ص201، رقم43 وكذلك نقض 27، 4، 1975، س26، ص358، رقم 83. أشار إليهما الدكتور عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص698.

فهذا المانع لا يؤثر على الوصف الأشد وهو جناية إحراز مواد مخدرة وبذلك فهي تخضع للعقاب وفقا للوصف الأشد[1].

3-4-2 دور القاضي في تعيين العقوبة الأشد

إن القاضي هو المسؤول عن الحكم بالعقوبة الأشد، وعلية قبل إصدار حكمه أن يفحص جميع الأوصاف التي انطبقت على الفعل الجرمي، وعليه أيضا أن يثبت جميع هذه الأوصاف ويقوم بالمقارنة بين الجرائم تبعاً لتعدد الأوصاف المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تنطبق على الفعل الواحد، ثم يصدر حكمه بناء على أشد هذه الأوصاف[2]، فالمقارنة بين الأوصاف ليست بهدف الحكم بها وإنما بهدف معرفة أيها أشد من الآخر. وعند الحكم بالعقوبة الأشد فإن هذا يعني توقيع كل ما يتضمنه نص التجريم من أحكام، وبالنسبة للنصوص التجريمية الأخرى فلا يتم تطبيقها على الجاني وإنما يكتفى بذكر أوصافها[3].

في القانون المصري يقتصر دور القاضي على إثبات الوصف الأشد وتطبيق النص الذي يقرر هذا الوصف والحكم بالعقوبة التي يحددها ولذلك يعد القاضي مخطئاً في تطبيق القانون إذا نطق بعقوبات متعددة من أجل الفعل الواحد على أساس عقوبة عن كل وصف وأمر سلطات التنفيذ بالاقتصار على توقيع العقوبة الأشد[4]. وفي كل الأحوال فإن القاضي عندما يحكم بالعقوبة الأشد فأنه لا يلتزم بالحد الأقصى لها وإنما له الحق في استعمال سلطاته التقديرية وفقاً للقواعد العامة في توقيع الحد الأدنى للعقوبة ذات الوصف الأشد وقد يؤدي ذلك إلى أن يقضى بعقوبة تكون أقل شدة من العقوبة للجريمة ذات الوصف الأخف[5]. والقاضي عندما يقارن ما بين العقوبات ليحدد أيها أشد فإن ذلك يكون بالنظر إلى العقوبات الأصلية دون أن تمتد

---

[1]) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص610-611، د. سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص527.

[2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط2، المرجع السابق، ص645.

[3]) د. طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص310.

[4]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، المرجع السابق، ص882.

[5]) د. السعيد مصطفى السعيد، ص783، عن الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، المرجع السابق، ص883. الدكتور عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص693.

المقارنة إلى العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية التي قد توجد مع العقوبة الأصلية[1]. ويعتبر الجاني وفقاً لنص المادة (1/32)ع مصري[2]، أنه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها وعليه فلا يؤاخذ إلا بالنسبة لهذه الجريمة وتكون العقوبة الصادرة بحقه خاصة بهذه الجريمة الأشد فقط دون غيرها من الجرائم الأخرى، ويترتب على هذا، أن الجاني لا يعد مرتكباً للجريمة الأخف فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بها، كما لا تعتبر هذه الجريمة الأخف سابقة في العود[3]، ولا ينظر إلى ما يكون لها من عقوبات تكميلية[4].

وعلى عكس الحال من القانون المصري فإن قانون العقوبات الأردني ومثله السوري واللبناني اشترط على القاضي أن يذكر جميع الأوصاف القانونية المنطبقة على الفعل الواحد، وبناء على ذلك فإن الأوصاف المتضمنة للعقوبة الأخف يمكن أن تكون سوابق وبذلك تطبّق بشأنها حال التكرار أو العود في حال ارتكاب الفعل الذي انطبق عليه الوصف الأخف.

وعندما يقوم القاضي بتوقيع العقوبة الأشد سواء في مصر أو الأردن عليه أن يقارن ما بين العقوبات الأصلية وفقاً للترتيب الوارد في المواد (10، 11، 12) من قانون العقوبات المصري، ويقابلها المواد (14، 15، 16)[5]ع أردني، فالقاضي قبل كل شيء عليه النظر إلى نوع العقوبة (جناية، جنحة، عقوبة تكديرية) فإن تساوت في النوع فعليه النظر إلى درجة العقوبة ذات النوع الواحد، فمثلاً إذا كانت الجريمتان من نوع جناية، فعلى القاضي النظر لدرجة العقوبة فالإعدام مثلاً أشد من الأشغال الشاقة المؤبدة، فيكون هو الوصف الأشد، وفي حال كون نوع الجريمة جنحة فيكون الحبس أشد من الغرامة وتكون الغرامة أشد من الربط بكفالة وهكذا، وفي حال تعادل العقوبة

---

[1]) د. فخري الحديثي، المرجع السابق، ص484.

[2]) جاء في نص المادة (32/ 1) أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها".

[3]) المستشار عزالدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص409.

[4]) د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، المرجع السابق، ص141.

[5]) نصت المادة (14)ع أردني أن "العقوبات الجنائية هي: 1- الإعدام، 2- الأشغال الشاقة المؤبدة، 3- الاعتقال المؤبد، 4- الأشغال الشاقة المؤقتة، 5- الاعتقال المؤقت". أما المادة (15) فنصت بأن "العقوبات الجنحية هي: 1- الحبس، 2- الغرامة، 3- الربط بكفالة" أما المادة (16) فنصت بأن العقوبة التكديرية هي: 1- الحبس التكديري، 2- الغرامة". تقابلها المواد (37، 38، 39، 40، 41) من قانون العقوبات اللبناني.

في النوع والدرجة يتعين على القاضي النظر إلى مدة العقوبة أو كميتها[1]، فالعقوبة الأطول مدة هي الأشد في حال المنع من الحرية، أما بالنسبة لكمية العقوبة فيتم النظر فيها إلى العقوبات المالية، فأكثرها يستغرق أقلها عند التعدد المعنوي للجرائم. وفي حال تساوي العقوبات السالبة للحرية سواء في النوع أو المدة أو الدرجة فعلى القاضي النظر في الحد الأقصى لكل عقوبة من العقوبات المنطبقة على الفعل الواحد وفي حال اتحاد الحد الأقصى، يتم النظر إلى الحد الأدنى[2]. وفي حال تساوي الحدين يجب النظر إلى ما يلحق بالعقوبة الأصلية من عقوبات تكميلية[3].

---

[1]) د. عدنان الخطيب، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص73.

[2]) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص387.

[3]) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص692.

الفصل الرابع

أثر التعدد على الإجراءات الجزائية

تمهيد:

بحثنا في الفصلين السابقين التعدد المادي والمعنوي للجرائم من الناحية الموضوعية وسنبحث في هذا الفصل الإجراءات الجزائية المتعلقة بتعدد الجرائم لأن هناك عدة مشاكل لا تظهر إلا في حالة التعدد، لذا يتعين اتخاذ إجراءات معينة لمعالجتها، فقد تتطلب إحدى الجرائم شكوى لتحريكها فهل يمكن إجراء الملاحقة عن الجريمة التي لا تتطلب شكوى في حال ارتباطهما؟ وهل يمكن تحريك الدعوى بسبب جسامة الجريمة عند عدم تقديم الشكوى بشأنها؟ وهل يختلف الوضع في حالة التعدد المادي عنه في حالة التعدد المعنوي؟.

وإذا كان الأصل أن كل جريمة تحال بقرار إحالة مستقل، هل يجوز ضم بعض الجرائم بقرار إحالة واحد للنظر فيها بدعوى واحدة؟.

وهناك مسألة هامة متعلقة بموضوع الاختصاص، إذ أن الأصل أن تكون المحكمة مختصة سواء من الناحية المكانية أو الشخصية أو النوعية، فهل يمكن الخروج على هذا الأصل ضمن قواعد معينة نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية؟، وهل لاختلاف درجات المحاكم دوراً في الخروج على قواعد الاختصاص لتيسير إمكانية نظر تلك الجرائم لدى محكمة واحدة عندما تقع جرائم متعددة ينعقد الاختصاص لأكثر من محكمة جزائية، سواء من درجة واحدة أم من درجات مختلفة.

ومن المسائل التي تثار في موضوع التعدد، أن تكون إحدى الجرائم قد صدر بشأنها حكم مبرم ويتم اكتشاف جريمة أو جرائم أخرى لنفس الجاني لم تكن مكتشفة من قبل، فهل يوثر الارتباط في الجرائم على قوة القضية المقضية أم أن الحكم المبرم في جريمة معينة يمنع النظر في باقي الجرائم، وهل تؤثر جسامة الجريمة التي صدر بها حكم أم التي لم يصدر بها حكم على قوة القضية المقضية، في حالتي التعدد المادي والتعدد المعنوي للجرائم.

1-4 حكم الشكوى كقيد إجرائي في حال الارتباط بجريمة أخرى غير معلقة على شكوى

الأصل في الشكوى أنها تعبير عن إرادة المجني عليه عن ملاحقة الجاني أمام المرجع الجزائي المختص. ولا تأثير لها على حرية النيابة في إقامة الدعوى، فالأخيرة تملك إقامتها من عدمه دون الوقوف على الشكوى.

ولكن في حالات ضيقة جداً ولاعتبارات مختلفة يجعل المشرع لإرادة المجني عليه دوراً أساسياً في إقامة الدعوى حيث لا تملك النيابة العامة إقامة الدعوى إلا بشكوى المجني عليه، وعندها تعتبر الشكوى عقبة إجرائية على حرية النيابة في تحريك دعوى الحق العام وعلى نحو ما قررته المواد الثالثة من التشريع الأردني والثانية من التشريع المصري[1].

ولا تظهر صعوبة عندما يكون هناك تعدد سواء أكان مادياً أو معنوياً، وتشترط النصوص القانونية وجوب تقديم شكوى عن جميع الجرائم المجتمعة بحالتها المادية أو المعنوية، ففي هذه الحالة لا يمكن ملاحقة الجاني إلا بناء على هذه الشكوى سواء أكانت واقعة على الجريمة ذات الوصف الأشد أم الأخف.

وهنا يثور التساؤل عن أثر الشكوى بالنسبة للجريمة المعلقة عليها في أحوال ارتباطها بجريمة أخرى غير معلقة على شكوى، بعبارة أخرى أثر التعدد المادي

---

[1]) أشترط قانون الإجراءات الجزائية المصري في المادة (2) منه على أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى ... في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185، 274، 277، 279، 292، 293، 303، 306، 307، 308 من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون". ويلاحظ على هذا النص أن قانون الإجراءات المصري بعد أن ذكر مواد محددة ذكر عبارة "وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون" أي أن هذه المواد لم ترد على سبيل الحصر وإنما هناك حالات خارج المواد المذكورة في النص سابق الذكر ومن هذه الجرائم، جريمة السرقة الواقعة بين الفروع أو الأصول أو الأزواج الواردة في المادة (312)ع مصري. كما أن قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردني قد ذكر في المادة الثالثة بفقراتها الأربعة بأنه لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع الشكوى ولم يتطرق القانون لنصوص المواد الخاصة بالجرائم التي يتطلب تحريكها شكوى كما فعل ذلك قانون الإجراءات المصري وإنما ترك أمر معرفة الجرائم التي يتطلب القانون فيها رفع شكوى إلى نصوص مواد قانون العقوبات الخاصة بهذا الشأن كالمواد (122، 284، 286، 3/2/344، 3/347، 2/348، 354، 364، 365، 415، 416، 422، 424، 425، 1/445).

وبالرغم من عدم وجود أحكام تستوعب كافة الحالات التي يمكن أن تطرح الأسئلة بشأنها بالإضافة إلى عدم وجود نصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية متعلقة بموضوع الشكوى فإن قانون العقوبات كان أكثر وضوحاً مما هو عليه في قانون الإجراءات وكأن المشرع يريد أن يؤكد من الناحية الموضوعية لا الإجرائية أنه في حال تعدد الجرائم واشتراط تقديم شكوى في إحداها فإن ذلك لن يؤثر على الجريمة الأخرى وإن كانت مرتبطة وكان هذا الارتباط غير قابل للتجزئة، ويمكن أن يمتد هذا التأكيد ليشمل التعدد المعنوي للجرائم.

والتعدد المعنوي للجرائم على قيد الشكوى في جريمة تحقق بشأنها ارتباط بجريمة أخرى.

وعليه سوف نبحث حكم الشكوى كقيد إجرائي في ثلاثة نقاط، نعالج في الأول منها، أثر الشكوى في إطار التعدد المادي للجرائم، ونبحث في الثاني أثر الشكوى في إطار التعدد المعنوي للجرائم وندرس في الثالث الوضع في التشريع وفي اجتهاد محكمة التمييز الأردنية.

4-1-1 أثر الشكوى في إطار التعدد المادي للجرائم

يختلف أثر الشكوى فيما إذا كان التعدد تعدداً بسيطاً أو تعدداً غير قابل للتجزئة. وعليه سنبحث أولاً أثر الشكوى في حال الارتباط البسيط ونتناول ثانياً أثر الشكوى في حال الارتباط غير القابل للتجزئة.

4-1-1-1 أثر الشكوى في حال الارتباط البسيط

لا يثير موضوع تطلب الشكوى عن إحدى الجرائم في حال الارتباط البسيط مشاكل تذكر، فلا يوجد من الفقه من يرفض فكرة جواز رفع الدعوى عن الجريمة التي لا تتطلب شكوى بالرغم من عدم تقديمها عن الجريمة التي يتطلب تحريكها شكوى.

ومن أمثلة الارتباط البسيط أن يسب شخص خصمه ويضربه في ظروف ولأسباب مختلفة، فالنيابة العامة تفصل الجرائم المستلزمة لشكوى المجني عليه، عن تلك التي لا تتقيد فيها حريتها بشكوى فلا يجوز للنيابة أن تباشر أي إجراء إلا بعد تقديم الشكوى ممن يملك تقديمها في الجرائم التي تتطلب ذلك[1].

والارتباط البسيط هو ارتباط قابل للتجزئة ولذلك يمكن تحريك الدعوى عن الجريمة التي لا تتطلب شكوى دون المساس بالجريمة الأخرى التي تتطلب شكوى.

والارتباط لا يكون بسبب الجريمة المرتكبة ذاتها، وإنما بسبب الظروف التي أحاطت بارتكابها، فقد يكون ظرف الزمان أو المكان أو العلاقة السابقة بين الجاني

---

[1]) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط1، 1980، ص73.

والمجني عليه، أو نوع الجريمة المرتكبة ذاتها، كأن ترتكب عدة جرائم من ذات الجاني وتكون هذه الجرائم من ذات النوع. ولذلك نقول أن هناك ارتباطاً بين الجرائم. فإذا تطلب لتحريك الدعوى عن الجريمة وجود شكوى، فإنه لا يكون بالإمكان النظر بالجريمة بأي حال من الأحوال إلا إذا قدمت عنها شكوى، ولا يمكن التذرع بأن الجريمة مرتبطة بجريمة أخرى لا تتطلب لتحريكها شكوى حتى وإن كانت هي الأشد عقوبة. إلا أن الصعوبة تظهر في حال الارتباط غير القابل للتجزئة والذي سنعالجه في النقطة التالية.

2-1-1-4 أثر الشكوى في حال الارتباط غير القابل للتجزئة

أختلف الفقه فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وتطلب الشكوى في إحداها، فهناك من يرى[1] أن للنيابة العامة الحق في رفع الدعوى من تلقاء نفسها عن كل جريمة لا تتطلب شكوى. ويضربون مثلاً على الارتباط غير القابل للتجزئة حين يعتدي الزوج الزاني بضرب زوجته لكي تتكتم عليه وعلى فعلته، فيمكن رفع الدعوى على الزوج بتهمة الضرب ولو لم تقدم الزوجة شكوى عن جريمة الزنا، ويعتبر هذا الاتجاه -بحق- إنه لو لم يكن للنيابة العامة القدرة على تحريك الدعوى في الجريمة التي لا تتطلب شكوى لارتباطها بجريمة أخرى تستلزم الشكوى فإن ذلك معناه وجوب الشكوى في أحوال لم ينص القانون فيها على وجوبها، أي كأننا حكمنا على وجوب تقديم الشكوى في الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها ذلك. وكما قلنا سابقاً أن القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى، هي قيود وردت على سبيل الحصر، أي أن الأصل هو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى وأن قيد الشكوى هو من القيود الاستثنائية وبالتالي لا يمكن التوسع في الاستثناء ويجب حصر الاستثناءات في أضيق نطاق.

وهناك فريق آخر من الفقه[2] يذهب إلى نفس الحقيقة السابقة وهي حصر الاستثناءات في أضيق نطاق ويتفق مع الرأي السابق، إلا أنه يضع قيوداً على تحريك

[1]) د.عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة التوني، 1990، ص75.

[2]) د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص78.

الدعوى التي لا يتطلب تحريكها وجود شكوى، فيذهب إلى أن النظر في جريمة دخول منزل[1]، بقصد ارتكاب جريمة زنا، قد يؤدي إلى البحث في جريمة الزنا التي يتطلب نظرها وجود شكوى ومن ثم لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى أي من الجريمتين إلا في حالة إمكان إثبات قيام جريمة دخول منزل دون التطرق أو التعرض لجريمة الزنا، وفي هذه الحالة يجوز مباشرة الإجراءات الجنائية فيها، ويمكن تفسير إمكانية عدم التعرض لجريمة الزنا على أساس عدم إتمامها أو حدوثها، أي يمكن البحث في جريمة دخول منزل لارتكاب جريمة فيه ودون الحاجة إلى تحديدها لأنها لم ترتكب أصلا، أما إذا ارتكبت (جريمة الزنا)، فإنه لا يمكن البحث في الجريمة التي ارتبطت بها وسبقتها وهي جريمة دخول المنزل[2].

أما الفريق الثالث من الفقه[3] فيفرق بين الجريمة ذات العقوبة الأشد والجريمة ذات العقوبة الأخف، فإن كانت الجريمة الأشد عقوبةً مرتبط تحريكها بشكوى فإنه لا يجوز النظر بالجريمة ذات الوصف الأخف وإن كانت لا تحتاج في تحريكها إلى شكوى، أما إذا كانت الجريمة الأخف تحتاج إلى شكوى دون الجريمة الأشد فإنه يمكن تحريك الدعوى للجريمة ذات الوصف الأشد. ونحن من جانبنا نعتقد أن هذا التقسيم مناف للعدالة، لأننا لو فرضنا أن هناك جانيين ارتكبا نفس الجريمة التي

---

[1]) راجع المادة (428)ع عراقي.

[2]) إقتبس الدكتور حسن صادق المرصفاوي رأيه من حكم محكمة النقض الذي أشار إليه في مؤلفه حين قضت أنه "إذا امتنع على النيابة رفع دعوى الزنا فلا يقبل إثارة موضوعها بطريق غير مباشر، فلا يجوز رفع الدعوى على الشريك بالمادتين 370، 371 من قانون العقوبات لدخول المحل الذي ارتكب الزنا فيه واختفاؤه عن أعين من لهم الحق في إخراجه، لأن ذلك لا بد من تناول البحث في مسألة الزنا، والمادة 370 عقوبات إنما تعاقب من يدخل ملك آخر بقصد ارتكاب جريمة، وقد تعين هنا أن الجريمة هي الزنا وقد امتنع رفع الدعوى فيها، فمن غير المعقول أن تثار بطريقة أخرى في وجه الشريك وحده بل إن حكمة التشريع تقضي بأن يقال أن عدم التجزئة الذي يقضي بعدم إمكانية رفع دعوى الزنا على الشريك ما دام رفعها على الزوجة قد استحال، يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة، فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول في المنزل. على أنه مما ينبغي ملاحظته أن جواز رفع الدعوى بمقتضى المادتين 370، 371 مشروطا بأن تكون جريمة الزنا قد وقعت. أما إذا تبين أن الدخول كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لم تقع، فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين، وذلك لأن القانون لم يشترط شكوى الزوج إلا في حالة تمام جريمة الزنا. وانظر في ذلك أيضاً د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص500. نقض 1923/3/6 مجموعة القواعد القانونية ج3 ق97 وبنفس المعنى، 1935/12/23، ق417، 1961/2/13، أحكام النقض س12 ق33، أشار إليها الدكتور المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص79-80.

[3]) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص213، د.محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص74، د.عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1984، ص80.

الاتجاه بأنه لا تجوز مباشرة الدعوى الجنائية عن الجريمة التي لا تتطلب شكوى لتحريكها إلا إذا قدمت الشكوى من المجني عليه في جريمة الزنا فلا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلني إلا بتناول فعل الزنا وفي غير حالة التعدد المعنوي فلا محل لشل يد النيابة عن مباشرة الدعوى الجنائية في الجريمة الأخرى فجريمة القتل لإمكانية الفرار من عقوبة جريمة الزنا يمكن معها إثبات توافر أركان جريمة القتل دون الحاجة للتعرض لقيام جريمة الزنا.

أما الفريق الثالث من الفقه[1] فيعتبر فيما يتعلق بالتعدد المعنوي للجرائم، أنه لا توجد سوى جريمة واحدة هي ذات الوصف الأشد فإذا ارتكبت الزوجة جريمة زنا في مكان عام فإن عدم تقديم شكوى عن جريمة الزنا يحول دون معاقبة الزوجة عن جريمة الفعل الفاضح العلني. وإن اتخاذ أي إجراء بشأن الجرائم الأخف يعني بحثاً في الجريمة الأشد.

ونعتقد أن سبب الاختلافات الفقهية هو الاختلاف في أحكام القضاء المصري نفسه فأحيانا يسير مع الاتجاه الأول[2]، وأحيانا أخرى يخالفه[3].

وبالنسبة لوضع القضاء العراقي فإنه يسير مع الاتجاه الذي يدعو إلى عدم النظر في الجريمة الأخف إذا لم تقدم شكوى عن الجريمة الأشد سواء أكان التعدد في الجرائم تعددا معنويا أو ماديا في حالة الارتباط غير القابل للتجزئة، أما إذا قدمت الشكوى عن الجريمة الأشد فيتم النظر بالجريمة الأخف،[4] مع العلم أن القانون العراقي لا ينص على معالجة هذه الحالة.

---

[1]) د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص496، د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص64.

[2]) قضت محكمة النقض المصرية أن اعتياد الزوجة على ممارسة الدعارة وإدارة منزلاً للدعارة لا يمنع من إقامة الدعوى عن هاتين الجريمتين ولو لم يقدم الزوج شكوى من أجل جريمة الزنا المرتبطة بالجريمتين السابقتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة، نقض 15/ 2/ 1965 أحكام النقض س16 رقم28 ص124. كما قضت المحكمة بأنه إذا اشتركت الزوجة وعشيقها في تزوير عقد زواج لإخفاء جريمة الزنا التي ارتكباها جاز للنيابة العامة أن تقيم الدعوى عليهما من أجل الاشتراك في التزوير، ولو لم يقدم الزوج شكوى عن جريمة الزنا المرتبطة بجريمة التزوير ارتباطاً لا يقبل التجزئة، نقض 18/ 12/ 1959 أحكام النقض س10 رقم204 ص992، أنظر أيضاً نقض مصري في 1949/10/18، مجموعة أحكام محكمة النقض، س1، رقم1، ص1، ونقض مصري في 1961/2/13، مجموعة أحكام محكمة النقض، س12، رقم33، ص206.

[3]) نقض مصري في 1933/3/6 مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم97، ص49.

[4]) باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص138.

4-1-3 موقف التشريع واجتهاد محكمة التمييز الأردنية

للوقوف على حقيقة أثر الشكوى في حال تعدد الجرائم لا بد لنا من بحث موقف التشريع والقضاء الأردني ممثلاً بمحكمة التمييز. ولهذا سنقسم الموضوع إلى قسمين نبحث في الأول منه موقف التشريع الأردني، ونبحث في الثاني اجتهاد محكمة التمييز الأردنية.

4-1-3-1 موقف التشريع الأردني

عندما بحثنا في الفصل الثاني عند الكلام عن التعدد المادي للجرائم وجدنا أن المشرع قرر في المادة (72/ 1/ 2)ع وجوب الحكم بالعقوبة الأشد كما أجاز للمحكمة الحكم إضافة لذلك بما لا يتجاوز نصفها، وهنا لا يمكن مطلقاً التسليم بالرأي القائل أنه في حال تطلب شكوى عن الجريمة الأشد، فإنه لا يمكن إذا لم تقدم الدعوى عن الجريمة الأخف، لأن المشرع الأردني لم يكتف بتوقيع العقوبة الأشد وإنما أجاز للمحكمة زيادة النصف كحد أقصى عليها، وبهذا فهو يؤكد على استقلالية كل جريمة. كما نجد أن المادة (235) من قانون العقوبات الأردني نصت على أنه "تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى"[1]. يلاحظ من المادة (235) أنها تتكلم عن ارتباط جنحة (المنصوص عليها في المادة (234)) بجريمة أخرى مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو متلازمة معها أو أن الفعل الواحد تعددت أوصافه الجرمية كأن يكون هناك امرأة حامل توجد لديها أمانة لشخص ولم تقم بإعادتها له وقام هذا الشخص بدوره بأخذ الأمانة العائدة له بالقوة من الحامل مع علمه بحملها مما أدى إلى إجهاضها، ففي هذه الحالة لو كانت المرأة غير حامل، فلا يمكن ملاحقة الجاني عن فعل الإيذاء إلا بناء على الشكوى، إلا أن ارتباط هذه الجريمة بجريمة أخرى مرتبطة بها وهي جريمة إجهاض حامل فإنه يمكن ملاحقة الجاني عن جريمة استخدام العنف

---

[1]) نصت المادة (234)ع على أنه "إذا اقترن الفعل المذكور في المادة السابقة بالعنف، عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً" وهذه المادة أشارت إلى المادة التي تسبقها وهي المادة (233)ع والتي تتحدث عن استيفاء الحقوق بغير الطريق القانونية، فقد نصت على أنه "من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على أن يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير". ذكرت المواد (233، 234، 235) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 في الباب الرابع تحت الفصل الثالث المعنون "في استيفاء الحقوق بالذات".

في استيفاء الحق ولو لم تقدم شكوى ضده عن هذه الجريمة. ومن الأمثلة التي يمكن أن تضرب أيضا قيام شخص باستعمال العنف لاستيفاء حقه وبنفس الوقت القيام بجريمة هتك عرض المجني عليه للتمكن من استيفاء ذلك الحق فهنا يمكن بالإضافة إلى تطبيق نص المادة (234)ع أن نطبق نص المادة (296)ع[1] المتعلقة بهتك العرض.

ومما لاحظناه على نص المادة (235) سالفة الذكر أنه في حال اقتران جنحة بجريمة أخرى فإن قيد الملاحقة بالشكوى يتوقف، وبالتالي تجوز الملاحقة عن الجنحة ولو لم تقدم فيها شكوى[2].

رأي الباحث

بالرغم من أن نص المادة (235)ع خاص بحالة معينة ولم يعالج موضوعاً عاماً يتعلق باقتران جريمة بجريمة أخرى يتطلب القانون لتحريكها شكوى، فإنه يمكن الاستنتاج بأن المشرع الأردني يميل إلى الرأي القائل بإمكانية ملاحقة الجاني عن الجريمة التي لا تتطلب شكوى وإن كانت مرتبطة بجريمة أخرى تحتاج إلى شكوى لتحريكها، خاصة وأن نص المادة (235)ع لم يحدد فيما إذا كان الارتباط ارتباطاً مادياً أو معنوياً مما يوحي بميل المشرع إلى تأكيد فكرة تعدد الجرائم وإن اتحدت في بعض العناصر كوحدة الفعل الجرمي في حال تحقق التعدد المعنوي للجرائم.

ونحن نحث المشرع على تعميم هذا النص ليشمل كافة الجرائم المرتبطة وإن تعلق بعضها على شكوى، لكي لا يسلم الجاني من العقاب عن الجريمة التي لا تتطلب شكوى لارتباطها بأخرى تتطلب شكوى[3].

---

[1]) نصت المادة (296)ع أردني بأن "كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات".

[2]) د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص61-62.

[3]) هناك اتجاه في الفقه يذهب إلى عكس ما توصلنا إليه في حال تعدد الجرائم تعدداً معنوياً ويقول هذا الاتجاه بأن عدم تقديم شكوى يستلزم عدم سماع الدعوى في أي وصف من الأوصاف وإن كانت لا تستلزم شكوى. فقد ذهب الدكتور محمد صبحي نجم إلى القول "بما أن القانون يعاقب على الفعل وليس على الوصف، فإنه ينظر إلى الوصف الأشد، لأنه هو الذي يحدد عقوبة الفعل، فإذا كان القانون يشترط له شكوى فلا بد من اشتراط تقديمها وإلا فلا تسمع الدعوى عن أي من الوصفين وسندنا في ذلك المادة (57) من قانون العقوبات الأردني حيث نصت على ما يلي: "إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد". الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1991، ص69-70.

2-3-1-4 اجتهاد محكمة التمييز الأردنية

من اطلاعنا على قرارات محكمة التمييز الأردنية لم نجد سوى حكمين يتعلقان بتعدد الجرائم واشتراط الشكوى فيها. ولذلك سنتناول اجتهاد محكمة التمييز فيما يتعلق بالتعدد المادي للجرائم أولاً، واجتهادها فيما يتعلق بالتعدد المعنوي للجرائم ثانياً.

أولاً: اجتهاد محكمة التمييز فيما يتعلق بالتعدد المادي للجرائم

نجد أن محكمة التمييز في قرار حديث لها قضت أنه "إذا كانت واقعة الاغتصاب الأولى حصلت عام 2003 كما تزعم المشتكية وهي إنسانة واعية ومدركة لكنه أقوالها وأفعالها وفي حالة عقلية مستقرة (كما هو وارد في التقرير الطبي القضائي المبرز ضمن ملف التحقيق) وبالرغم من ذلك لم تتقدم بشكوى وبقيت على علاقة مع المتهم وكان يجامعها مجامعة الأزواج مرات عديدة وكانت تخرج معه إلى المطاعم في عمان وسافرت معه إلى العقبة، وكذلك ترددها المستمر على منزل المتهم وأنه قام باستئجار منزل لها في منطقة الهاشمي كما جاء بشهادتها لدى المدعي العام، كل هذه الأمور لا تشكل جرما ولا تستوجب عقابا، وعليه فإن إعلان عدم مسؤوليته عن جنايتي الاغتصاب خلافا للمادتين (293) عقوبات مكررة ثلاثين مرة وجناية هتك العرض خلافا للمادة (297) عقوبات مكررة أربع مرات موافق للقانون"[1]. نلاحظ هنا أن المحكمة لم تقر بوجود جريمة اغتصاب ولا جريمة هتك عرض، واعتبرت أن الأفعال التي قام بها الجاني هي من جرائم الزنا ويتحقق بها التعدد المادي للجرائم، إلا أن عدم تقديم الشكوى ممن له حق تقديمها هو الذي جعل أفعاله غير معاقب عليها، فلو قدمت الشكوى لأمكن ملاحقة الجاني كما أن المحكمة لم تعتبر أن هناك جناية هتك عرض على أساس رضا المشتكية بالأفعال التي قام بها المتهم عليها، وكما سبق القول فإن جريمة الزنا هي من الجرائم الحساسة التي تمس الدين والأسرة على حد سواء وحفاظا على هذه الحساسية أوجب المشرع الأردني تقديم الشكوى ممن له الحق

[1]) تمييز جزاء، رقم 2004/422 بتاريخ 2004/4/14، منشورات مركز عدالة.

في ذلك،[1] وإلا فلا يكون هناك مجال لتحريك الدعوى عن هذه الجريمة. ولو فرضنا أن جريمة الزنا الأولى كانت بموافقة الزانية، إلا أنه بعد الفعل الأول رفضت القيام بهذه الجريمة، إلا أن الجاني فرض إرادته عليها وقام بجريمة الاغتصاب، هنا يكون الجاني مسؤولاً عن الجريمة الثانية بالرغم من عدم رفع الشكوى عن الجريمة الأولى، ولا يمكن القول أن الفعل الثاني المتمثل بجريمة الاغتصاب لا يمكن المعاقبة عليه لعدم رفع شكوى عن جريمة الزنا الأولى بحجة أن الجاني قد اعتاد على معاشرة المجني عليها وأن قبولها للمعاشرة في الجريمة الأولى من شأنه أن يؤدي إلى القول بأن الفعل الثاني لا يشكل اغتصابا بالرغم من عدم موافقتها عليه لوجود العلاقة السابقة بينهما.

ثانياً: اجتهاد محكمة التمييز فيما يتعلق بالتعدد المعنوي للجرائم

كان موقف محكمة التمييز فيما يتعلق بالتعدد المعنوي أكثر وضوحاً وحاسماً للنزاع ويمكن القول أن الموقف الذي سنذكره بعد قليل يمكن أن يمتد إلى التعدد المادي للجرائم، حيث عبرت المحكمة بقولها "إن جريمة مخالفة أحكام قانون النقل على الطرق وهي في الأصل جريمة مستقلة قائمة بذاتها ومعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا أنه إذا أدت هذه المخالفة إلى وقوع نتيجة ضارة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد فإنه ينشأ عندئذ تعدد معنوي في الجرائم بحيث تعتبر مخالفة أحكام قانون النقل على الطرق والإيذاء فعلا واحدا متعدد الأوصاف بالمعنى المنصوص عليه في المادة (57) من قانون العقوبات ويعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للوصف الأشد. فإذا كان القانون لا يجيز ملاحقة الجاني أو معاقبته على الوصف الأشد بسبب عدم تقديم شكوى من المضرور أو تنازله عن حقه فإن مخالفة

[1]) نصت المادة (282)ع بموجب القانون المعدل رقم 86 لسنة 2001 على أنه "1- يعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. 2- ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج والزانية المتزوجة. 3- وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات إذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية"، كما نصت المادة (284)ع المعدلة بموجب نفس القانون السابق على أنه "1- لا يجوز ملاحقة الزاني أو الزانية إلا بشكوى الزوج أو الزوجة، ما دامت الزوجية قائمة بينهما، وكذلك بشكوى ولي الزانية، وفي حال الشكوى ضد أحدهما أو كليهما يلاحق الاثنان معا بالإضافة إلى الشريك أو المحرض والمتدخل في فعل الزنا إن وجدوا، وتسقط الشكوى والعقوبة بالإسقاط. 2- لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة، كما لا تقبل الشكوى في أي حال بعد مرور سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة".

أحكام قانون النقل على الطرق تظل جريمة مستقلة يتوجب ملاحقة الفاعل ومعاقبته عليها بالعقوبة المنصوص عليها في قانون النقل على الطرق لانتفاء الحكمة التي هدف إليها الشارع في المادة (57) من عدم جواز إيقاع عقوبتين عند وجود تعدد معنوي في الجرائم. كما أن التقرير المتضمن إحالة المشتكى عليه إلى المدعي العام بتهمة الصدم والإيذاء يشمل الجرم ومخالفة قانون النقل على الطرق على اعتبار أن جريمة الإيذاء عن غير قصد تتكون منهما معا، وبذلك يكون من حق قاضي الصلح البحث بجريمة مخالفة أحكام قانون النقل على الطرق نظرا لأن المادة (37) من قانون محاكم الصلح قد أجازت للقاضي النظر في الدعوى الجزائية إما بناء على شكوى المتضرر أو تقرير من مأموري الضابطة العدلية". نلاحظ من الحكم السابق أن المحكمة قررت بشكل واضح استقلال كل جريمة بالرغم من وجود تعدد معنوي للجرائم وليس تعدداً مادياً، أي أن وحدة الفعل الجرمي لا ينفي استقلال كل جريمة بموجب نصوص قانون العقوبات، كما قررت أن عدم تقديم شكوى عن الوصف الأشد لا يؤدي بالضرورة إلى عدم نظر الجريمة ذات الوصف الأخف بالرغم من وحدة الفعل الجرمي لكلا الجريمتين، واعتبرت أن الحكمة من عدم نظر الوصف الأخف تكون منتفية على أساس عدم معاقبة الجاني على الفعل الواحد مرتين.

رأي الباحث

يمكن القول أن الموقف التشريعي والموقف القضائي يميلان -فيما يتعلق بارتكاب عدة جرائم يتطلب إحداها وجود شكوى- إلى ملاحقة تلك الجرائم وإن لم تقدم الشكوى عن الجريمة التي تتطلب ذلك. وكما أظهرنا، فإن محكمة التمييز الأردنية تميل بوضوح فيما يتعلق بالتعدد المعنوي إلى جواز النظر بالجريمة ذات الوصف الأخف وإن لم ترفع الشكوى عن الجريمة ذات الوصف الأشد. وإذا كان هذا الاتجاه واضحاً بالنسبة للتعدد المعنوي فإنه من باب أولى يكون ذات الاتجاه بالنسبة للتعدد المادي. وفيما يتعلق بالتعدد المعنوي وكانت إحدى الجرائم هي جريمة الزنا التي يتطلب تحريكها شكوى، فهل يمكن ملاحقة الجاني عن الجريمة التي لا يتطلب تحريكها شكوى بالرغم من عدم تقديم الشكوى عن جريمة الزنا على أساس أن البحث

في الجريمة التي لا تتطلب شكوى من شأنه التطرق إلى جريمة الزنا؟. بالرغم من أن جريمة الزنا هي جريمة لها وضع خاص باعتبارها تمس الدين والمجتمع وعلى الخصوص الأسرة، إلا أننا أميل إلى القول أنه يجوز ملاحقة الجريمة التي لا تتطلب شكوى في حالة التعدد المعنوي وإن لم تقدم الشكوى بالنسبة لجريمة الزنا سواء أكان الوصف الخاص بها أشد أم أخف من الجريمة الأخرى، والسبب في ذلك -في اعتقادنا- أن الجاني إذا تعددت جرائمه وكان من بينها جريمة الزنا، فإنه لا يهتم بعدد الجرائم المرتكبة كما لا يهتم بمعايير المجتمع أو ينظر إلى أن جريمة الزنا لها وضعها الخاص، كأن يرتكب جريمة الزنا في مكان عام. وفي نظرنا أنه يمكن ملاحقة الجاني عن جريمة الفعل الفاضح العلني بالرغم من عدم تقديم الشكوى عن جريمة الزنا، لأن الحفاظ على كيان المجتمع يوجب ملاحقة الجرائم التي تمس به. ونلاحظ أن الدول الغربية التي لا تحاسب الزاني والزانية على أفعالهما، اضطرت إلى إصدار قوانين تقوم بحماية هذه الأفعال التي تعتبر في مجتمعنا جرائم معاقب عليها، ولهذا لا نرغب في انتهاج نفس النهج المتبع في تلك الدول كفرنسا مثلا.

وبعيدا عن كل الذي سبق قوله فإننا نحث المشرع على اتخاذ موقف واضح وأن لا يترك هذه الأمور إلى الاستنتاجات والتحليلات، ونتمنى عليه أن ينص في قانون العقوبات على ملاحقة الجاني عن الجريمة التي لا تتطلب شكوى بالرغم من عدم تقديم الشكوى عن الجريمة الأخرى التي تتطلب الشكوى، خاصة وأن المشرع والقضاء يميلان -في رأينا- إلى ذلك[1].

---

[1]) وخلافا لما نرى يعتقد الدكتور علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص211، أنه "إذا كانت الجريمة ذات الوصف الأخف هي جريمة الزنا وكان البحث في الجريمة ذات الوصف الأشد التي لا يتطلب القانون بصددها شكوى يقتضي التعرض لجريمة الزنا فإنه يمتنع عن النيابة العامة تحريك أو رفع الدعوى العامة بصدد الجريمة ذات الوصف الأشد على الرغم من أنها ليست من جرائم الشكوى إلى أن يتقدم المجني عليه في جريمة الزنا ذات الوصف الأخف بالشكوى. وترجع العلة في استثناء جريمة الزنا إلى ما لهذه الجريمة من خصوصية تقتضي عدم تجاوز قيد الشكوى بشأنها ولو بطريق غير مباشر حفاظا على كيان الأسرة وتماسكها .... وأما إذا كان التعدد المعنوي يتعلق بطلقة واحدة أصابت شخصا بإيذاء لم ينجم عنه مرض أو تعطيل تزيد مدته على عشرة أيام وأتلفت مالا لشخص آخر فإنه يكون للنيابة العامة حرية تحريك أو رفع الدعوى العامة عن جريمة الإتلاف دون انتظار تقدم المجني عليه في جريمة الإيذاء بالشكوى سواء كانت عقوبة جريمة الإيذاء أشد أم أخف من جريمة الإتلاف". وفي هذا الاتجاه أيضا، فاروق الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن)، ج1، ط3، شركة المطبوعات الشرقية، بيروت، 1995، ص254-255.

4-2 ضم الدعاوى عند تعدد الجرائم

يقتضي البحث في مسألة ضم الدعاوى عند تعدد الجـرائم، أن نطلـع علـى المبررات التي تستلزم حالة الضم أولاً، والوقوف على الحالات التي يتم فيهـا ضـم الدعاوى في التشريع الإجرائي ثانياً، وفيما إذا كان من الممكن القول بضم الـدعاوى أمام محكمة الجنايات ثالثاً.

أولاً: مبررات تطبيق قاعدة الضم عند تحقق تعدد الجرائم

تقضي القواعد العامة بأن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في كل جريمـة بدعوى منفصلة[1]. وتحرر ورقة تهمة منفصلة عن كل جريمة يـتهم بهـا شـخص. وتجري محاكمته عن كل جريمة على حدة. فالأصل هو وجوب تحريك تهمة واحـدة لكل جريمة يحاكم عنها المتهم في الدعوى الواحدة والسبب في ذلك هو إعلام المـتهم بم صدر عنه كما أن توجيه عدة تهم في وقت واحد قد يوقع المتهم في ضـلال وقـد يصعب عليه من الدفاع عن نفسه، كما يؤدي تعدد التهم إلى إرباك المحاكم والادعاء العام والشهود وأطراف الدعوى الآخرين[2]. إلا أن هناك حالات يتم الخروج فيها على هذا الأصل ويتم اتخاذ الإجراءات عن عدة جرائم بتوجيه عـدة تهـم فـي الجـرائم المرتبطة أو توجيه تهمة واحدة عن الجريمة الأشد في حالة التعدد المعنوي للجـرائم بدعوى واحدة[3]، والسبب في ذلك هو منع تضارب الأحكام وحسن سير العدالة وجمع الأدلة والسهولة في الإثبات وتحقيق ضمان أكثر لحق الدفاع واختزال الوقت بالإضافة إلى التسهيل على من له الحق بالتعويض المدني بالحصول على حقه. إلا إذا شعرت المحكمة قبل المحاكمة أو أثناءها وقبل صدور الحكم فيها أن المـتهم قـد يـضار أو يرتبك في دفاعه في عدة جرائم أو إذا رأت المحكمة أن مـن المناسـب محاكمتـه محاكمة منفصلة عن واحدة أو أكثر من هذه التهم فإن لها أن تأمر بذلك[4].

---

[1]) المستشار عزالدين الدناصوري، والدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص414.

[2]) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1973.

[3]) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص334-335.

[4]) د. يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991، ط1، بيروت، دار ومكتبة الهلال، 1993، ص284.

والسبب الحقيقي وراء ضم الدعاوى هو وجود روابط وكما يقول البعض[1] -بحق- أن هذه الروابط هي روابط إجرائية أكثر منها موضوعية فقانون الإجراءات هو الذي يقوم بتحديدها وليس قانون العقوبات، فقانون الإجراءات لا يهدف عند الإشارة إلى ضم الدعاوى إلى أن هناك حالات تتحقق فيها روابط موضوعية وإنما إلى الحالات التي تقوم بها صلة إجرائية تبرر ضم الدعاوى بعضها إلى البعض الآخر ونظرها أمام مرجع قضائي واحد.

ثانياً: حالات ضم الدعاوى في التشريع الإجرائي

يتم توحيد الدعاوى عندما يكون في حالة كون الجاني واحداً أو يكون الجناة متعددين، فكثيراً ما تقع أكثر من جريمة ويكون بين هذه الجرائم اتصال يكون من المناسب معه نظر تلك الجرائم سوياً في دعوى واحدة. فإذا كان هناك تعدد في الجناة فإنه لا يشترط أن يكون الارتباط بين الجرائم ارتباطاً لا يقبل التجزئة بعكس الحال عند قيام جان واحد بارتكاب عدة جرائم، حيث يشترط أن تكون هناك غاية واحدة من هذه الجرائم هي تحقيق مشروع إجرامي واحد وعندئذ تكون هذه الجرائم جرائم مرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة ويشترط حينه إحالة الجرائم جميعها إلى جهة قضائية واحدة بموجب قرار إحالة واحد. وهذا ما نصت عليه المادة (136) أصول جزائية أردني بقولها "يصدر النائب العام قرارا واحدا في الجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة عليه فإذا كان بعضها من نوع الجناية والبعض الآخر من نوع الجنحة تحال القضية برمتها إلى المحكمة المختصة للنظر بها سوية". كما نصت المادة (210) لذات القانون أنه "إذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة فللمحكمة أن تقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم أما من تلقاء نفسها وأما بناء على طلب ممثل النيابة". وقد سبق القول عند الكلام عن الجرائم المتلازمة في المادة (137) أصول جزائية في معرض الحديث عن الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة في الفصل الثاني، ويكفي هنا القول أن الاتصال بين الجرائم قد يتوافر لوحدة المناسبة التي ارتكبت بها هذه الجرائم وإن تعدد الجناة

[1]) د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، ص426.

كارتكاب النهب والإتلاف والحريق من أفراد تكتلوا في تجمهر وإن لم توجد بينهم معرفة سابقة، أو ارتكاب عدة جرائم في أزمنة وأمكنة مختلفة من عدة جناة اتفقوا على ارتكابها، أو أن الاتصال راجع إلى أن إحدى الجرائم يفسر وقوع الأخرى في حال تعدد الجناة، أم تم ارتكابها من جان منفرد[1]. ولذلك يشترط لتوحيد الدعاوى أن تكون هناك دعويان فأكثر مستقلة إحداها عن الأخرى، والاستقلالية هنا لا تكون باختلاف المرجع القضائي لنظر كل منهما وإنما استقلالية الموضوع الخاص ووجوب اختلاف عناصر التهمة عن التهم الأخرى. أما إذا تعددت الدعاوى التي تخص شخصا واحدا ولنفس التهمة فإن القاضي يلجأ إلى توحيدها لمعالجة الوضع الشاذ والقضاء على ازدواج المحاكمة من أجل الفعل الواحد وكما يقول بعض الفقه أن التوحيد هنا يكون بهدف عدم ملاحقة الفاعل لنفس الفعل مرتين[2]. كما يشترط أيضاً في سبيل توحيد الدعاوى أن يكون هناك تلازم أو ارتباط ما بين الجرائم وقد تنص بعض القوانين على حالات معينة أو صور معينة يكون بينها ترابط كأن تكون الجرائم من نوع واحد وقعت من المتهم نفسه على مجني عليه بذاته وإن كان في أزمان مختلفة أو أن تكون الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين. وقد يشترط القانون حدا أعلى لعدد الجرائم المرتكبة الداخلة ضمن دعوى واحدة كأن لا يزيد عدد الجرائم على ثلاثة كما لو ارتكب الجاني ثلاث جرائم سرقة على عدة مجني عليهم خلال سنة واحدة[3]. والذي يحدد وحدة النوع في الجرائم لإمكان ضمها بدعوى واحدة هو المعاقبة عليها بموجب مادة واحدة منصوص عليها في قانون العقوبات[4].

أما محكمة التمييز الأردنية فقضت أنه إذا توافرت حالة التلازم بين الجرائم فعلى النائب العام إصدار قرار إحالة واحد فيها وقد عبرت عن ذلك بالقول "حيث أن

---

[1]) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص178.

[2]) د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص427.

[3]) سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص242-243. كما أن المادة (132/أ، 2، 3، 4) أصول جزائية عراقي، عبرت عن وجوب توحيد الدعاوى في حال ارتكاب الفاعل الواحد عدة جرائم ناتجة عن فعل واحد أو كان هناك ارتباط غير قابل للتجزئة بين الأفعال المرتكبة أو ارتكاب جرائم من ذات النوع لنفس الجاني على نفس المجني عليه في أزمان مختلفة أو ارتكاب جرائم من نوع واحد خلال سنة واحدة على عدة مجني عليهم.

[4]) عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، 1980-1981، ص156-157.

الأفعال المنسوبة للمشتكى عليهم بفرض ثبوتها وهي جناية السلب خلافا للمادة (2/401) عقوبات والشروع بالقتل خلافا للمادة (326) و (70) عقوبات هي جرائم متلازمة بما يتفق ونص المادة (137) بفقراتها الثلاث ويصدر بها النائب العام قرارا واحدا عملا بالمادة (136) من ذات القانون ...." [1]. وعليه فإنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة[2]، أما إذا كانت المحكمتان من نظام واحد وكانت كل منهما مختصة للنظر بالجرائم المتلازمة، فتحال إلى أي محكمة منهما[3]. والارتباط سواء أكان بسيطا أو غير قابل للتجزئة فإن تقدير توافره عند تعدد الجرائم على نحو يوجب أو يجيز ضم الدعاوى الناشئة ورفعها أمام محكمة واحدة أمر موكول إلى القائم بالتحقيق -النيابة العامة وقاضي التحقيق- تحت رقابة قاضي الموضوع حسب ما يستخلصه من ظروف الدعوى ووقائعها بما لا معقب عليه من محكمة النقض ما دام الاستخلاص سائغا ولذلك لا يمكن التمسك بوجود الارتباط أو بعدمه لأول مرة أمام محكمة النقض باعتباره مسألة موضوعية إلا إذا كانت مدونة الحكم تسمح لمحكمة النقض أن تقول كلمتها[4]. ونحن لا نذهب مع الرأي القائل بضرورة أن يكون التحقيق قد شمل الجرائم كلها في وقت واحد كي يمكن ضم الدعاوى الناشئة عنها إلى بعضها[5] بمعنى أن تكون الإجراءات المتبعة لتلك الجرائم سائرة بنفس الوقت، وينبني على قولنا هذا أن المحكمة عليها أن تضم الدعاوى كلما رأت أن هناك تلازماً بين الجرائم وكان هذا التلازم غير قابل للتجزئة وقبل الفصل في أي دعوى من تلك الدعاوى المعروضة أمامها. أما إذا خرجت القضية من يدها وأحيلت جريمة أخرى إليها على أساس إنها متلازمة معها وكان الجاني واحدا فإن عليها أن تتقيد بنص المادة (2/72)ع أردني في حالة التعدد المادي

---

[1]) تمييز جزاء، رقم 2001/604 بتاريخ 2001/7/31، المجلة القضائية، ص269/ 7 ، لسنة 2001.

[2]) معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص372.

[3]) فايز الإيعالي، قواعد الإجراءات الجزائية أو أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1994، ص41.

[4]) د.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص828.

[5]) Wilfrid Jeandidier, Droit Penal General, Paris, 1988, P.433.

والمادة (57)ع في حالة التعدد المعنوي عند إصدار الحكم في القضية الثانية، بشرط أن لا يكتسب الحكم الدرجة القطعية عن القضية الأولى التي أحيلت إليها ابتداء.

ثالثاً: إمكانية القول بضم الدعاوى أمام محكمة الجنايات

السؤال الذي يطرح نفسه عند بحث موضوع ضم الدعوى، ما هو واجب محكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ثم تبين لها أنه لا يوجد تلازم أو ارتباط بينهما؟ من خلال نص المادة (211) أصول جزائية أردني نجد أن المشرع قد وضح هذه المسألة بالقول أنه "إذا تضمن قرار الاتهام عدة جرائم غير متلازمة فللمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثل النيابة أو الدفاع أن لا يحاكم المتهمون بادئ ذي بدء إلا عن بعض الجرائم دون البعض الآخر". نلاحظ أن النص يتعلق بتعدد المتهمين ولا يتعلق بمتهم واحد، لكن يمكن القول أن نفس الحكم يمكن أن ينطبق في حال وحدة المتهم، كما أن وحدة المتهم يؤدي بنا إلى القول أنه من الأفضل لو أن محكمة الجنايات تنظر الجنحة المرتبطة بالجناية، خاصة إذا اكتشفت المحكمة أنه لا وجه للارتباط بعد السير في المحاكمة والمضي فيها. وكما نرى من النص السابق أن المشرع ترك الأمر جوازيا للمحكمة بناء على طلب من ممثل النيابة العامة أو الدفاع في عدم المحاكمة عن جميع الجرائم، وقد يطرح السؤال في جواز أو عدم جواز نظر المحكمة للجريمة التي لا ترتبط في الأصل بالجريمة الأخرى التي تنظرها، يمكن القول أن المشرع الجزائي الأردني قد أجاب على ذلك في المادة (241) أصول جزائية أردني بالقول أنه "إذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة تبقي يدها على الدعوى وتحكم بها". صحيح أن هذه المادة لا تتكلم عن مسألة الارتباط إلا أنه يمكن من خلال قراءة المادتين (211 و 241) أصول جزائية، أن نخرج بنتيجة مفادها أن المحكمة إذا أحيلت إليها جريمة على أساس ارتباطها بجريمة أخرى ثم تبين لها أن لا وجه للارتباط أن تنظر الجريمة المحالة إليها خطأ ولها الحق بأن تؤجل النظر عن الجرائم المحالة إليها في حال عدم ارتباطها وتصدر الحكم في شأنها فيما بعد، ومما يؤكد وجهة نظرنا حكم محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه "ليس في القانون ما يوجب على محكمة

الجنايات الفصل في جريمة حيازة السلاح التي هي جريمة متلازمة مع جريمة القتل العمد عندما تقرر تبرئة الفاعل من الجريمة الجنائية، لهذا فلا يمتنع عليها أن تقـــرر الفصل فيها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة"[1]. إذ بالرغم من تبرئـــة الجـــاني مـــن جريمة القتل إلا أن المحكمة تبقى مختصة بجريمة حيازة السلاح، فلها أن تحكم بهذه الجريمة أو أن تحيلها إلى المحكمة المختصة. إلا أن المادة (383) من قانون الأصول الجنائية المصري كانت أكثر وضوحا حيث ذكرت أن "لمحكمة الجنايات إذا أحيلـت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتبـــاط، أن تفـصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية". ونلاحظ من النص السابق أن المشرع تـــرك الحرية للمحكمة ولم يوجب عليها إحالة الجنحة للمحكمة الجزئية في حال عدم وجود ارتباط، إلا أنه أوجب عليها من جانب آخر النظر بالجنحـــة إذا مـــضت المحكمـــة بالتحقيق وكان هناك ارتباط بين الجرائم، أي أنه في حال وجود الارتباط يتوجب على المحكمة النظر بالجنحة، وبالرغم من أن نص المادة لم يحدد ما هو نـــوع الارتبـــاط سواء أكان بسيطا أو غير قابل للتجزئة، فإن أي نوع من أنـــواع الارتبـــاط يجعـــل المحكمة مجبرة على النظر بكافة الجرائم المرتبطة وإن كان الارتباط بـــسيطا، إلا أن هناك من الفقه[2] من يذهب إلى أن محكمة الجنايات ليست ملزمة بالفصل بالجنحة إلا في حالة وجود الارتباط غير القابل للتجزئة نزولا على حكم المادة (32)ع مصري[3]، على أساس وحدة المخطط الجنائي ووحدة الغاية.

وعلى المحكمة أن تلتزم حدود قرار الإحالة سواء من حيث الجرائم المحالـــة إليها أم من حيث أشخاص مرتكبيها وقد عبرت عن ذلك محكمـــة التمييـــز العراقيـــة بقولها "وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات بابل قد بنيت على خطأ مؤثر في تطبيق القانون ذلك أن القرار الصادر من محكمة تحقيق أمن بابل يقـــضي

---

[1]) تمييز جزاء، 1977، مجلة نقابة المحامين، ص1106، 1977.

[2]) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص180. وقد عبر الدكتور رمسيس عن موقفه بالقول "أما في غير هذه الحالة في الارتباط بوحدة الغاية ارتباطاً لا يقبل التجزئة أي في حالة ما يسمى بالارتباط البسيط فتكون المحكمة الجنائية حرة في نظر الجرائم المرتبطة كلها معا أو في الاقتصار على بعض منها يدخل في اختصاصها حسب الأصل وإحالة البعض الآخر إلى محكمة أخرى". أيضاً، المستشار معوض عبد التواب، قانون العقوبات، ط3، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1999، ص103-104.

[3]) تصت المادة (32)ع مصري أنه "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

بإحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته عن تهمة واحدة وفق المادة (210)ع، وأن محكمة الجنايات وجهت إليه تهمتين وفق المواد (3/192، 1/197) وقررت تجريمه عنهما وحكمت عليه بعقوبتي السجن المؤبد خلافا لأحكام القانون لأنها أجرت محاكمة المتهم عن جريمة لم يقرر قاضي التحقيق إحالته عنها ... لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى لمخالفتها القانون..." [1]. يلاحظ من قرار المحكمة أنها تقرر نقض الأحكام التي صدرت عن محكمة الموضوع في أية حالة يتم تجاوز المحكمة الأخيرة لحدود ما ورد في قرار الإحالة. أما محكمة النقض المصرية فإنها لا تقرر نقض الحكم في حالة كون التجاوز لا يضر بمصلحة المتهم[2].

4-3 امتداد الاختصاص

يثير الاختصاص القضائي أهمية خاصة حينما يتعلق الموضوع بتعدد الجرائم، وسنعالج هذا الموضوع من عدة جوانب، أولها التعريف بالاختصاص القضائي وأنواعه، وثانيها مشكلة امتداد الاختصاص عند تعدد الجرائم ، وثالثها أثر امتداد الاختصاص على التعدد المادي للجرائم، ورابعها موقف المشرع الأردني ومحكمة التمييز الأردنية من الجرائم المتلازمة.

4-3-1 التعريف بالاختصاص القضائي وأنواعه

نعالج في هذا الموضوع التعريف بالاختصاص القضائي وأنواعه أولاً، وأثر مخالفة قواعد الاختصاص ثانياً.

أولاً: التعريف بالاختصاص وأنواعه

الاختصاص معناه منح سلطة لجهة معينة للفصل فيما قد يطرح عليها من قضايا[3]. والاختصاص ينقسم إلى ثلاثة أنواع؛ شخصي ونوعي ومكاني، والأصل أن المحكمة لا تكون مختصة ما لم يكن الاختصاص بأنواعه الثلاثة متوافراً عند نظرها

---

[1]) تمييز جزاء، رقم 602/ هـ.ج/1992 في 1992/5/7، وقرار 390/جزاء أولي/1987، أشار إليهما باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص147.

[2]) طعن 1745 لسنة 38 ق جلسة 1969/1/6 س22، ص17، (الموسوعة الذهبية) ج10، ص215.

[3]) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص483.

للقضية المعروضة أمامها. وقبل الحديث في امتداد الاختصاص سواء فيما يتعلق بالتعدد المادي أو المعنوي للجرائم، ينبغي بداية التكلم عن أنواع الاختصاص ولو بشكل موجز ليمكن الوقوف على طبيعة الاختصاص ومعرفة الآلية التي يمكن لنا القول بأن هذه المحكمة هي المختصة في نظر الدعوى المعروضة أمامها أم لا.

فبالنسبة للاختصاص **الشخصي**، تختص المحاكم الجنائية العادية بالفصل في جميع القضايا عن الجرائم التي ارتكبت داخل إقليم الدولة[1] سواء أكانت الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة أو المخالفة، وتبقى المحاكم العادية هي المختصة، فالمواطنون أو الأجانب المتواجدون على إقليم الدولة يخضعون لقانون عقوبات تلك الدولة، إلا أن القانون قد يستثني بعض الهيئات أو الطوائف أو الممثلين الدبلوماسيين لدول عربية أو أجنبية المعتمدين في الأردن وأيضاً رؤساء الدول والقوات الحربية البرية أو البحرية أو الجوية المتواجدة في الأردن بناء على أذن وتصريح[2]. والاستثناء الذي ذكرناه سابقاً قد يكون مرده أما للقانون الداخلي أو القانون الدولي والاتفاقيات الدولية[3].

ويكون الاعتداد بشخص المتهم وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى، وهذا ما ذكرته محكمة التمييز الأردنية بقولها "إذا كان المميز ضده في الثامنة عشر من عمره ولم يتمها بتاريخ الحادث، فإنه يعتبر في سن الفتى وفقا لتعريف الفتى الوارد في المادة الثانية من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 وتعديلاته"[4]. ومن أهم حالات الاختصاص الشخصي تلك المتعلقة بالأحداث الذين يخضعون لمحاكم خاصة بهم وهي محاكم الأحداث أو ما يتعلق بالمحاكمات العسكرية وفق قانون العقوبات العسكري، والذي يخضع له الضباط وأفراد القوات المسلحة[5].

---

[1]) انظر المادة (7) من قانون العقوبات الأردني.

[2]) د. نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، 1998، المرجع السابق، ص150-154.

[3]) الأستاذ عبد الجليل برتو، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مطبعة الجامعة، بغداد، 1951، ص152.

[4]) تمييز جزاء، رقم 35/ 2003، بتاريخ 2003/2/2، منشورات مركز عدالة.

[5]) انظر المادة (3) من قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم 30 لسنة 2002، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4551 بتاريخ 2002/6/16 على الصفحة 2728.

ووضع يده عليها"[1]. ويتضح من هذا القرار أنه لا توجد أفضلية بين مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه فالعبرة دائماً تكون بسبق تقديم الشكوى.

ثانياً: أثر مخالفة قواعد الاختصاص

بين المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه "إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب"[2]. ويلاحظ أن مخالفة قواعد الاختصاص كأصل عام يرتب البطلان المطلق[3]، وعلى ذلك يجب رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة للفصل فيها، إلا أن البطلان يمكن أن يزول في حال تنازل من شرع البطلان لمصلحته سواء أكان التنازل صراحة أو ضمناً، ويكون التنازل ضمنا في حال عدم الاعتراض ومواصلة السير في الدعوى بالرغم من وجود سبب للبطلان، باستثناء الحالات التي تتعلق بالنظام العام ومنها القواعد المتعلقة بالاختصاص فلا يمكن التنازل بشأنها، كما يكون على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى طلب في ذلك وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى[4]. ولا يترتب على البطلان بطلان الإجراءات السابقة له أما الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الأجراء الباطل[5]. وبالرغم مما سبق قد ينص القانون على حالات يمكن معها الخروج على قواعد الاختصاص كما يظهر ذلك في المادة (241) أصول جزائية أردني التي نصت

---

[1]) تمييز جزاء، رقم 854/ 2000، المجلة القضائية، بتاريخ 2000/9/17، ص303/ 9 لسنة 2000، وقرارات مشابهة، تمييز جزاء، رقم 971/ 1999، مجلة نقابة المحامين، بتاريخ 2000/2/28، ص2639 لسنة 2000، تمييز جزاء، رقم 273/ 1999، المجلة القضائية، بتاريخ 1999/5/16، ص613/ 5 لسنة 1999.

[2]) أضيفت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001.

[3]) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص414.

[4]) عبرت الفقرة الثالثة من المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قوله "يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام".

[5]) راجع الفقرة الرابعة من المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

على أنه "إذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة تبقي يدها على الدعوى وتحكم بها". يلاحظ أن المحكمة لها الحق أصلا في نظر الفعل الجرمي الذي يؤلف جناية، لكن إذا تبين إن الفعل لا يؤلف سوى جنحة أو مخالفة فتبقي يدها على الدعوى دون الحاجة إلى نقل الدعوى إلى محكمة أخرى تختص بالجنحة أو المخالفة، ومما يجب ملاحظته أيضا أن المشرع أعطى للمحكمة المختصة في نظر الفعل المؤلف للجناية الحق في الحكم على الفعل بوصف اقل شدة (جنحة، مخالفة) إلا أن الوضع يختلف فيما إذا كانت المحكمة مختصة بالمخالفات والجنح دون الجنايات فينبغي عليها الحكم بعدم اختصاصها ونقل الدعوى إلى جهة الاختصاص، والعلة في ذلك فيما يبدو أن المحكمة المختصة في الجنايات لها القدرة على النطق بالحكم فيما دون الجنايات، كالجنح والمخالفات أما المحكمة الأقل درجة فلا يمكن لها النطق بعقوبة تدخل في الجنايات وهي مختصة بالمخالفات مثلا.

4-3-2 امتداد الاختصاص عند تحقق تعدد الجرائم

الأصل انه لا يمكن الخروج على قواعد الاختصاص، إلا في أحوال معينة ينص فيها المشرع على هذا الخروج في حال تخويل محكمة ما سلطة الفصل في دعوى تخرج أصلا من اختصاصها سواء كان ذلك الخروج متعلقاً بنوع الجريمة أو بشخص المتهم أو مكان وقوع الجريمة.

وامتداد الاختصاص ينقسم إلى ثلاث حالات:

أولها: ما يتعلق بتعدد الجرائم.

ثانيها: عندما تثار أمام المحكمة مسائل عارضة ليست من اختصاصها أصلا إلا انه يتوقف على نتيجة الفصل فيها الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها.

ثالثها: فيما يتعلق بتخويل محكمة الجنايات سلطة الفصل بالجنح والمخالفات التي تحال إليها خطأ على أنها ضمن اختصاصها[1].

والذي يعنينا في دراستنا هذه هو امتداد الاختصاص عند تحقق تعدد الجرائم. تظهر المشكلة عندما يشمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة، وتؤدي قواعد

[1]) أنظر في ذلك، سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص273.

الاختصاص النوعي والشخصي والمكاني -التي ذكرناها سابقا- إلى إحالة الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجرائم إلى أكثر من محكمة وما قد يترتب على ذلك من خطر صدور أحكام متعارضة وعدم الوصول إلى الحقيقة مما يتطلب التحقيق في تلك الجرائم معا والحكم فيها من محكمة واحدة[1]، ولهذا جاءت أحكام امتداد الاختصاص[2]، فيقرر المشرع وجوباً أو استحساناً إحالة النظر في الجرائم المتعددة إلى محكمة واحدة[3]، وقد عبرت عن ذلك محكمة التمييز الأردنية بقولها "أجمع الفقه والقضاء على إن الحالة التي تتعدد فيها الجريمة ويتحد الفاعل يحاكم الفاعل على كل الجرائم في محكمة واحدة وذلك ليسهل على المحكمة في هذه الحالة متى وقفت على إعمال المتهم وما أتاه من جرائم أن تعلم درجة ميله إلى الشر والغواية وأن تحدد العقوبة التي يستحقها على ضوء هذه الاعتبارات"[4].

ومن خلال بحثنا في الإجراءات الجزائية المتعلقة بتعدد الجرائم، لم نلمس موقفاً واضحاً فيما يتعلق بالتعدد المعنوي للجرائم، سواء كان ذلك في الفقه أو في القضاء، فاجتهادات محكمة التمييز كانت منصبة على التعدد المادي للجرائم وخاصة فيما يتعلق بالجرائم المتلازمة والتي سيأتي الكلام عنها في حينه. ونعتقد إن السبب في ذلك هو أن التعدد المعنوي يتحقق بفعل جرمي واحد تتعدد أوصافه الجرمية، ولهذا فإنه ينظر إلى هذا الفعل بأشد الأوصاف المنطبقة عليه فتكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي يمكن لها إن تنطق بأشد تلك الأوصاف[5]. فلو إن الأفعال قد تعددت من الجاني فيمكن القول حتماً أن الاختصاص يمكن إن ينعقد لأكثر من محكمة تبعاً

---

[1]) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص33.

[2]) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص825.

[3]) فايز الأيعالي، المرجع السابق، ص39.

[4]) تمييز جزاء، رقم 32/ 1981، مجلة نقابة المحامين، ص1324، لسنة 1981. فامتداد الاختصاص يحقق عدة فوائد منها أن التحقيق فيها يتم من خلال جهة تحقيق واحدة، مما يسمح بالوصول إلى الحقيقة بصورة أفضل مما لو أسند الأمر إلى أكثر من جهة، بالإضافة إلى أن المحكمة في حالة امتداد الاختصاص، يمكنها الوقوف على الجرائم التي بينها صلة مما يساعد على تفسير هذه الجرائم بعضها بعضاً، وبالتالي الوصول إلى تحقيق القدر الأكبر من العدالة، كما أن نظر الجرائم من جهة قضائية واحدة يوفر الوقت والجهد والمال.

[5]) يذكر الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص440، هامش1، أن التعدد المادي هو الذي يثير صعوبة فيما يتعلق بالاختصاص، إذ يؤدي إلى إتباع قواعد خاصة تسمح بامتداد الاختصاص للمحكمة فيعطيها صلاحية النظر في دعاوى أخرى ما كان لها أن تفصل فيها طبقا للقواعد العامة للاختصاص، أما التعدد المعنوي فهو لا يثير صعوبة إذ تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي صاحبة الاختصاص بنظر الجريمة ذات الوصف الأشد.

لاختلاف الأوصاف الجرمية لتلك الأفعال، ومع ذلك فأنه لا يمكن القول بشكل مطلق إن التعدد المعنوي لا يوجد فيه امتداد للاختصاص، إذ أوجبت المادة (1/57)ع على القاضي إن يذكر في حكمه جميع الأوصاف المنطبقة على الفعل الواحد وبالتالي فإنه يمكن تصور امتداد الاختصاص بالنسبة للأوصاف الأقل شدة والتي تدخل في اختصاص محاكم أخرى وفقا للاختصاص النوعي.

1-2-3-4 أثر امتداد الاختصاص على التعدد المادي للجرائم

يختلف أثر امتداد الاختصاص فيما يتعلق بالتعدد المادي للجرائم باختلاف ما إذا كانت الجرائم مرتبطة ارتباطاً بسيطاً أو ارتباطاً غير قابل للتجزئة، وسنبحث هاتين الحالتين فيما يأتي.

أولاً: الارتباط البسيط :

قد ترتكب عدة جرائم يكون بينها ارتباط إلا إن هذا الارتباط يكون قابلاً للتجزئة أي أن ارتكاب إحدى الجرائم لا يعتمد على ارتكاب باقي الجرائم في حال تعددها، ويتمثل الارتباط بعدة نواح, كأن يكون ارتكابها من نفس الجاني في وقت واحد أو في أوقات متقاربة، أو أن يوجد اتفاق بين عدة أشخاص على ارتكاب جرائم معينة أو في أوقات متقاربة، أو أن تقع جرائم يكون محلها أشياء محصلة من جناية أو جنحة أو بسبب الحصول عليها كجرائم متبادلة تقع بين أفراد عصابة من اللصوص بسبب اقتسام المال المسروق.

وبالرغم من قابلية التجزئة بين الجرائم إلا انه توجد مبررات لنظر الجرائم من قبل محكمة واحدة وهو اعتبار أن تحقيق أحدى الجرائم المرتبطة يساعد في اغلب الأحيان على استجلاء الحقيقة وتقوية البينة في الجرائم الأخرى بالإضافة إلى تسهيل مهمة القضاء عند النظر في الجرائم المرتبطة المعروضة عليه. ويمكن القول بتوافر الارتباط كلما جمعت بين الجرائم ظروف واحدة بحيث يكون من مصلحة العدالة أن تنظرها كلها محكمة واحدة[1].

[1]) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 443، د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص33.

ثانياً: الارتباط غير القابل للتجزئة وأثره على الإجراءات:

يتحقق الارتباط غير القابل للتجزئة عندما ترتكب جريمتان بينهما ارتباط غير قابل للتجزئة ويجمعهما غرض واحد بحيث تعتبر كل واحدة منهما متممة للأخرى بالرغم من ذاتية كل جريمة منهما[1]، فيقضي المنطق باختصاص المحكمة التي يقع في اختصاصها الجريمة ذات العقوبة الأشد من بين الجرائم ولو كانت غير مختصة بالنظر في باقي الجرائم، ويستوي في ذلك الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي. وفي أمثلة الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة التزوير واستعمال المحرر المزور، أو التزوير لإخفاء الاختلاس، أو الحريق العمد لإخفاء سرقة، أو اختلاس مال عام، أو جريمة قتل لإخفاء جريمة اغتصاب، أو إخفاء جثة قتيل لإخفاء جريمة القتل.

ومسألة تقدير توافر الارتباط غير القابل للتجزئة يدخل في صلاحية محكمة الموضوع، فتنظر المحكمة لوقائع الدعوى فإن رأت أن هناك ارتباطاً لا يقبل التجزئة قررت ضم الدعوى وفي حال تحقق شروط الارتباط ولم تقض المحكمة بضم الدعاوى تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ويكون قرارها خاضعاً لرقابة محكمة النقض، بمعنى أن مسألة ضم الدعاوى في الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل للتجزئة عن الأمور الوجوبية ينبغي على المحكمة الأخذ بها[2].

وإذا كانت الجرائم متساوية من حيث الجسامة فيتحدد الاختصاص للمحكمة المختصة مكانا بإحداها، أما إذا اختلفت الجرائم في الجسامة فيكون الاختصاص للمحكمة التي تنظر الجريمة ذات الوصف الأشد[3].

ن ما سبق قوله يتعلق بالاختصاص المكاني والاختصاص النوعي، أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي فان الأمر يختلف، فالمستقر عليه في التشريع المصري عندما تكون بعض الأفعال من اختصاص محكمة عادية بينما يكون البعض الأخر من

---

[1]) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص826.

[2]) د. حسن المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص511.

[3]) د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص438.

اختصاص محكمة خاصة وفي هذه الحالة تكون المحكمة العادية مختصة بنظر الدعوى الناشئة عن تلك الأفعال جميعا لأنها المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]. أما في الأردن فإن الأمر مختلف إذ عبرت محكمة التمييز عن استقلال كل من المحكمة الخاصة كمحكمة أمن الدولة عن المحكمة العادية حيث قضت "أن محكمة أمن الدولة من المحاكم الخاصة التي ورد النص عليها في المادة 3/99 من الدستور وتمارس اختصاصها في القضاء وفقا لأحكام قانونها الخاص رقم 17 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 1997 الذي أنشأ هذه المحكمة وحدد اختصاصها على سبيل الحصر ومنها الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام المادة 157 من قانون العقوبات والمادة 11/أ/ب من قانون الأسلحة النارية والذخائر، ولا تملك المحكمة صلاحية النظر بغيرها من الجرائم المتلازمة معها لعدم وجود نص على ذلك بقانونها الخاص، كما لا تملك المحاكم النظامية النظر بأي جريمة داخلة في اختصاص محكمة امن الدولة مما يستوجب والحالة هذه التفريق بين الجرائم المتلازمة بحيث تنظر بكل جريمة المحكمة المختصة بها ومن ثم يصار إلى تطبيق أحكام المادة (72)ع بجمع العقوبات أو إدغامها، وعليه فلا يرد الدفع بعدم اختصاص محكمة امن الدولة بنظر الدعوى وموضوعها الاتفاق الجنائي وحيازة سلاح ناري أوتوماتيكي[2]"، فبالرغم من أن القضاء العادي يعتبر صاحب الولاية العامة والنظر بكافة الجرائم[3]" إلا أن المحكمة لم تدع مجالا للخلاف بشأن استقلال كل من القضاء العادي عن القضاء الخاص وبالتالي لا يمكن إن يمتد الاختصاص للقضاء العادي للنظر في القضايا التي تدخل في صلاحية القضاء الخاص وعبرت محكمة التمييز عن ذلك بقولها: "إن الاختصاص منعقد أصلا للمحاكم النظامية إلا ما ينتزع منه لمحكمة خاصة بموجب قانون، فإذا كانت الأفعال المسندة إلى المشتكى عليهم لا تندرج ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة، فإنها تبقى ضمن اختصاص المحاكم النظامية"[4].

---

[1]) سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص276. وراجع المادة (183) إجراءات مصري.

[2]) تمييز جزاء، رقم 492/ 1999، مجلة نقابة المحامين، بتاريخ 1/ 8/ 1999، ص1905 لسنة 2000.

[3]) د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص307.

[4]) تمييز جزاء، رقم 682/ 2002، بتاريخ 27، 6، 2002، منشورات مركز عدالة.

4-3-2-2 موقف المشرع الأردني ومحكمة التمييز الأردنية من الجرائم المتلازمة

نعالج في هذا الموضوع، أولاً موقف المشرع الأردني من الجرائم المتلازمة، وثانياً اجتهاد محكمة التمييز الأردنية، وأخيراً رأي الباحث في المسائل ذات الصلة بالتلازم الناجم عن تعدد الجرائم، وعلى النحو الآتي:

أولاً: موقف المشرع الأردني

عالج قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الجرائم المتلازمة، فقد نصت المادة (137)[1] على أنه "تكون الجرائم متلازمة:

1) إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين.

2) إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم.

3) إذا كان بعضها توطئة للبعض الأخر أو تمهيدا لوقوعه وإكماله أو لتأمين بقائه بدون عقاب.

4) إذا كانت الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو التي حصل عليها بواسطة جناية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفاءها كلها أو بعضها".

كما أن المادة (136) من ذات القانون أوجبت عند اجتماع عدة جرائم بعضها من نوع الجناية والبعض الأخر من نوع الجنحة أن تحال القضية برمتها إلى المحكمة المختصة. إذ عبرت المادة عن ذلك بقولها: "يصدر النائب العام قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة عليه فإذا كان بعضها من نوع الجناية. والبعض الآخر من نوع الجنحة تحال القضية برمتها إلى المحكمة المختصة للنظر بها سوية". ويلاحظ من هذا النص أن المشرع حدد اختصاص جهة قضائية واحدة في حال تعدد الجرائم وتلازمها. ويلاحظ أن الفقرات (الأولى والثانية والرابعة) تتحدث عن تعدد الأشخاص وتعدد جرائمهم وارتباط هذه الجرائم ارتباطاً وثيقاً، إلا أن هذا الارتباط قابل للتجزئة فإذا ارتكبت عدة جرائم من عدة أشخاص مجتمعين في زمان ومكان واحد، يمكن أن يحاكموا أمام محكمة واحدة بالرغم من عدم وجود اتفاق سابق فيما بينهم، كحالة الفوضى والإخلال بالأمن، أو جرائم القتل أو جرائم الإيذاء

---

[1]) تقابل المادة (151) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

أثناء المشاجرات (فقرة 1). أو يكون هناك اتفاق فيما بينهم إلا أن جرائم وقعت في أماكن مختلفة، والسبب في اختصاص محكمة واحدة في النظر بجرائم الأشخاص المتفقين على ارتكاب عدة جرائم هو وجود هذا الاتفاق، كجمعيات الأشرار وتشكيل العصابات[1]. وقد يكون التلازم من خلال اشتراك عدة أشخاص في إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة كلها أو بعضها (فقرة 4)، كسرقة منزل أو عدة منازل ثم يقوم عدة أشخاص في إخفاءها في منازلهم جميعها أو جزء منها[2]. وما نعتقده أن الفقرات (1، 2، 4) تعتبر جرائم مرتبطة إلا أن هذا الارتباط قابل للتجزئة بعكس الحال في الفقرة الثالثة من المادة (137) إذ نعتقد أن الجرائم التي ترتكب فيها غير قابلة للتجزئة وقبل تأكيد ذلك ينبغي القول أن عدم ذكر المشرع في الفقرة الثالثة عدد الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المتلازمة يؤدي إلى القول انه يمكن أن يرتكب هذه الجرائم شخص واحد أو عدة أشخاص، وقد عبرت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها عن ذلك بالقول "تعتبر الجرائم متلازمة إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيدا لوقوعه وإكماله أو لتامين بقائه بدون عقاب، وبما أن المستخلص من الأوراق أن المشتكى عليه قد ارتكب خمسة جرائم جنائية متلاحقة وفي الخامسة جرى الإخبار عنه وعن السيارة التي يقودها حيث لوحق من قبل دورية الأمن العام وبمحاصرته أطلق النار من مسدسه وقتل احد أفراد الأمن العام وأصاب أخر إصابات بالغة فيكون ارتكابه لجريمتي القتل والشروع بالقتل الذي تم بعد السرقات الخمس وبعد الأخيرة ببرهة وجيزة قد تم لإكمال جريمة السرقة وتأمين فراره وبقائه بلا عقاب ويكون قد تحقق بذلك التلازم وفق حكم الفقرة (3) من المادة (137) أصول جزائية[3]". يلاحظ من الحكم السابق لمحكمة التميز بالإضافة إلى تأكيدها انطباق الفقرة الثالثة من المادة (137) على ارتكاب شخص واحد عدة جرائم متلازمة هو وجود ارتباط غير قابل للتجزئة بين ارتكاب آخر جريمة من الجرائم الخمسة وبين قتل احد أفراد الأمن العام والشروع في قتل الأخر، إذ لا يمكن للجاني أن ينجو من فعلته دون ارتكاب

---

[1]) راجع المادة 157 والمادة 158 من قانون العقوبات الأردني.

[2]) د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص308.

[3]) تمييز جزاء، رقم 274/ 1999، بتاريخ 16/ 5/ 1999، المجلة القضائية، ص614/ 6 لسنة 1999.

الجريمتين المستقلتين عن الجريمة الأخيرة من الجرائم الخمس، فلا يمكن أن ينجو من قبضة رجال الأمن من دون ارتكاب الجرائم الأخرى وبهذا يكون الارتباط غير قابل للتجزئة[1].

ثانياً: اجتهاد محكمة التمييز الأردنية

بالرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية حدد اختصاص محكمة واحدة عند النظر في الجرائم المتعددة التي يرتكبها شخص واحد في المادة (136) المذكورة سابقا والمادة (140) التي سنذكرها فيما بعد اللتين تتكلمان عن اختصاص محكمة واحدة في الجرائم المتلازمة، إلا أن تعدد الجرائم بوجه عام لا يوجد نص صريح يتعلق بشأنه، إلا أن محكمة التمييز عبرت عن ذلك بقولها "أجمع الفقه والقضاء على أن الحالة التي تتعدد فيها الجريمة ويتحد الفاعل يحاكم الفاعل على كل الجرائم في محكمة واحدة ذلك ليتيسر للمحكمة في هذه الحالة متى وقفت على أعمال المتهم وما أتاه من جرائم أن تعلم درجة ميله إلى الشر والغواية وان تحدد العقوبة التي يستحقها على ضوء هذه الاعتبارات[2]"، كما أن المحكمة وبالرغم من وضوح الحكم السابق في اختصاص محكمة واحدة إلا أنها لم تذكر أية محكمة تكون هي صاحبة الاختصاص لكن المادة (140) أصول جزائية حددت المحكمة المختصة بنظر الجرائم المتلازمة وهي المحكمة البدائية حيث نصت المادة بأن "تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الأولى بحسب اختصاصها في جميع الجنح التي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح كما تنظر بصفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية، وفي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام". كما توجد أحكام أخرى بينت فيها محكمة التمييز اختصاص المحكمة التي تنظر الجريمة ذات الوصف الأشد وعبرت عن ذلك بقولها: "لقد استقر الفقه والقضاء على أن المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المتلازمة هي المحكمة

[1]) هنالك من الفقه من يفرق بين حالة التلازم وبين الجرائم المتحدة أو غير المتجزئة، أنظر ذلك عند الدكتور جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص425.

[2]) تمييز جزاء، رقم 32/ 1981، مجلة نقابة المحامين، ص1324 لسنة 1981. مشار إليه سابقاً.

الصالحة للنظر في الجرم الأشد"[1]، وقضت في حكم آخر بأنه "إذا وجد من خلال تدقيق الأوراق أن المشتكى عليه وعلى فرض ثبوت الجرائم المسندة إليه قد قام بدفع المجني عليها داخل بيتها وأغلق الباب وهددها بسكين واجبرها على نزع كافة ملابسها وبفعله هذا يكون قد هتك عرضها على فرض ثبوت ذلك ثم حاول تحت التهديد اغتصابها وارتكاب الفاحشة معها إلا أنها قاومته وهذا يشكل شروعا بالاغتصاب ثم سرق مصاغها تحت تهديد السلاح وعلى فرض وقوع هذه الجرائم فأن جريمة الشروع بالاغتصاب هي الأشد عقوبة وكذلك هتك العرض، وبما أن السرقة جرم متلازم مع الجريمتين المذكورتين فان المرجع المختص في التحقيق مع المشتكى عليه في هذه الجرائم منعقد للمدعي العام الذي من اختصاصه التحقيق في الجريمة ذات العقوبة الأشد وهو مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى[2]".

ثالثاً: رأي الباحث في المسائل ذات الصلة بالتلازم الإجرائي الناجم عن تعدد الجرائم

هناك بعض الأسئلة يمكن أن تطرح بصدد الحديث عن الجرائم المتلازمة، سنعالجها فيما يلي:

1- التفسير المقترح لأحوال التلازم المنصوص عليها في المادة (137) أصول جزائية أردني

يثور السؤال فيما إذا كانت الفقرات الواردة في المادة (137) أصول جزائية أردني قد وردت على سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟ يحسن بنا قبل الإجابة على هذا السؤال أن نسترشد في هذا المجال بآراء الفقه. ففي فرنسا يذهب الفقه إلى القول أن الامتداد الذي ينشا عن تعدد الجرائم هو امتداد قانوني وبالتالي لا يجوز القياس على الحالات المنصوص عليها في القانون فهي واردة على سبيل الحصر[3]، وهناك من يذهب إلى أن تعداد حالات التلازم قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، فيوجد تلازم بين الجرائم التي ترتبط فيما بينها بظروف موضوعية حينما تجعل هذه

---

[1]) تمييز جزاء، رقم 12/ 1978، مجلة نقابة المحامين، ص461 لسنة 1978.

[2]) تمييز جزاء، رقم 275/ 1999 بتاريخ 16/ 5/ 1999، المجلة القضائية، ص616/ 5 لسنة 1999.

[3]) يذهب الأستاذان ستيفاني وليفاسير أنه لا يوجد في المسائل الجزائية امتداد (اتفاقي) للاختصاص، أنظر في ذلك، الدكتور جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص422 هامش2. د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص446.

الظروف من الأفضل توحيد المحاكمة[1]. أما محكمة التمييز الأردنية فيمكن أن نقول أنها تعتبر الحالات المذكورة في المادة (137) أصول جزائية واردة على سبيل الحصر، حيث قضت انه "يتضح من نص المادة 137 من قانون أصول المحاكمات الجزائية انه يشترط لاعتبار الجرائم متلازمة أن تتوافر فيها حالة من الحالات الواردة ذكرها في هذه المادة، ولذا فان الظروف الموضوعية أو وحدة البينة ليست من الأسباب التي تجعل الجرائم متلازمة[2]". وفي قرار أخر قضت "أن جريمة السرقة هي جريمة مستقلة ولا صلة بينها وبين جريمة هتك العرض وإذا لم تتوافر بشأنها أية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإنها لا تعتبر من الجرائم المتلازمة مع جريمة هتك العرض"[3]. وفي اعتقادنا أن محكمة التمييز في هذا الاتجاه تتجه اتجاهاً سليماً، إذ أنه لا يمكن القياس في الأصول الجزائية، فالنص واضح ولا يمكن الخروج عليه بإضافة حالات جديدة إلى الحالات الواردة في المادة السابق ذكرها. وبما أن هذه الحالات واردة على سبيل الحصر فان أي حالة تخرج عن الحالات المذكورة في المادة (137) أصول جزائية، لا يجوز أن يمتد فيها الاختصاص فقد قضت محكمة التمييز انه "استثناء لقاعدة أن الاختصاص من النظام العام، وانه لا يسوغ الفصل في أي قضية لا تدخل في ولاية المحكمة، فان الجرائم المتلازمة ترى موحدة ويصبح الجرم الأخف تابعاً للجرم الأشد وفقا لحكم المادة 136 من الأصول الجزائية"[4]. وهذا الحكم يثير التساؤل التالي، هل أن التتابع يؤدي إلى عدم نظر الجريمة ذات الوصف الأخف في حالة عدم نظر الجريمة ذات الوصف الأشد في حال تلازمهما؟ أجابت محكمة التمييز على هذا التساؤل بالإيجاب، حيث قضت انه "إذا كانت جريمة السرقة قد أحيلت في الأصل إلى

---

[1]) د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص308-309. حسن عبد الحليم العبداللات، المرجع السابق، ص26.

[2]) تمييز جزاء، رقم 66/ 1980، مجلة نقابة المحامين، ص1421 لسنة 1980. وبمعنى مشابه أنظر، تمييز جزاء، رقم 144/ 1979، مجلة نقابة المحامين، ص100، 1980.

[3]) تمييز جزاء، رقم 171/ 1977، مجلة نقابة المحامين، ص1323 لسنة 1977. إلا أن محكمة التمييز في قرار قديم لها كانت تعتبر أن حالات التلازم والارتباط لا تدخل تحت حصر، فيجوز نظر الدعوى لدى محكمة واحدة وبقرار اتهام واحد في كل مرة تجد فيها المحكمة أن هناك ظروفاً من شأنها أن تجعل من المصلحة نظرها سوياً حتى وإن تم الخروج فيها على الحالات المذكورة في المادة (137) أصول جزائية. أنظر، تمييز جزاء، رقم 103 لسنة 1956، مجلة نقابة المحامين، 1957، ص15.

[4]) تمييز جزاء، رقم 813/ 2000 بتاريخ 10/ 9/ 2000، المجلة القضائية، ص305/ 9 لسنة 2000.

محكمة الجنايات الكبرى للنظر بها على أساس أنها جريمة متلازمة مع جريمة هتك العرض، فان قرار النيابة العامة بمنع محاكمة المشتكى عليه عن جريمة هتك العرض، يجعل محكمة الجنايات غير مختصة للنظر بجريمة السرقة"[1]. ونحن من جهتنا نشيد بهذا الحكم لان النظر بالجريمة الأخف التابعة للجريمة الأشد يكون على أساس التلازم، ومسالة امتداد الاختصاص في الجرائم المتلازمة من الاستثناءات التي أوردها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. ولهذا إذا لم يكن هناك تلازم فلا يمكن النظر بالجريمة الأخف إذا لم تنظر المحكمة بالجريمة الأشد.

2- صلاحية المدعي العام لمباشرة التحقيق عند قيام أو انتهاء التلازم بين الجرائم

من الأسئلة التي يمكن أن تطرح عند البحث في الجرائم المتلازمة هو هل يمكن في حالة كون بعض الجرائم متلازمة والبعض الأخر غير متلازم لمدعي عام المحكمة المختصة في الجرائم المتلازمة التحقيق في الجرائم غير المتلازمة على أساس وحدة الفاعل وتعدد أفعاله المجرمة قانوناً؟ أجابت محكمة التمييز عن هذا التساؤل بالنفي أي ليس لمدعي عام المحكمة المختصة الحق في التحقيق في الجرائم غير المتلازمة فقد بينت محكمة التمييز انه "إذا كانت جريمة الشروع في قتل المشتكية وجريمة سرقة أموالها المسندتين للمشتكى عليه قد وقعتا في وقت واحد، أما جرائم السرقة الأخرى وإخفاء وحيازة الأموال المسروقة، فقد وقعت في أوقات أخرى فان هذه الجرائم الأخرى لا تعتبر متلازمة مع جريمة الشروع بالقتل والسرقة الأولى لعدم توافر العناصر المنصوص عليها في المادة 137 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الباحثة عن الجرائم المتلازمة ويكون مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى هو المختص بالتحقيق بجريمة الشروع بالقتل والسرقة الملازمة لها وغير مختص بالجرائم السرقة الأخرى[2].

وعندما تجد المحكمة انه لا وجه للتلازم مابين الجريمة التي تنظرها والجريمة المحالة لها على أساس التلازم فلها أن تصدر قراراً بشأن الجريمة غير المتلازمة

---

[1]) تمييز جزاء، رقم، 172/ 1977، مجلة نقابة المحامين، ص1327 لسنة 1977.

[2]) تمييز جزاء، رقم 144/ 1979، مجلة نقابة المحامين، ص100 لسنة 1980.

وأحالتها إلى المحكمة المختصة بها، فقد قضت محكمة التمييز بأن "من المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء انه إذا أحيلت إلى محكمة الجنايات جنحة على أساس أنها من الجرائم الملازمة ورأت المحكمة انه لا وجه لهذا التلازم والارتباط فلها أن تصدر قراراً بخصوص الجنحة وتحيلها إلى المحكمة المختصة[1]"، واعتبرت محكمة النقض المصرية أن مسالة الفصل بين الجنحة والجناية في حال عدم التلازم هي من القواعد التنظيمية لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها، ولهذا فلا يحق للمتهم بعد سماع الشهود أن يدفع ببطلان الإجراءات إذا فصلت المحكمة الجنحة عن الجناية[2].

3- **الوضع في حال تعديل وصف الجرم الأشد**

ومن الأسئلة التي يمكن أن تطرح أيضاً في حال تعديل وصف الجريمة الأشد، هو هل أن تعديل الوصف الأشد يخرج الاختصاص من النظر بالوصف الأخف؟ أجابت على هذا التساؤل محكمة التمييز بالنفي في قولها "إذا أحيلت تهمة حيازة السلاح إلى المحكمة مع جريمة الشروع بالقتل للنظر بهما معا على أساس أن جريمة حيازة السلاح من الجرائم المتلازمة، ففي هذه الحالة يكون من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى أن تنظر بالجريمتين معا حتى ولو عدل وصف جريمة الشروع بالقتل أو كان النظر بالجريمة المتلازمة من اختصاص محكمة أخرى وذلك عملا بالمادتين (136، 137) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961"[3].

---

[1]) تمييز جزاء، رقم 153/ 1977، مجلة نقابة المحامين، ص1106 لسنة 1977. كما نصت المادة 383 أصول جزائية مصري أنه "لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية، ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية"، وبهذا المعنى، نقض مصري، 2/ 10/ 1967 س18 ص915 مج فني، أشار إليه معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، 1987، ص800.

[2]) نقض 6/ 11/ 1961 مج س12 ص884، أشار إليه معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص801.

[3]) تمييز جزاء، رقم 80/ 1976، مجلة نقابة المحامين، ص1947 لسنة 1976.

4- تلازم جريمة الحدث مع جريمة أخرى لا تدخل في اختصاص محكمة الأحداث

نصت المادة السابعة من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968[1] على اختصاص محكمة الصلح ومحكمة البداية بصفتهما محكمتي أحداث في المخالفات والجنح وتدابير الحماية والرعاية بالنسبة للأولى والفصل في الجرائم الجنائية بالنسبة للثانية فقد جاء في هذه المادة أنه "

أ- تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث محكمة أحداث

ب- تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية.

ج- تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل في الجرائم الجنائية

د- إذا كان الجرم المسند إلى الحدث بالاشتراك مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة لمحاكمة الأخير على أن تراعى بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك".

نلاحظ بالإضافة إلى ما قلناه بشأن اختصاص محكمة الصلح ومحكمة البداية بوصفها محكمتي أحداث، أن الحدث الذي يرتكب جريمة بالاشتراك مع شخص بالغ فان الأول يخضع لاختصاص المحكمة التي يمثل أمامها الأخير فان كان البالغ قد ارتكب جريمة تختص بها محكمة الجنايات الكبرى فأن الحدث يمثل أمامها[2]، إلا أن الفقرة (د) قيدت المحكمة بمراعاة الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك وقد بينت محكمة التميز عند كلامها عن جريمة ارتكبها حدث متلازمة مع جريمة ارتكبها شخص بالغ أن الاختصاص يكون لمحكمة واحدة هي التي يمثل أمامها البالغ، إذ عبرت عن ذلك بقولها "إذا كانت الجريمة المسندة للحدث متلازمة مع الجريمة المسندة إلى المتهم الأخر الذي لم يكن حدثاً فأنه من الجائز محاكمة المتهم الحدث أمام نفس المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم الأخر عملا بالمادة (136) من

---

[1]) هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص السابق ذكره بموجب القانون المعدل رقم 52 لسنة 2002 إذ كان النص الملغي يذكر أنه "1- تختص محكمة الصلح، بصفتها محكمة أحداث، بالفصل في جميع الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات. 2- تختص المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث، بالفصل في الجرائم الجنائية الأخرى".

[2]) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص445-446.

قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (8) من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968"[1].

4-4 قوة القضية المقضية وعلاقتها بتعدد الجرائم

موطن الصعوبة في البحث

إن قاعدة قوة القضية المقضية[2] تعني أن الحكم الذي صدر من المحكمة وأصبح حكماً مبرماً سواء باستنفاذ طرق الطعن أو فوات المواعيد المقررة للطعن لا يجوز النظر فيه مجدداً سواء أكان صحيحاً أو غير صحيح كأن تكون المحكمة قد أغفلت واقعة أو حادثة معينة خلال النظر في وقائع الدعوى، فبمجرد أن أصبح الحكم مبرماً لا يجوز إثارة النزاع بشأنه من جديد وإن لم يصل إلى الحقيقة كاملة[3]. فالحكم بذاته يكون عنواناً للحقيقة، والحكمة من كون الحكم مبرماً هو استقرار المراكز القانونية وعدم ملاحقة المدعى عليه مرة ثانية، كما أن عدم حسم النزاع يؤدي إلى زعزعة ثقة المجتمع والرأي العام بالقضاء ويؤدي بالتالي إلى عدم احترامه. كل هذه الأمور من شأنها أن تؤدي إلى القول بضرورة وجود هذه القاعدة التي لا يمكن الاستغناء عنها مطلقا.

إلا أن هذه القاعدة لها شروط محددة لا يمكن التوصل لها إلا من خلالها، وأول هذه الشروط هي (وحدة الخصوم) بأن يكون المشتكي والمشتكى عليه هم أنفسهم في الدعوى الثانية التي تم الدفع بها بقوة القضية المقضية[4].

أما الشرط الثاني فهو (وحدة الموضوع) وهذا الشرط لا يثير إشكالاً فموضوع الدعوى واحد لا يتغير وهو طلب توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازي على المدعى

---

[1]) تمييز جزاء، رقم 2 لسنة 1977، مجلة نقابة المحامين، سنة1977، ص535.

[2]) يمكن أن يطلق على قوة القضية المقضية عدة مصطلحات كأن تكون قوة الأمر المقضي أو قوة الشيء المقضي به أو قوة القضية المحكوم بها أو قوة القضية المحكمة، أو الشيء المحكوم فيه، فهذه المصطلحات جميعها تؤدي إلى نفس النتيجة ولا فرق بينها سوى اللفظ.

[3]) نصت المادة (331) أصول جزائية أردني على انقضاء الدعوى الجزائية في قولها " ما لم يكن هنالك نص آخر تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإسقاط أو بالإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

[4]) عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص239.

عليه فسواء صدر من القضاء حكم مبرم بالإدانة أو بالبراءة فإن ذلك يحول دون إمكانية محاكمة المتهم مجدداً سواء أكانت العقوبة أخف أم أشد من العقوبة التي سبق وإن أوقعت عليه.

أما الشرط الثالث فهو (وحدة السبب) ويقصد به: مصدر الحق المطالب به، وقد يطلق عليه وحدة الواقعة[1]، ويتوافر هذا الشرط حين تكون الجريمة التي صدر فيها الحكم المبرم هي ذات الجريمة وعينها التي رفعت بها الدعوى الجديدة.

وفي الحقيقة أن الشرط الثالث بخلاف الشرطين السابقين هو الذي تثور بشأنه الإشكالات وخاصة فيما يتعلق بموضوع بحثنا في تعدد الجرائم، فقد تكون هناك وقائع متميزة بعضها عن البعض الآخر أو أن هناك صلات وروابط فيما بينها سواء أكانت هذه الروابط بسيطة أو قوية بحيث يمكن القول أن واقعة معينة لا يمكن أن تتم إلا بتمام الوقائع الأخرى (الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة)، أو أن تكون تلك الوقائع أو الأسباب قد تعددت بتعدد الأوصاف المنطبقة عليها بالرغم من كون الفعل الذي نتجت عنه تلك الوقائع واحداً (التعدد المعنوي للجرائم) فما هو الحل عند وجود ارتباط بين الوقائع أو الأسباب وما الحل إن نتجت تلك الوقائع عن فعل واحد أتاه الجاني عندما يتم القضاء بأحدها بحكم مبرم ثم يتم الكشف عن باقي الوقائع، فهل يجوز محاكمة الجاني عن بقية الوقائع التي لم يحاكم بها بالرغم من صدور حكم مبرم في الوقائع التي سبقتها؟ للإجابة على هذا التساؤل لا بد من التمييز بين أنواع التعدد للجرائم، التعدد المادي بنوعيه (البسيط، وغير القابل للتجزئة) في حال وجود الارتباط، والتعدد المعنوي (وحدة الفعل وتعدد أوصافه الجرمية).

1-4-4 أثر قوة القضية المقضية في حالة التعدد المادي

قبل الكلام عن علاقة تعدد الجرائم وارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بقوة القضية المقضية ينبغي التطرق ولو بإيجاز عن الارتباط البسيط بين الجرائم وعلاقته بقوة القضية المقضية ولهذا فسنبحث الارتباط البسيط أولاً ثم نعالج الارتباط غير القابل للتجزئة ثانياً.

---

[1]) د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص200 و 314.

1-1-4-4 الارتباط البسيط

يفترض الارتباط البسيط الاستقلال بين الجرائم رغم وجود ارتباط بينهـــا، أي أن هذا الارتباط قابل للتجزئة. ومن الأمثلة على الارتباط البسيط ارتكاب الجرائم من عدة أشخاص مجتمعين في مكان واحد، أو ارتكابها من أشخاص بناء على اتفاق فيما بينهم ولو في أماكن وأزمنة مختلفة[1]. أو أن شخص ارتكب جريمة ذم أو قدح علـــى مجني عليه ثم يتبين أنه ارتكب جريمة ضرب على نفس المجني عليه في فترة سابقة على جريمة الذم أو القدح. وفي حقيقة الأمر أن الارتباط البسيط لا يثير مشاكل تذكر عند الحديث عن قوة القضية المقضية إذ أن الحكم في إحدى الجرائم لن يؤثر علـــى الجرائم الأخرى فيمكن ملاحقة الجاني عن هذه الجرائم دون المساس بـــالحكم الـــذي حاز قوة القضية المقضية[2] إذ أن أهمية الارتباط البسيط ينشأ عند الكلام في موضوع الإحالة، حيث يمكن أن تحال الجرائم المرتبطة ارتباطاً بسيطاً بقـــرار إحالـــة واحـــد للتسهيل على المحكمة للوقوف على الملابسات التي ارتكبت فيها هذه الجرائم وهـــذا معناه أن هذه الجرائم تعرض جميعها أمام نفس المحكمة. ويذهب بعض الفقه[3] إلـــى القول أن المادة (2/32) ع مصري وضحت هذه المسألة بطريق المخالفة إذ نـــصت على أنه "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبـــل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبـــة المقـــررة لأشـــد تلـــك الجرائم". وهذا معناه أنه إذا انتفى شرط وحدة الغرض وكان الارتباط بسيطا وقـــابلا للتجزئة فإن ذلك معناه استقلال الجرائم وتعدد العقوبات التي يحكم بها مـــن أجلهـــا. وأقرت محكمة النقض هذا المعنى واعتبرت أن محكمة الموضوع عندما أوقعت عدة عقوبات لعدة جرائم فإن ذلك معناه أن المحكمة لم تر أن هناك ارتباطاً ولذلك تعددت العقوبات[4].

---

[1]) أشارت المادة (137) أصول جزائية أردني، على حالات الارتباط البسيط في الفقرات (1، 2، 4). يقابل المادة (227) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي.

[2]) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص363.

[3]) د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص211.

[4]) نقض أول يناير سنة 1945، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 446، ص580.

4-1-2-4 الارتباط غير القابل للتجزئة

أن علاقة قوة القضية المقضية بالجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة لا تثار عندما يصدر على الجاني حكم مبرم لأجل جميع الجرائم ويصدر القاضي حكماً فيها، ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى عن جميع الجرائم التي عرضت على القضاء، إلا أن المشكلة تظهر عندما يصدر حكم مبرم بشأن الجريمة الأشد ثم يكتشف أن هناك جريمة أخرى قد ارتكبت وكانت عقوبتها أخف، أو أن تكون الجريمة المكتشفة أشد من الجريمة التي أصبح الحكم مبرماً فيها، أو أن تكون الجريمة المكتشفة من ذات الدرجة للجريمة المحكوم بها حكماً مبرماً. فنرى أن هناك ثلاث احتمالات يمكن أن تنشأ عند اكتشاف جريمة ارتبطت بالجريمة المحكوم بها حكماً مبرماً.

أولاً: صدور حكم مبرم في شأن الجريمة الأشد:

أتجه الفقه إلى أنه إذا قضي على الجاني بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد فلا تقبل الدعوى ضده عن جريمة أخف تظهر بعد ذلك، وأن الحكم يكون شاملاً وقاضياً في الجريمتين بشأن ما ظهر منها وما لم يظهر إلا بعد صدور الحكم المبرم، ويكون الحكم مانعاً من إعادة الدعوى بخصوص تلك الأفعال[1]. والسبب في عدم نظر الدعوى عن الجريمة الأخف أنّ القانون أوجب على المحكمة توقيع العقوبة الأشد عند وجود الارتباط غير القابل للتجزئة وبالتالي فإن نظر الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف تكون غير ذات موضوع ويعادل ذلك انقضاءها[2]. وسارت محكمة النقض المصرية

---

[1]) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص497. د.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص829. د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص755. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط6، المرجع السابق، ص898-899. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص364، المستشار عزالدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص416.

[2]) عبرت الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص241. عن رأيها فيما يتعلق بقانون العقوبات اللبناني بأنه لا يجوز رفع الدعوى عن الواقعة الأخف لأن القاضي يلتزم وفقا للمادة (181)ع لبناني أن يقضي بالعقوبة الأشد وبما أنه قد قضى بذلك فلا يكون هناك داع لعرض الجريمة الأخف. ومن جانبنا نقول أن المادة (181)ع لبناني تتعلق بالتعدد المعنوي المتمثل بوحدة الفعل ذو الأوصاف المتعددة، ولا يمكن القول أن هناك ارتباطاً في فعل واحد مرتكب من الجاني ذاته لأن الارتباط يكون بين فعلين فأكثر. وعندما نقول بجواز نظر الدعوى عن الجريمة المرتبطة مع الجريمة التي صدر بها حكم مبرم، بالإضافة إلى كونها أشد، أن يتم إنقاص مدة العقوبة الأشد بالقدر الذي تم فيه تنفيذ مدة العقوبة الأخف المحكوم بها سابقا، خاصة وأنه لم يتم ملاحقة الجاني عن فعله ذي العقوبة الأشد والمتلازم مع الفعل الذي صدر به حكم مبرم، كما أن الهدف الأول والأخير من الملاحقة هو تحقيق العدالة وعدم إفلات الجناة من العقاب، ومما يؤيد وجهة نظرنا هذه أن الدكتور علي عبد القادر القهوجي يعتقد أن رأي الدكتورة فوزية في غير محله لأن المادة (181)ع لبناني تبين حكم الاجتماع المعنوي للجرائم ولا

في نفس الاتجاه الذي سار عليه الفقه باعتبار أن القانون أوجب توقيع عقوبة واحـدة هي العقوبة الأشد[1]. إلا أن البعض نادى بضرورة محاكمة الجاني من أجـل الحفـاظ على العقوبة الفرعية[2] مثال ذلك أن شخصاً لوحق بجريمة سرقة بعنف وصدر حكـم مبرم عليه ثم تبين أنه ارتكب عنفاً وإيذاءً على شخص آخـر ليـتمكن مـن الفـرار بالمسروقات[3].

وينتقد الدكتور محمود نجيب حسني هذا الاتجاه بقوله: "وهذا الرأي محل للنقد، فهو يهدر اعتبارات عديدة جوهرية فللمجتمع مصلحة في أن يعـرف مرتكـب كـل جريمة، إذ لا يجوز أن ترتكب جريمة فلا يعرض على القضاء أمرهـا ولا يعـرف على وجه اليقين مرتكبها ولا يلحقه وزر ارتكابها. وهذا الرأي يهدد كذلك مـصلحة المضرور من الجريمة، إذ يحرمه من الالتجاء إلى القضاء الجنائي لتحريـك دعـواه المدنية والاستفادة بما يوفره هذا القضاء من سهولة في الإثبات بل أن هذا الرأي يهدر مصلحة المتهم، إذ قد يكون مقتنعاً ببراءته فتكون له مصلحة في أن يحاكم كي يقـر القضاء هذه البراءة. وهذا الرأي يعوزه في النهاية السند القانوني. فلـيس صـحيحا القول بأن النطق بالعقوبة الأشد يجعل الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف غير ذات موضوع وأن ذلك يعادل انقضاءها، ذلـك أن أسـباب انقـضاء الـدعوى الجنائيـة محصورة في القانون، وليس من بينها سبق الحكم على المتهم من أجل جريمة أخرى، وإذا كانت القاعدة أن كل جريمة تنشأ عنها دعوى، وأن كل دعوى يجب أن تسير في الطريق الذي يحدده القانون حتى يصدر فيها حكم، فإنه يتضح بذلك تجـرد الحجـة السابقة من القيمة"[4]. ويمضي الدكتور قائلاً أن عدم جواز النطق بالعقوبـة المقـررة للجريمة الأخف لا يحول دون إقرار القاضي بالبراءة أو الإدانة لهذه الجريمة مقـرراً لها نفس العقوبة التي قضى بها من أجل الجريمة الأشد، كما أن المدعي المدني يمكن

= علاقة لها بتعدد الأفعال التي نحن بصدد الكلام عنها. أنظر الدكتور القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص365.

[1]) نقض 4/إبريل سنة 1928، الموسوعة الجنائية، ج5، رقم 368، ص238.

[2]) Wilfrid Jeandidier, Droit Penal General, Paris, 1988, P.433.

[3]) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص241.

[4]) انظر الاقتباس السابق للدكتور محمود نجيب حسني في كتابه، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الصادر في عام 1977، المرجع السابق، ص216-218.

له أن يحصل على التعويض وأن هذه الأمور غير محظورة في القانون، إلا انه يرى بأن النظر بالجريمة الأخف يجب أن لا يكون مبرراً لتشديد العقوبة بحجة أن الجاني ازدادت خطورته الإجرامية إذ أن هذا يؤدي إلى إهدار قوة الحكم القضائي الصادر بشأن الجريمة الأشد والذي أصبح حكماً مبرماً. ولاحظ أن الدكتور محمود نجيب حسني لم يورد هذا الانتقاد في شرحه لقانون العقوبات، القسم العام، الصادر في عام 1989.

وينبغي الإشارة هنا أن مسؤولية الجاني تبقى متوافرة عن الجريمة الأخف في حالة الحكم بالبراءة عن الجريمة الأشد وعلى هذا سارت محكمة النقض المصرية حين قضت أن "من المقرر أن الارتباط الذي تتأثر به المسؤولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة 2/32 عقوبات إنما ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التي لا تسلب المحكمة حقها في النظر في باقي الجرائم المرتبطة أو أن تنزل العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم"[1].

ثانياً: صدور حكم مبرم في شأن الجريمة الأخف

في هذه الحالة تكون الواقعة المكتشفة هي الجريمة الأشد، أي يكون الحكم المبرم قد صدر بشأن الجريمة الأخف، ثم يظهر أن الجاني قد ارتكب جريمة يقرر لها القانون عقوبة أشد بحيث لو تمت ملاحقة الجريمة الثانية لقضت المحكمة بعقوبتها لأنها العقوبة الأشد، مثال ذلك محاكمة شخص بعقوبة الاحتيال لاستيلائه على مال المجني عليه عن طريق انتحال صفة كاذبة ثم يتبين بعد الحكم المبرم أنه قد استعمل وثيقة مزورة لتأييد الصفة الكاذبة[2]. يرى بعض الفقه[3] أن التطبيق الصحيح للقانون يقتضي توقيع أشد العقوبات لأن الجريمة المكتشفة هي الأشد فينبغي الأخذ بها

---

[1]) نقض، 29/ 3/ 1970، أحكام النقض س21 ق112، ص466 و 1961/11/6، س12 ق176، ص884 و 27/ 6/ 1960، س11 ق115، ص600.

[2]) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص242.

[3]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، المرجع السابق، ص899. د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص496.

وبالتالي الحكم بها وحدها باعتبارها أشد العقوبتين. إلا أنه يجب ملاحظة مسألة هامة وهي حالة ما إذا تم تنفيذ العقوبة الأولى وهي الأخف على الجاني، فمن غير المعقول أن يتم تنفيذ العقوبة الأشد عليه دون النظر إلى ما تم تنفيذه من عقوبة الجريمة الأخف إذ يعد هذا خروجاً على نصوص القانون التي أوجبت توقيع العقوبة الأشد، وكلامنا هنا عن القانون المصري. وبذلك فالحل يكون باستنزال ما تم تنفيذه في العقوبة الأخف من العقوبة الأشد ويعتبر الجاني أثناء خضوعه للعقوبة الأخف في حكم المحبوس احتياطيا[1]. فالجاني ينبغي أن لا يضار من إجراء غير صحيح اتخذته السلطات ولا يستطيع أن يحول دون وقوعه[2]. والمحكمة إذا رأت أن عقوبة الجريمة الأخف -الأولى التي صدر بها حكم مبرم- كافية كعقوبة للجريمة الأشد فيما لو حكمت هي في الجريمتين معاً فإن من سلطتها النطق بالعقوبة مع النص صراحة على عدم تنفيذها اكتفاء بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الجريمة الأخف[3].

أما المشرع العراقي فقد سار في نفس الاتجاه القائل بجواز محاكمة الجاني عن الجريمة الأشد بشرط استنزال العقوبة التي نفذت من الحكم الأول الصادر بشأن الجريمة الأخف، إذ جاء في الشطر الأخير من المادة (142)ع عراقي قوله ".... وإذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد دون سواها والتدابير الاحترازية المقررة بحكم المقضي بها في الحكم الأخير مع الأمر بإسقاط ما نفذ فعلاً من الحكم السابق صدوره". كما أن محكمة التمييز العراقية أقرت ذلك في قولها ".... إن تطبيق حكم المادة (75)ع يوجب تطبيق الشطر الثاني من المادة (142)ع وذلك بأن تجري محاكمة هذا المتهم على الجريمة الأشد المنطبقة على المادة (3/29) أسلحة فإذا صدر حكم بإدانته وفقهما فإنه يقتضي أن تستنزل المحكمة من العقوبة التي تفرضها على المتهم المذكور ما نفذ

---

[1]) د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص219. ويعتبر الدكتور أن هذا القول لا يخلو من السند، إذ أن سلب حرية المتهم قبل تنفيذ العقوبة واجبة النفاذ بمثابة الحبس الاحتياطي وبما أن العقوبة الأشد هي الواجبة، فكأن المتهم قد حبس احتياطيا لأجل تحديد هذه العقوبة باعتبار أن الحبس الاحتياطي لا يستند إلى حكم قضائي والمحكمة غير ملزمة بالنص في حكمها على خصم العقوبة الأخف من العقوبة الأشد على أساس أن المسألة تتعلق بالقواعد الخاصة بالحبس الاحتياطي. أنظر أيضاً د. مأمون محمد سلامة، الجرائم المرتبطة، المرجع السابق، ص970. د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص755.

[2]) نقض 18 مارس سنة 1984، مجموعة أحكام محكمة النقض، س35، رقم63، ص299.

[3]) المستشار عزالدين الناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص416.

ونحن من جانبنا نعتقد أن الحالة التي تكون فيها الجريمة المكتشفة أشد من العقوبة المحكوم بها حكماً مبرماً هي الحالة الوحيدة التي يمكن أن ترفع الدعوى بها، ففي كل الأحوال لا يمكن القبول برفع دعوى عن جريمة أخف من الجريمة المحكوم بها حكماً مبرماً بغض النظر عن الهدف من رفع الدعوى عنها، لأن الهدف من جواز رفع الدعوى عن الجريمة الأشد المكتشفة بعد الحكم بالجريمة المحكوم بها سابقا هو قدرة القاضي على الحكم بها بعد استنزال العقوبة التي نفذت على الجاني، وبغير ذلك يكون النظر بالجريمة الأخف لا أساس له، كما أن النظر في جريمة معادلة من حيث جسامة العقوبة مع الجريمة المحكوم بها، يؤدي إلى القول أن القاضي ينظر بجريمة ليست أشد من العقوبة المحكوم بها وهذا ما لم يأخذ به المشرع المصري ولا المشرع العراقي.

قصور منهج المشرع الأردني

لم يواجه المشرع الأردني الحالات السابق ذكرها على نحو ما سار عليه التشريعان العراقي والمصري فلم يورد نصاً في قانون العقوبات يتضمن الحالة التي تكتشف فيها جريمة متلازمة مع جريمة أخرى تم الحكم بها حكماً مبرماً كما هو الحال في كل من المشرع المصري والعراقي، ونعتقد أنه بالإمكان رفع دعوى جديدة عن الجريمة المكتشفة بشرط أن تكون هذه الجريمة أشد عقوبة من الجريمة المحكوم بها، وذلك لسببين: أولهما أن هذه الجرائم جرائم متلازمة كما بينت الفقرة الثالثة من المادة (137) أصول جزائية أردني، فهي قريبة من مفهوم الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة في القانون المصري والعراقي، والسبب الثاني أن الهدف من نظر الدعوى عن الجريمة الأشد والمكتشفة بعد الحكم في الجريمة السابقة هو الحكم بها خاصة وأن قانون الأصول الجزائية نص فيما يتعلق بالجرائم المتلازمة بأن المحكمة المختصة هي التي تنظر الوصف الأشد لهذه الجرائم وفقا للمادة (136) أصول

جزائية، وعلى هذا سار القضاء ممثلا بمحكمة التميز الأردنية[1]. وكل ما سبق قوله لا يتعارض مع الوضع المتعلق بالتعدد المادي للجرائم[2].

وما تنبغي الإشارة إليه أن المشرع العماني حسم هذه المسألة في حال الارتباط الناشئ عن الاجتماع المادي للجرائم (الارتباط غير القابل للتجزئة) حيث نصت المادة (90) من قانون الجزاء العماني لسنة 1974 على أنه "إذا لم يكن القاضي قد حكم بإدغام العقوبات أو بجمعها، تحيل السلطة الموكولة بالتنفيذ هذا الأمر إلى القاضي الذي حكم بالدعوى للفصل بأمر الإدغام أو عدمه، أما إذا كانت الأحكام صادرة عن قضاة مختلفين فيحال الأمر حينئذ إلى القاضي الذي أصدر الحكم الأخير".

2-4-4 أثر قوة القضية المقضية في حالة التعدد المعنوي

التعدد المعنوي للجرائم هو تعدد الأوصاف الجرمية المنطبقة على الفعل الواحد. ومن أمثلته قيام شخص بإجراء عملية جراحية وليس لديه رخصة في ممارسة مهنة الطب، إذ ينطبق على فعله جريمة الإيذاء والجرح وجريمة ممارسة مهنة الطب بغير ترخيص، فهل يجوز ملاحقة هذا الشخص عن جريمة الإيذاء والجرح بعد صدور حكم مبرم عليه بالبراءة في جريمة ممارسة مهنة الطب بغير ترخيص؟ أنقسم الفقه في هذا الشأن، فبعضهم أجاز الملاحقة عن الوصف الذي لم يلاحق به الشخص ولو تم الحكم عليه حكماً مبرماً بوصف غيره، وعارض البعض الآخر إمكانية الملاحقة بوصف جديد ولو لم يتم الكشف عنه إلا بعد انقضاء الطرق القانونية للطعن، ولكل اتجاه حجج نستعرضها فيما يأتي:

أولاً: الاتجاه المعارض لإمكانية ملاحقة الجاني عن الوصف الذي لم يلاحق عليه

يذهب هذا الاتجاه إلى عدم جواز إجراء الملاحقة مرة أخرى لأن الحكم المبرم قد شمل جميع الأوصاف القانونية التي يمكن أن تخضع لها هذه الأوصاف، وبالتالي

---

[1]) تميز جزاء، رقم 856/ 1999 بتاريخ 17/ 2 /2000، مجلة نقابة المحامين، ص 2454/ لسنة 2001.

[2]) يذكر الدكتور علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص365. بأن الوضع في حالة اجتماع الجرائم مادياً لا يختلف سواء كانت الجرائم المتعددة ترتبط فيما بينها برباط بسيط أم برباط وثيق لا يقبل التجزئة، وسواء صدر حكم مبرم فيما يتعلق بالجريمة الأشد أم الجريمة الأخف، ففي جميع الأحوال لا يحول صدور حكم مبرم عن رفع دعوى جديدة بشأن الجريمة الأخرى سواء أكانت الأشد أم الأخف في مقدار العقوبة.

لا يجوز ملاحقة المتهم مرة أخرى على نفس الفعل أو الواقعة بتكييف قانوني جديد[1]. لأن الحكم قد اكتسب حجيته في مواجهة كافة الأوصاف التي انطبقت على الفعل الواحد، فحتى لو كان الحكم بالنسبة للوصف الذي لم يلاحق الجاني عليه أشد فإنه لا يجوز إجراء الملاحقة عليه[2]. كما أن الملاحقة مرة ثانية تؤدي إلى القول بازدواج المسؤولية وهذا ما لا يمكن قبوله، وبما أن القاضي قد فحص الفعل ونظر جميع أوصافه الإجرامية وفصل في هذه الأوصاف جميعها واستخلص النتائج منها وطبق الوصف الأشد فإن ذلك يشكل قرينة قاطعة لا ينال منها أن يتم إثبات إغفال القاضي لأحد هذه الأوصاف حتى وإن كان الوصف الذي أغفله القاضي أشد، فالحجية تمتد إلى جميع الأوصاف ما تم اكتشافه وما تم إغفاله[3]. وسار المشرع المصري مع هذا الاتجاه حيث نصت المادة (455) إجراءات مصري، بأنه "لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة". وعلى هذا جرت محكمة النقض المصرية حيث قضت أن "رفع دعوى جديدة عن واقعة سبق القضاء فيها موضوعيا غير جائز ولو كان ذلك بوصف جديد"[4]، أي سواء أصدر الحكم وفقاً للوصف الأشد بالبراءة أو بالإدانة فإن ذلك يكون حائلا لإقامة الدعوى من جديد.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لإجراء الملاحقة عن الوصف الذي لم تجر الملاحقة عليه

بالرغم من الحجج التي ساقها الاتجاه الرافض لفكرة إجراء ملاحقة ثانية وحججه القوية في ذلك، إلا أن هناك اتجاهاً آخر قال به بعض الفقهاء يجيز إجراء ملاحقة جديدة بدعوى جديدة لوصف لم تتم الملاحقة عليه وإن كان الفعل أو الواقعة واحدة، على اعتبار أن هناك تعدداً في الجرائم لا جريمة واحدة، وهناك من الفقه[5] من يعتبر -بحق- أن وحدة الفعل المادي الخاضع لأكثر من وصف قانوني لا يقف حجر

---

1) د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص303.

2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط2، المرجع السابق، ص647.

3) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص429.

4) نقض 28 آذار 1976، مجموعة أحكام النقض، س27، رقم 1977، ص362.

5) د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص307.

عشرة أمام إعادة الملاحقة فإذا كانت المصلحة القانونية مختلفة في الملاحقة الأولى عنها في الملاحقة الثانية، فإن ذلك يؤدي حتماً إلى القول بأن مظاهر الركن المعنوي قد تعددت[1]. وعليه فإنه يجوز إعادة الملاحقة بالرغم من سبق صدور حكم مبرم لأحد الأوصاف القانونية. وهناك رأي يفرق بين ثلاث حالات[2]، تشبه الحالات التي عرضناها في معرض حديثنا عن الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة وصدور حكم مبرم في إحداها[3]، فهذا الرأي يعتقد أنه يجوز إجراء ملاحقة جديدة إذا كان الوصف الجديد المكتشف بعد الملاحقة الأولى أشد من الوصف السابق أما إذا كان الوصف الجديد أخف شدة من حيث العقوبة فإنه لا يجوز إجراء الملاحقة، أما في حال التعادل من حيث جسامة العقوبة فأنه لا يجوز -بحسب رأيهم- إجراء ملاحقة على اعتبار أن المادة (141)ع عراقي وردت فيها عبارة يمكن تفسيرها بأنه من غير الممكن إجراء ملاحقة لجريمة تعادل في جسامتها جريمة تمت ملاحقتها، إذ ورد في المادة آنفة الذكر عبارة "وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها"، وإن كان من الممكن القول أن القاضي إذا لم يحكم على الجاني بالنسبة للوصف الذي لوحق من أجله سابقا بالحد الأقصى للعقوبة، أمكن إجراء ملاحقة جديدة[4].

ونتيجة للحجج التي ساقها كل اتجاه من الاتجاهات السابقة فقد تردد الفقه والقضاء الفرنسي فترة من الزمن إلا أنه استقر في نهاية الأمر على أن الحكم المبرم يشمل الواقعة الجرمية تحت جميع الأوصاف القانونية التي يمكن أن تخضع لها. وعليه لا يجوز إجراء ملاحقة جديدة بتكييف جديد على نفس الواقعة[5].

---

[1]) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص502-505.

[2]) باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص166.

[3]) راجع ص186-191 من الرسالة.

[4]) نصت المادة (227/أ) أصول جزائية عراقي على أنه "يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو بالبراءة حجة فيما يتعلق بالواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني"، نلاحظ أن المشرع ذكر عبارة "ووصفها القانوني"، فهل يمكن أن يكون الحكم حجة في مواجهة وصف قانوني آخر؟ نعتقد أنه لا يمكن ذلك، لأن هذه المادة تتعلق بجريمة واحدة لا بتعدد جرائم وبالتالي فإن هذا النص لا يمكن أن يسعفنا.

[5]) انظر موقف الفقه والقضاء الفرنسي لدى الدكتور محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص255 وما بعدها. د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص262.

ثالثا: موقف المشرع الأردني

يمكن التوصل إلى معرفة موقف المشرع الأردني من خلال قراءة النصوص الخاصة بهذا الشأن في كل من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ نصت المادة (1/57)ع أنه "إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد". كما أن المادة (1/58)ع نصت بأنه "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة"[1].

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد حسم مسألة جواز أو عدم جواز إجراء ملاحقة جديدة فنص المادة (1/58)ع قاطع في دلالته على عدم جواز إجراء ملاحقة جديدة على نفس الفعل وقد أورد المشرع هذه المادة تحت عنوان اجتماع الجرائم المعنوي[2]، وهذا يدل على تأكيد المشرع أن تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد لا يبرر نظر المحكمة لنفس الفعل بوصف غير الوصف الذي حكمت به حكماً مبرماً. أما المادة (238) أصول جزائية أردني فنصت على أنه "إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أو عدم مسؤوليته أطلق سراحه في حال ما لم يكن موقوفا لداع آخر". ويلاحظ أن هذه المادة مطابقة لنص المادة (276/ 1) أصول جزائية لبناني التي نصت على أنه "إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أو بكف التعقبات في حقه فتحكم بإطلاق سراحه فوراً إن لم يكن موقوفاً لداع آخر. لا يجوز بعدها ملاحقته بالفعل ذاته وإن أعطى وصفاً آخر". وإن كان النص اللبناني قد أضاف عبارة غير موجودة في المادة (238) أصول جزائية أردني، إلا أن هذه الإضافة لا تغير في الأمر شيئاً خاصة وأن المادة (58/ 1)ع أردني قد عبرت بوضوح عن عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد أكثر من مرة سواء بنفس الوصف أم بوصف جديد وسواء أكان أشد أم أخف من الوصف الملاحق سابقا. كما أن محكمة التمييز الأردنية سارت على هذا النهج وعبرت عن عدم جواز إجراء ملاحقة جديدة لنفس الفعل[3].

---

[1]) تقابل المادة (182/ 1)ع لبناني.

[2]) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص262.

[3]) تمييز جزاء، رقم 481/ 1997 بتاريخ 21 /9/ 1997، المجلة القضائية، ص448 لسنة 1997.

حل المسألة في حال تفاقم نتائج الفعل الجرمية

ينبغي الإشارة إلى حالة أوردها المشرع الأردني في المادة (58/ 2) والتي تتكلم عن تفاقم النتيجة الجرمية لنفس الفعل، فقد عبرت عن ذلك بقولها: "غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة"، فإذا لوحق الجاني بجريمة الإيذاء فإنه يمكن إجراء ملاحقة جديدة لوصف أشد كالضرب المفضي إلى عاهة[1]. أو الضرب المفضي إلى الوفاة، والسبب يعود إلى أن المحكمة عندما تنظر الدعوى لا يمكن لها أن تقف على حقيقة ما ستئول إليه أفعال الجاني من نتائج ضارة وبالتالي فمن العدالة أن لا ينجو الفاعل بفعلته، وتحكم المحكمة بالعقوبة الأشد في حال تفاقم الفعل بشرط أن تسقط ما نفذ في العقوبة السابقة من العقوبة الجديدة.

الخـــاتمة:

يتحقق التعدد المادي للجرائم عندما تتعدد الأركان المادية والمعنوية للجرائم المرتكبة بحيث ينطبق على كل فعل تم ارتكابه نص تجريمي مستقل عن بقية النصوص المنطبقة على بقية الأفعال المرتكبة من نفس الجاني، ويشترط لقيام حالة التعدد المادي أن تكون الأفعال الواقعة والجرائم الناشئة عنها منسوبة لفاعل واحد، وهي تختلف عن حالة تعدد الجناة في الاشتراك الجرمي، فبالرغم من أن الجرائم قد تعددت من الناحية الواقعية في كلا الحالتين إلا أنه في حالة الاشتراك الجرمي فإن كل فاعل يسأل عن فعله ويعاقب عليه بموجب النصوص الواردة في القانون، لكن هذا لا يمنع من أن يكون هناك اشتراك ما بين التعدد المادي وبين الاشتراك الجرمي في حال ما إذا كان الفاعل سواء أكان فاعلاً أو شريكاً قد تعددت جرائمه بشكل مستقل عن بقية الفاعلين، ففي هذه الحالة يكون التعدد المادي للجرائم متحققاً من جانبه. ولاحظنا أن المشرع قد يخرج عن الأصل العام وهو تعدد الجرائم بتعدد الأفعال المعاقب عليها في القانون فيجمع بين أفعال متعددة ضمن وحدة قانونية بحيث لا تقوم

---

[1]) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص500.

بها إلا جريمة واحدة، ويعد ذلك خروجاً على الأصل العام وهو تعدد الجرائم بتعـدد الأفعال المجرمة.

ووجدنا من خلال دراستنا أن الضابط الذي يحدد ما إذا كان السلوك متعدداً أم لا، يتوقف على الغرض المرتبط بالفعل من جهة وبالنتيجة المتحققة من جهة أخرى. ويشترط بالإضافة لتعدد الأفعال عدم صدور حكم مبرم في إحدى الجرائم المرتكبة من الفاعل إلا أن هذا لا يمنع من أن تجتمع حالتا الاجتماع المادي للجرائم وحالة التكرار (العود) عند تحقق شروطها.

ومن اطلاعنا على القوانين المقارنة وجدنا أن المشرعين المصري والعراقي قد أخذا بمبدأ تعدد العقوبات أساساً لهما إلا إنهما قيدا هذا الأساس بقيود من شأنها الحد من إطلاق الأخذ بهذا المبدأ.

أما المشرع للمشرع الأردني ومثله السوري واللبناني فقد اعتمد مبدأ إدغام العقوبات أو جبها، أي الحكم بالعقوبة الأشد دون سواها، إلا أنه سمح للمحكمة أن تجمع بين العقوبات ووضع حداً أعلى لهذا الجمع بأن لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها. وما يجب ملاحظته هنا أن مبدأ الجب لا يلغي فكرة النطق بكل عقوبة لكل جريمة أي أن القاعدة التي أقرها المشرع الأردني هو إدغام العقوبات لا إدغام الجرائم والفرق كبير بين المصطلحين والسبب في تقرير هذه القاعدة في الإعفاء من العقوبة الأشد كصدور عفو عام يشملها فيتم تنفيذ العقوبة التالية للعقوبة الأشد، ولا يمكن الوصول لهذه النتيجة لو اقتصر دور القاضي على الحكم بالعقوبة الأشد فقط، لان القاعدة أن العقوبة لا تنفذ إلا إذا نطق بها القاضي، بالإضافة لذلك فان النطق بجميع العقوبات للجرائم المرتكبة وتقرير العقوبة الأشد من شأنه اعتبار تلك الجرائم سوابق قضائية لجرائم التكرار بالرغم من عدم تنفيذها.

والمشرع الأردني عندما حدد مبدأ جب أو دمج العقوبات فإنه حددها بالجنايات والجنح وبذلك أخرج المخالفات من قاعدة الجب فهي تجمع دائماً. أما فيما يتعلق بالعقوبات التكديرية فإنها تجمع دائماً ولا يملك القاضي أي سلطة تقديرية في عدم جمعها. أما في حالة اجتماع عدة مخالفات إلى جانب عدة جنايات أو عدة جنح أو عدة

جنايات وجنح أو جناية وجنحه، فان عقوبة المخالفة أو المخالفات تضاف إلى العقوبة المحكوم بها بسبب الجرائم الأخرى حتى ولو قرر القاضي عدم جمع عقوبات تلك الجرائم. ولاحظنا أن المشرع الأردني قد وجه الخطاب بتنفيذ العقوبة الأشد للقاضي فعليه أن يذكر ذلك في حكمه، ولا يجوز له أن يكتفي بالنطق بجميع العقوبات تاركاً لسلطات التنفيذ تحديد العقوبة الأشد والاقتصار على تنفيذها وحدها.

ومن خلال دراستنا وجدنا أن كلاً من المشرع السوري واللبناني قد نصا فيما يتعلق بالعقوبات الفرعية أنه إذا اجتمعت العقوبات الأصلية جمعت تبعاً لذلك العقوبات الفرعية التابعة لها، ولم نجد مثل هذا النص عند المشرع الأردني وبالرغم من ذلك فإننا لا نرى ما يمنع من الأخذ بها في الأردن.

أما فيما يتعلق بالتعويضات فإنها لا تدغم وإن أدغمت العقوبات ونفذت العقوبة الأشد، لأن التعويض ليس عقوبة جزائية وعليه لا يمكن تطبيق قاعدة الإدغام على التعويض، بالإضافة لذلك فإن التعويض يتعلق بمن أصابه ضرر جراء ارتكاب هذه الجرائم، فكل متضرر له الحق في استلام التعويض كاملاً.

وبالنسبة للعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية فإنها تجمع ولو تم إدغام العقوبات بالعقوبة الأشد ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك. ولعل السبب في إقرار المشرع الفصل ما بين العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية وبين العقوبات الأصلية، هو أن تلك العقوبات مرتبطة بالجريمة ذاتها وليس بعقوبتها الأصلية.

ومن خلال بحثنا لحالة التعدد المعنوي، وجدنا أن هناك خلافاً في نظرة الفقه إلى هذا التعدد، فالبعض اعتبره جريمة واحدة والبعض الآخر اعتبره تعدداً في الجرائم، وقد بينا موقفنا في هذه الرسالة بأن التعدد المعنوي هو تعدد في الجرائم يتحقق كلما وقع اعتداء على المصالح والحقوق التي حماها المشرع بنصوص قانونية بناء على فعل جرمي واحد.

هناك حالات قد تلتبس فيها حالة التعدد المعنوي للجرائم وحالات أخرى مشابهه له كالتنازع الظاهري للنصوص مما أدى بالبعض القول بأن التعدد المعنوي هو نفسه التنازع الظاهري للنصوص، إلا أنه تبين من خلال دراستنا للمعايير الفقهية التي قيلت في التمييز بينهما أنه لا يمكن القول بوجود هذا اللبس.

وفيما يتعلق بموقف التشريعات المقارنة من التعدد المعنوي للجرائم، وجدنا أن المشرع المصري أعتبر التعدد المعنوي وكأنه جريمة واحدة ولم يجعل منه سبباً لتشديد العقوبة بل أوجب على القاضي أن ينطق بعقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد، أما العقوبات المقررة للجرائم الأخف فلا تطبق سواء أكانت أصلية أم تبعية أم تكميلية. وبالنسبة للمشرع العراقي فقد نحى نفس منحى المشرع المصري على اعتبار أن عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد هي واجبة التطبيق دون غيرها.

أما المشرع الأردني ومثله السوري واللبناني، فإنه قرر أن لا توقع على الجاني إلا العقوبة ذات الوصف الأشد، إلا أنه اشترط على المحكمة أن تذكر جميع الأوصاف المنطبقة على الفعل، ولعل سبب ذلك هو نظرة المشرع إلى أن الفعل الذي قام به الجاني لا يهدف من ورائه إلى تحقيق الجريمة ذات الوصف الأشد وإنما تحقيق جميع الأوصاف القانونية المنطبقة على الفعل الجرمي، وقد عبرت عن ذلك محكمة التمييز الأردنية في عدة قرارات ذكرناها عند بحثنا في هذا الموضوع. وعليه فإن نظرة المشرع الأردني تختلف عن نظرة المشرع المصري بالرغم من اتفاقهما بتوقيع العقوبة للجريمة ذات الوصف الأشد.

ومن خلال اطلاعنا على الإجراءات الجزائية وارتباطها بتعدد الجرائم وجدنا أن هناك الكثير من الخلافات الفقهية، سواء ما تعلق منها بالمرحلة التي تسبق نظر القضية أو بعد النطق بالحكم واكتسابه الدرجة القطعية.

وقد وجدنا أن هناك خلافا فقهيا في جواز أو عدم جواز نظر الدعوى عندما يتطلب القانون تقديم شكوى عن إحدى الجرائم وكانت مرتبطة بأخرى لا تتطلب ذلك وقد كان موقفنا في عمومه –بالنسبة للتعدد المادي أو التعدد المعنوي للجرائم– أميل إلى جواز نظر الدعوى عن الجريمة التي لا تتطلب شكوى بالرغم من عدم تقديمها بالنسبة للجريمة التي تتطلب ذلك.

كما استنتجنا من تحليلنا لموقف المشرع الأردني أنه يميل إلى الرأي القائل بإمكانية ملاحقة الجاني عن الجريمة التي لا تتطلب شكوى وإن كانت مرتبطة بجريمة أخرى تحتاج إلى شكوى، كما اتضح لنا أن موقف القضاء الأردني لم يكن واضحا كفاية بالنسبة للتعدد المادي إلا أنه كان واضحاً بالنسبة للتعدد المعنوي في

جواز إجراء ملاحقة عن الجريمة التي لا تتطلب شكوى بالرغم من عدم تقديمها عن الجريمة التي تتطلب ذلك.

وفيما يتعلق بضم الدعاوى عند تعددها نتيجة لتعدد الجرائم، فإنه جــائز فــي حالة الارتباط البسيط، وواجب في حالة الارتباط غير القابل للتجزئة.

أما بالنسبة للجرائم المتلازمة فنحن نعتقد مــن خــلال دراســتنا للنــصوص القانونية وقرارات محكمة التمييز، أنه بتحقق حالة التلازم يجب ضم الدعاوى وعلى وجه الخصوص عند تحقق الحالة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة (137) أصــول جزائية أردني، إذ نعتبرها بمثابة الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير القابــل للتجزئــة إذا كان الجاني واحداً.

وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي فقد توصلنا إلى جواز امتداد الاختــصاص في الارتباط البسيط ووجوبه في الارتباط غير القابل للتجزئة، أما فيما يتعلق بالجرائم المتلازمة فإن النصوص القانونية قد أجازت امتداد الاختصاص كمــا أقــرت ذلــك محكمة التمييز في عدة قرارات لها في هذا الموضوع عالجناها في موضعها.

وفيما يتعلق بسبق صدور حكم قطعي (بات) عن إحدى الجــرائم المرتبطــة بأخرى لم يصدر بها حكم سواء فيما يتعلق بالتعدد المادي للجرائم أو التعدد المعنوي، فإن الفقه اختلف في ذلك إذ فرق بين عدة حالات حسب جسامة الجريمة فإن كانــت الجريمة الأخف هي المكتشفة فلا يمكن النظر بها من قبل المحكمة أما إذا كانت أشد فيجوز نظرها أما إذا كانت معادلة في الجسامة فينظر إلى حكم القاضي بالقضية التي اكتسبت قوة القضية المقضية، فإن كان الحكم بحدها الأعلى فإنــه لا يجــوز النظــر بالجريمة المكتشفة.

ونعتقد أن بالإمكان رفع دعوى جديدة عن الجريمة المكتشفة بشرط أن تكــون هذه الجريمة أشد عقوبة من الجريمة المحكوم بها. أما عند وجود تعدد معنوي للجرائم فقد انقسم الفقه إلى فريقين، منهم من عارض فكرة إجراء ملاحقة جديدة ومنهم من أيد ذلك ونحن نؤيد الفريق الثاني، لأن تسليمنا بوجود عدة جرائم في حالة التعدد المعنوي يؤدي بنا حتماً إلى جواز إجراء ملاحقة جديدة، أما المشرع الأردني فقد حسم المسألة بعدم جواز إجراء ملاحقة جديدة لنفس الفعل الذي لوحق سابقاً.

التوصيات:

1. نتمنى على المشرع الأردني – فيما يتعلق بالتعدد المادي- أن ينص بشكل مستقل على جمع الغرامات دائماً، بغض النظر عن جمع العقوبات السالبة للحرية أو عدم جمعها. أي يفضّل لو أن المشرع الأردني قد جمع الغرامة الخاصة بالمخالفة مع الغرامة الخاصة بالجنحة أو أن يرفع عبارة (المؤقتة) الواردة في المادة (2/72) .
2. كما نتمنى على المشرع الأردني – فيما يتعلق بالتعدد المادي للجرائم- أن ينص على إعطاء القاضي حرية جمع التدابير الاحترازية وإن أدغمت العقوبات الأصلية، لأن التدابير الاحترازية ترتبط بالخطورة القائمة على المجتمع فإذا لم تنفذ فقدت المغزى من تقريرها، كما أن الهدف من ترك حرية الجمع من عدمها إلى القاضي هو أن لا يكون هناك تعارض ما بين أسلوب تنفيذ التدبير الاحترازي للجريمة الأقل شدة مع تنفيذ التدبير الاحترازي للجريمة الأشد.
3. بالرغم من أن محكمة التمييز ذكرت – فيما يتعلق بالتعدد المادي للجرائم- بأن الحكم بالحد الأدنى للجريمة الأشد لا يؤثر على سلامة الحكم، فإننا نعتقد أن المشرع عندما أوجب توقيع عقوبة الجريمة الأشد قصد من ذلك توقيعها بحدها الأقصى وهذا من شأنه أن يمنع المحكمة من الحكم بالحد الأدنى للعقوبة ذات الوصف الأشد، إذ أن السماح بتوقيع الحد الأدنى يؤدي إلى توقيع عقوبة أقل جسامة من عقوبة الجريمة ذات الوصف الأخف عند تطبيق حدها الأقصى، ولا نعتقد أن هذا هو ما قصده المشرع عندما أوجب على المحكمة توقيع العقوبة الأشد، خاصة وأنه يجوز الجمع بين العقوبات بما لا يتجاوز نصف عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد.
4. حسناً فعل المشرع الأردني – فيما يتعلق بالتعدد المعنوي للجرائم- بالنص على قاعدة عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد أكثر من مرة، ومع ذلك فإننا نتمنى على المشرع أن يتخذ موقفاً صريحاً حيال عدم جواز ملاحقة الفعل بوصف قانوني آخر في حال عدم اكتشافه، حيث لم يذكر المشرع موقفه بالتحديد فيما إذا لوحق الفعل على وصف معين ثم تبين أن هناك وصفا آخر تقوم به جريمة أخرى لم تتم الملاحقة عنها سواء أكانت العقوبة للوصف القانوني أشد أم أخف، ونحن نعتقد بجواز ملاحقة الجاني بوصف آخر غير الوصف الذي لوحق من أجله باعتبار أن التعدد المعنوي هو

تعدد في الجرائم وليس فقط تعدداً في النصوص الواجبة التطبيق، خاصة إذا ما تم الاعتداء على عدة حقوق أو مصالح حماها المشرع بنصوص صريحة. فقد ينطبق نص المادة (58/ 1)ع على تغيّر الوصف القانوني ذاته دون تعدد في الأوصاف المنطبقة عليه، كأن يكتشف وجود ظرف مشدد من شأنه أن يغير هذا الوصف كما لو حكم على شخص بالأشغال الشاقة ثم اكتشف ظرف مشدد كسبق الإصرار يحوّل العقوبة من الأشغال الشاقة إلى الإعدام.

5. نتمنى على المشرع أن ينص في قانون العقوبات على ملاحقة الجاني عن الجريمة التي لا تتطلب شكوى بالرغم من عدم تقديم الشكوى عن الجريمة الأخرى التي تتطلب الشكوى، لكي لا يسلم الجاني من العقاب عن الجريمة التي لا تتطلب شكوى في حال ارتباطها بأخرى تتطلب شكوى ولكنها لم تقدم، خاصة وأن المشرع والقضاء يميلان -في رأينا- إلى ذلك.

6. نحث المشرع الأردني على تعميم نص المادة (235) عقوبات، في جواز ملاحقة الجاني عن الجرائم التي علقت على شكوى وإن لم تقدم في حال ارتباطها بجرائم أخرى غير معلقة على شكوى.

7. نتمنى على المشرع الأردني أن يبين موقفه من الحالة التي تكتشف فيها جريمة متلازمة مع جريمة أخرى تم الحكم بها حكماً مبرماً، ونعتقد أن بالإمكان رفع دعوى جديدة عن الجريمة المكتشفة بشرط أن تكون هذه الجريمة أشد عقوبة من الجريمة المحكوم بها، وذلك لسببين: أولهما أن هذه الجرائم جرائم متلازمة كما بينت الفقرة الثالثة من المادة (137) أصول جزائية أردني، فهي قريبة من مفهوم الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة في القانونين المصري والعراقي، والسبب الثاني أن الهدف من نظر الدعوى عن الجريمة الأشد والمكتشفة لاحقاً هو الحكم بها، خاصة وأن قانون الأصول الجزائية نص فيما يتعلق بالجرائم المتلازمة بأن المحكمة المختصة هي التي تنظر الوصف الأشد لهذه الجرائم وفقا للمادة (136) أصول جزائية.

8. لاحظنا من خلال الاطلاع على قرارات محكمة التمييز أن بعض المحاكم الأردنية تخلط بين مفهوم الدمج ومفهوم الجمع، ففي الوقت الذي تقرر فيه المحكمة

دمج العقوبات تقوم بعملية الجمع، مما يعني أن هناك سوءاً في فهم المصطلحات على نحو دقيق.

كما أن هناك خلطاً في مفهوم التعدد المادي ومفهوم التعدد المعنوي للجرائم، فقد اعتبرت بعض المحاكم أن تعدد الآثار والنتائج الجرمية هو من قبيل التعدد المادي للجرائم بالرغم من أن الفعل المقترف الذي أدى إلى تعدد هذه النتائج واحد، فعلى المحاكم الأردنية أن تنظر إلى عدد الأفعال المقترفة من الجاني لاعتبار التعدد تعدداً مادياً أو معنوياً، إذ يمكن في كلا الحالين أن تكون هناك عدة اعتداءات قد وقعت على الحقوق والمصالح التي حماها المشرع بنصوص تشريعية مما يؤدي حتماً إلى تعدد في النتائج.

ويلاحظ أيضاً أن محكمة التمييز الأردنية قد خلطت ما بين التعدد المعنوي للجرائم والجريمة المتتابعة معتبرة أن تعدد الأفعال من جهة، ووحدة الغرض من جهة أخرى، يعد من إحدى صور التعدد المعنوي.

9. وأخيراً فنحن نؤيد – فيما يتعلق بالتعدد المعنوي– ما ذهب إليه التشريع الأردني في اعتبار أن الجاني لم يقصد الجريمة الأشد فقط بل ارتكب جميع الجرائم المنطبقة على فعله بدليل إلزام المشرع القاضي النطق بجميع الجرائم المنطبقة على الفعل الواحد. كما أن توقيع العقوبة الأشد لا ينفي القول بأن الجاني قصد ارتكاب جميع الجرائم، إذ أن توقيع العقوبة الأشد هي من المسائل المتعلقة بالسياسة العقابية ولا دخل لها في كون الجاني قد ارتكب عدة جرائم.

المراجع

إبراهيم، أكرم نشأت، 1998، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، ط1.

إبراهيم، نشأت أكرم، 1998، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، ط1.

أبو عامر، محمد زكي، 1981، **قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت.

أبو عامر، محمد زكي، 1986، **قانون العقوبات العام**، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مكان الطبع غير مذكور.

أبو عامر، محمد زكي، 1984، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

استانبولي، أديب،1997، **شرح قانون العقوبات**، الجزء الأول، ط4، المكتبة القانونية، دمشق.

الألفي، أحمد عبد العزيز، 1965، **العود في الجريمة والاعتياد على الإجرام**، الدار العالمية، القاهرة.

الإيعالي، فايز، 1994، **قواعد الإجراءات الجزائية أو أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

باشا، عبد العزيز فهمي، 1951، **ملاحق مدونة جوستنيان**، مطبعة جامعة فؤاد.

بدوي، علي، 1938، **الأحكام العامة في القانون الجنائي**، ج1، مطبعة نوري.

برنو، عبد الجليل، 1951، **أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، مطبعة الجامعة، بغداد.

بهنام، رمسيس، 1978، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ثروت، جلال ،1989، **قانون العقوبات، القسم العام**، الدار الجامعية، بيروت.

ثروت، جلال، 1986، **أصول المحاكمات الجزائية**، الدار الجامعية، بيروت.

ثروت، جلال، 1986، **نظرية الجريمة المتعدية القصد**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

جرار، غازي، 1978، **شرح قانون العقوبات الأردني**، القسم العام، المطبعة الأردنية.

جعفر، علي محمد، 1994، **مبادئ المحاكمات الجزائية**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

جمال الدين، عبد الأحد، 1975، وحدة الجريمة وتعددها، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، العدد الأول، السنة السابعة عشر.

الجوخدار، حسن، تاريخ النشر: بلا، **تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الحديثي، فخري عبد الرزاق، 1992، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، بغداد.

حسني، محمود نجيب، 1975، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، ط2، دار النقري للطباعة، بيروت.

حسني، محمود نجيب، 1977، **قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية**، ط2، دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب، 1989، **قانون العقوبات**، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب، 1982، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب،1992، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحلبي، محمد علي السالم عياد، 1997، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

حنا، الفونس ميخائيل، 1963، **تعدد الجرائم وإثره في العقوبات والإجراءات الجزائية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

الخطيب، عدنان، 1957، **محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري**، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية.

الخطيب، عدنان، 1958، **الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ج2، مطبعة جامعة دمشق.

الخلف، علي حسين، 1954، **تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

الخلف، علي حسين، 1968، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، ج1، ط1، مطبعة الزهراء، جامعة بغداد ساعدت في طبعة.

خليل، عدلي، 1988، **العود ورد الاعتبار**، ط1، توزيع المكتبة القانونية، القاهرة.

الدرة، ماهر عبد شويش، 1990، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مطبعة دار الحكمة، الموصل.

الدقاق، شكري، تاريخ النشر: بلا، **تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء**، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية. (أصل الكتاب رسالة دكتوراه).

الدناصوري، عزالدين وعبد الحميد الشواربي، تاريخ النشر: بلا، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،.

راشد، علي، 1970، القانون الجنائي، **المدخل وأصول النظرية العامة**، ط1، مطبعة المدني، القاهرة.

رشيد، فوزي، 1973، **الشرائع العراقية القديمة**، دار الحرية للطباعة، بغداد.

رمضان، عمر السعيد، 1984، **مبادئ قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، دار النهضة العربية.

الزيني، محمود محمد عبد العزيز، 2004، **شكوى المجني عليه**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

السراج، عبود، 1985، **قانون العقوبات**، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق.

سرور، أحمد فتحي،1981 ، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة.

السعدي، واثبة داود، 2000، **الوجيز في شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط1، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع.

السعيد، كامل، 1981، **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني "دراسة تحليلية مقارنة"**، ط1، نشر بدعم من الجامعة الأردنية.

سعيد، ليلى عبد الله، 1997، المسؤولية المدنية في شريعة حمورابي، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث.

سلامة، مأمون محمد، 1979، **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار الفكر العربي.

سلامة، مأمون محمد، 1974، الجرائم المرتبطة، **مجلة إدارة قضايا الحكومة**، العدد الثالث، السنة الثامنة عشرة، يوليو-سبتمبر.

سلامة، مأمون محمد، 1979، **قانون العقوبات**، القسم العام، دار الفكر العربي.

سلامة، مأمون محمد، 1980، **قانون الإجراءات الجنائية**، دار الفكر العربي، ط1.

السيد جاد، سامح، 1987، **مبادئ قانون العقوبات**، دار الوزان للطباعة.

الشاذلي، فتوح عبد الله، 2001، **المسؤولية الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

شهاب، باسم محمد، 1994، **تعدد الجرائم وأثره في العقاب، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

الشناوي، سمير، 1988، **النظرية العامة للجريمة والعقوبة**، ج2، مطبعة وزارة الداخلية.

صافي، طه زاكي، 1997، **القواعد الجزائية العامة (فقهاً واجتهاداً)**، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

طيب، أحمد عبد الظاهر،1989، **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، ط3، شركة مطابع القاهرة.

عازر، عادل، 1967، **النظرية العامة في ظروف الجريمة**، المطبعة العالمية، القاهرة.

عبد التواب، معوض، 1987، **قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

عبد التواب، معوض، 1999، **قانون العقوبات**، ط3، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

عبد الستار، فوزية، 1975، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، دار النهضة العربية، بيروت.

عبد الله، سعيد حسب الله، 1990، **شرح قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة**، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل.

عبد المنعم، سليمان، 1999، **إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضـاء الحكم**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

عبد المنعم، سليمان، 2000، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديـدة للنشر، الإسكندرية.

عبد المنعم، سليمان، 2001، **أصول علم الجزاء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

عبد المنعم، سليمان، 2003، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

العبداللات، حسن عبد الحليم مهوش، 2003، **الـتلازم بـين الجـرائم وأثـره فـي الاختصاص القضائي، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة عمـان العربيـة للدراسات العليا.

العبودي، عباس، 1990، **شريعة حمورابي**، مطابع التعليم العالي.

عبيد، رؤوف، 1979، **مبادئ القسم العام في التشـريع العقـابي**، ط4، دار الفكـر العربي.

العكيلي، عبد الأمير وسليم حربة، 1980-1981، **أصول المحاكمات الجزائية**.

العكيلي، عبد الأمير، 1973، **أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج2، ط1، مطبعة المعارف، بغداد.

العمروسي، أنور ومصطفى الشاذلي،1970، **قيود وأوصاف نصوص قانون العقوبات المعدل**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

العوجي، مصطفى، 1988، **القانون الجنائي العام**، ج1، النظرية العامـة للجريمـة، ط2، مؤسسة نوفل، بيروت.

عودة، عبد القادر، (د.ت)، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، دار الكتـاب العربـي، بيروت.

الغريب، محمد عيد، 1994، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الجزء الأول.

الفاضل، محمد، 1965، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط4، مطبعة جامعه دمشق.

الفقهاء، سلامة مداد سلامة، 1999، **اجتماع الجرائم المعنوي "دراسة تحليلية مقارنة"**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

فودة، عبد الحكم، 1996، **الاستمرارية والوقتية في الجرائم العمدية**، دار المطبوعات الجامعية.

القهوجي، علي عبد القادر، 1988، **قانون العقوبات**، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت.

القهوجي، علي عبد القادر، 2002، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الكيلاني، فاروق، 1995، **محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن)**، ج1، ط3، شركة المطبوعات الشرقية، بيروت.

المجالي، نظام توفيق، 1998 وطبعة 2005، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.

المجالي، نظام توفيق، **محاضرات في الاشتراك الجرمي، دراسة مقارنة**، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة مؤتة.

محمد، عوض، 1990، **قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، مطبعة التوني.

محمد، عوض، تاريخ النشر: بلا، **قانون العقوبات**، القسم العام، روابي للطباعة والإعلان، الإسكندرية.

مدغمش، جمال، تاريخ النشر: بلا، **شرح قانون العقوبات الأردني باجتهادات محكمة التمييز كاملة**، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمّان.

المرصفاوي، حسن صادق، 1996، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، منشاة المعارف، الإسكندرية.

المرصفاوي، حسن صادق،1985، **المرصفاوي في قانون العقوبات**، مطبعة أطلس، القاهرة.

مصطفى، عمر ممدوح، 1960، **أصول تاريخ القانون**، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة.

مصطفى، محمود محمود، 1983، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة.

نجم، محمد صبحي، 1991، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.

نمور، محمد سعيد، 2005، **أصول الإجراءات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.

نمور، محمد سعيد، 2004، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

محمد سعيد نمور، 1997، تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث.

يوسف، يس عمر، 1993، **شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991**، ط1، بيروت، دار ومكتبة الهلال.